فتح السلام
شرح
عمدة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني

مأخوذٌ من كتابه فتح الباري

جَمَعَه وهذَّبه وحقَّقه

أبو محمد : عبد السَّلام بنُ محمَّد العامر

المجلد الثالث

من باب التشهُّد حتى نهاية الجنائز

فسح وزارة الإعـلام برقم ٣٢٣٠٦٩

ديوي٣ - ٢٣٧. رقم الإيداع ٧٠٦ / ١٤٣٦

ردمك ٤-٦٨٣٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨

باب التشهُّد

الحديث الخامس والسبعون

١٢٤ - عن عبد الله بن مسعودٍ ﵁ قال : علَّمَني رسول الله ﷺ التّشهّد. كفّي بين كفّيه ، كما يُعلِّمني السّورة من القرآن : التّحيّات لله والصّلوات والطّيّبات ، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته ، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.[(١)]

وفي لفظٍ : إذا قعد أحدكم في الصّلاة فليقل : التّحيّات لله ، وذكره. وفيه : فإنّكم إذا فعلتم ذلك ، فقد سلَّمتم على كل عبدٍ لله صالِحٍ في السّماء والأرض. وفيه : فليتخيّر من المسألة ما شاء.[(٢)]

قوله : (التّشهّد) هو تفعّل من تشهّد ، سُمِّي بذلك لاشتماله على النّطق بشهادة الحقّ تغليباً لها على بقيّة أذكاره لشرفها.

قوله : (كفّي بين كفّيه) فيه جواز الأخذ باليد من غير حصول المصافحة ، وهي مفاعلة من الصّفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٠) ومسلم (٤٠٢) من طريق مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧ ، ٨٠٠ ، ١١٤٤ ، ٥٨٧٦ ، ٥٩٦٩ ، ٦٩٤٦) ومسلم (٤٠٢) من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود ﵁ به.

وقد أخرج التّرمذيّ من حديث ابن مسعود رفعه " من تمام التّحيّة الأخذ باليد " وفي سنده ضعف ، وحكى التّرمذيّ عن البخاريّ : أنّه رجّح أنّه موقوف على عبد الرّحمن بن يزيد النّخعيّ أحد التّابعين.

وأخرج ابن المبارك في " كتاب البرّ والصّلة " من حديث أنس : كان النّبيّ ﷺ إذا لقي الرّجل لا ينزع يده حتّى يكون هو الذي ينزع يده ، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتّى يكون هو الذي يصرفه ".=

وأخرج التّرمذيّ بسندٍ ضعيف من حديث أبي أُمامة رفعه " تمام تحيّتكم بينكم المصافحة ".

وأخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأبو داود بسندٍ صحيح من طريق حميدٍ عن أنس رفعه : قد أقبل أهل اليمن ، وهم أوّل من حيّانا بالمصافحة. وفي " جامع ابن وهب " من هذا الوجه " وكانوا أوّل من أظهر المصافحة ".

وأخرج البخاري في "صحيحه" عن قتادة ، قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم ".

قال ابن بطّال[1] : المصافحة حسنة عند عامّة العلماء ، وقد استحبّها مالك بعد كراهته.

وقال النّوويّ[2] : المصافحة سنّة **مجمع عليها** عند التّلاقي. وقد أخرج أحمد وأبو داود والتّرمذيّ عن البراء رفعه " ما من مسلمَين

(١) هو علي بن خلف ، سبق ترجمته (١/ ٣٤)
(٢) هو يحيى بن شرف ، سبق ترجمته (١/ ٢٢)

يلتقيان فيتصافحان ، إلاَّ غفر لهما قبل أن يتفرّقا " ، وزاد فيه ابن السّنّيّ " وتكاشرا بودٍّ ونصيحة " ، وفي رواية لأبي داود "وحمدا الله واستغفراه".

وأخرجه أبو بكر الرّويانيّ في "مسنده" من وجه آخر عن البراء : لقيت رسول الله ﷺ فصافحني ، فقلت : يا رسولَ الله كنت أحسب أنّ هذا من زيّ العجم ، فقال : نحن أحقّ بالمصافحة. فذكر نحو سياق الخبر الأوّل.

وفي مرسل عطاء الخراسانيّ في الموطّأ " تصافحوا يذهب الغلّ " ولَم نقف عليه موصولاً ، واقتصر ابن عبد البرّ على شواهده من حديث البراء وغيره.

قال النّوويّ : وأمّا تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصّبح والعصر ، فقد مثّل ابن عبد السّلام في " القواعد " البدعة المباحة منها.

قال النّوويّ : وأصل المصافحة سنّة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السّنّة.

قلت : للنّظر فيه مجال ، فإنّ أصل صلاة النّافلة سنّة مرغّب فيها ، ومع ذلك فقد كره المحقّقون تخصيص وقت بها دون وقت.

ومنهم : من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرّغائب التي لا أصل لها ، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبيّة والأمرد الحسن.

وقال ابن بطّال : الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة ، وذلك مستحبّ عند العلماء ، **وإنّما اختلفوا في تقبيل اليد** ، **فأنكره مالك** ، وأنكر ما روي فيه.

وأجازه آخرون : واحتجّوا بما روي عن ابن عمر ، أنّهم لّما رجعوا من الغزو حيث فرّوا ، قالوا : نحن الفرّارون ، فقال : بل أنتم العكّارون أنا فئة المؤمنين ، قال : فقبّلنا يده .

قال : وقبّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النّبيّ ﷺ حين تاب الله عليهم. ذكره الأبهريّ ، وقبّل أبو عبيدة يدَ عمر حين قدم ، وقبّل زيد بن ثابت يدَ ابن عبّاس حين أخذ ابن عبّاس بركابه.

قال الأبهريّ : وإنّما كرهها **مالك** إذا كانت على وجه التّكبّر والتّعظّم ، وأمّا إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإنّ ذلك جائز.

قال ابن بطّال : وذكر التّرمذيّ من حديث صفوان بن عسّال " أنّ يهوديّين أتيا النّبيّ ﷺ فسألاه عن تسع آيات " الحديث وفي آخره " فقبّلا يده ورجله ". قال التّرمذيّ : حسنٌ صحيحٌ.

قلت : حديث ابن عمر . أخرجه البخاريّ في " الأدب المفرد " وأبو داود ، وحديث أبي لبابة . أخرجه البيهقيّ في " الدّلائل " وابن المقري ، وحديث كعب وصاحبيه . أخرجه ابن المقري ، وحديث أبي عبيدة . أخرجه سفيان في " جامعه " ، وحديث ابن عبّاس . أخرجه الطّبريّ وابن المقري ، وحديث صفوان . أخرجه أيضاً النّسائيّ وابن

ماجه وصحّحه الحاكم.

وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءاً في تقبيل اليد سمعناه ، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً .

فمن جيّدها حديث الزّارع العبديّ - وكان في وفد عبد القيس – قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يد النّبيّ ﷺ ورجله " أخرجه أبو داود ، ومن حديث مزيدة العصريّ مثله ، ومن حديث أسامة بن شريك قال : قمنا إلى النّبيّ ﷺ ، فقبّلْنَا يده . وسنده قويّ.

ومن حديث جابر ، أنّ عمر قام إلى النّبيّ ﷺ فقبّل يده. ومن حديث بريدة في قصّة الأعرابيّ والشّجرة. فقال : يا رسولَ الله. ائذن لي أن أقبّل رأسك ورجليك فأذن له.

وأخرج البخاريّ في " الأدب المفرد " من رواية عبد الرّحمن بن رزين قال : أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفّاً له ضخمة كأنّها كفّ بعير ، فقمنا إليها فقبّلناها ، وعن ثابت ، أنّه قبّل يدَ أنس ، وأخرج أيضاً : أنّ عليّاً قبّل يدَ العبّاس ورجله.

وأخرجه ابن المقري ، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال : قلت لابن أبي أوفى : ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ ، فناولنيها فقبّلتها.

قال النّوويّ : تقبيل يد الرّجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدّينيّة لا يكره بل يستحبّ.

فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدّنيا فمكروه شديد

الكراهة ، وقال أبو سعيد المتولي : لا يجوز.

قوله : (التّحيّات) جمع تحيّة ، ومعناها السّلام .

وقيل : البقاء ، **وقيل** : العظمة ، **وقيل** : السّلامة من الآفات والنّقص ، **وقيل** : الملك.

وقال أبو سعيد الضّرير : ليست التّحيّة الملك نفسه ، لكنّها الكلام الذي يحيّا به الملك.

وقال ابن قتيبة : لَم يكن يحيّا إلاَّ الملك خاصّة ، وكان لكل ملك تحيّةٌ تخصّه فلهذا جُمعت ، فكان المعنى التّحيّات التي كانوا يسلمون بها على الملـوك كلّها مستحقّة لله.

وقال الخطّابيّ[١] ثمّ البغويّ : ولَم يكن في تحيّاتهم شيء يصلح للثّناء على الله ، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التّعظيم فقال : قولوا التّحيّات لله ، أي : أنواع التّعظيم له.

وقال المحبّ الطّبريّ : **يحتمل** أن يكون لفظ التّحيّة مشتركاً بين المعاني المقدّم ذكرها ، وكونها بمعنى السّلام أنسب هنا.

قوله : (لله) قال القرطبي[٢] : فيه تنبيهٌ على الإخلاص في العبادة ، أي : أنّ ذلك لا يفعل إلاَّ لله ، **ويحتمل** : أن يراد به الاعتراف بأنّ ملك الملوك وغير ذلك ممّا ذكر كلّه في الحقيقة لله تعالى.

---

(١) حمد بن محمد البستي. تقدمت ترجمته (١ / ٦١).

(٢) هو صاحب المفهم أحمد بن عمر ، سبق ترجمته (١/ ٢٦)

وقال البيضاويّ[1] : يحتمل : أن يكون والصّلوات والطّيّبات عطفاً على التّحيّات ، ويحتمل : أن تكون الصّلوات مبتدأً ، وخبره محذوف ، والطّيّبات معطوفة عليها ، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة ، والثّانية لعطف المفرد على الجملة.

وقال ابن مالك : إن جعلتَ التّحيّات مبتدأ ، ولَم تكن صفة لموصوفٍ محذوف ، كان قولك والصّلوات مبتدأ ، لئلا يعطف نعت على منعوته ، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكلّ جملة مستقلة بفائدتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو.

قوله : (والصّلوات) قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرائض والنّوافل في كلّ شريعة .

وقيل : المراد العبادات كلّها ، وقيل : الدّعوات .

وقيل : المراد الرّحمة.

وقيل : التّحيّات العبادات القوليّة والصّلوات العبادات الفعليّة والطّيّبات الصّدقات.

قوله : (والطّيّبات) أي : ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته ممّا كان الملوك يحيّون به.

وقيل : الطّيّبات ذكر الله .

وقيل : الأقوال الصّالحة كالدّعاء والثّناء.

وقيل : الأعمال الصّالحة وهو أعمّ.

---

(١) هو عبدالله بن عمر الشيرازي ، سبق ترجمته (١/ ١٩١)

قال ابن دقيق العيد [١] : إذا حمل التّحيّة على السّلام فيكون التّقدير التّحيّات التي تعظّم بها الملوك مستمرّة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شكّ في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقيّ والعظمة التّامّة ، وإذا حملت الصّلاة على العهد أو الجنس ، كان التّقدير أنّها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرّحمة فيكون معنى قوله "لله" أنّه المتفضّل بها ، لأنّ الرّحمة التّامّة لله يؤتيها من يشاء. وإذا حملت على الدّعاء فظاهر.

وأمّا الطّيّبات. فقد فسّرت بالأقوال ، ولعلَّ تفسيرها بما هو أعمّ أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشّوائب. انتهى

قوله : (السّلام عليك أيّها النّبيّ) قال النّوويّ : يجوز فيه وفيما بعده ، أي : السّلام ، حذف اللام وإثباتها ، والإثبات أفضل. وهو الموجود في روايات الصّحيحين.

قلت : لَم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنّما اختلف ذلك في حديث ابن عبّاسٍ . وهو من أفراد مسلم.

قال الطّيبيّ [٢] : أصل " سلام عليك " سلمت سلاماً عليك ، ثمّ حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النّصب إلى الرّفع على الابتداء للدّلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثمّ التّعريف إمّا للعهد

---

(١) هو محمد بن علي ، سبق ترجمته (١/ ١٢)
(٢) هو الحسن بن محمد ، سبق ترجمته (١/ ٢٣)

التّقديريّ ، أي : ذلك السّلام الذي وجّه إلى الرّسل والأنبياء عليك أيّها النّبيّ ، وكذلك السّلام الذي وجّه إلى الأمم السّالفة علينا وعلى إخواننا ، وإمّا للجنس ، والمعنى : أنّ حقيقة السّلام الذي يعرفه كلّ واحد وعمّن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجيّ إشارة إلى قوله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) . قال : ولا شكّ أنّ هذه التّقادير أولى من تقدير النّكرة. انتهى.

وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد : أنّ التّنكير فيه للتّعظيم ، وهو وجه من وجوه التّرجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدّمة.

وقال البيضاويّ : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذّكر لشرفه ومزيد حقّه عليهم ، ثمّ علمهم أن يخصّصوا أنفسهم أوّلاً ، لأنّ الاهتمام بها أهمّ ، ثمّ أمرهم بتعميم السّلام على الصّالحين إعلاماً منه بأنّ الدّعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم.

وقال التّوربشتيّ : السّلام بمعنى السّلامة كالمقام والمقامة ، والسّلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنّه سالم من كلّ عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا السّلام عليك الدّعاء. أي : سلمت من المكاره ، **وقيل** : معناه اسم السّلام عليك ، كأنّه تبرّك عليه باسم الله تعالى.

فإن قيل :كيف شرع هذا اللفظ ، وهو خطاب بشر مع كونه منهيّاً عنه في الصّلاة ؟. فالجواب أنّ ذلك من خصائصه ﷺ.

فإن قيل : ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب ، في قوله " عليك أيّها النّبيّ " مع أنّ لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السّياق ، كأن يقول السّلام على النّبيّ ، فينتقل من تحيّة الله إلى تحيّة النّبيّ ثمّ إلى تحيّة النّفس ثمّ إلى الصّالحين.

أجاب الطّيبيّ بما محصّله : نحن نتّبع لفظ الرّسول بعينه الذي كان علمه الصّحابة. **ويحتمل** : أن يقال على طريق أهل العرفان : إنّ المُصلِّين لَمّا استفتحوا باب الملكوت بالتّحيّات أذن لهم بالدّخول في حريم الحيّ الذي لا يموت فقرّت أعينهم بالمناجاة ، فنبّهوا على أنّ ذلك بواسطة نبيّ الرّحمة وبركة متابعته ، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر ، فأقبلوا عليه قائلين : السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته . انتهى

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ، ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأمّا بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهو ممّا يخدش في وجه الاحتمال المذكور ، ففي صحيح البخاريّ من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التّشهّد قال : وهو بين ظهرانينا ، فلمّا قبض قلنا : السّلام. يعني على النّبيّ.

كذا وقع في البخاريّ ، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" والسّرّاج والجوزقيّ وأبو نعيمٍ الأصبهانيّ والبيهقيّ من طرق متعدّدة إلى أبي نعيمٍ - شيخ البخاريّ فيه - بلفظ "فلمّا قبض قلنا : السّلام على النّبيّ" بحذف لفظ " يعني " ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن

أبي نعيمٍ.

قال السّبكيّ في " شرح المنهاج " بعد أن ذكر هذه الرّواية من عند أبي عوانة وحده : إن صحّ هذا عن الصّحابة دلَّ على أنّ الخطاب في السّلام بعد النّبيّ ﷺ غير واجب ، فيقال : السّلام على النّبيّ.

قلت : قد صحّ بلا ريب ، وقد وجدت له متابعاً قويّاً. قال عبد الرّزّاق : أخبرنا ابن جريجٍ أخبرني عطاء ، أنّ الصّحابة كانوا يقولون والنّبيّ ﷺ حيّ : السّلام عليك أيّها النّبيّ ، فلمّا مات قالوا : السّلام على النّبيّ. وهذا إسناد صحيح.

وأمّا ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، أنّ النّبيّ ﷺ علَّمهم التّشهّد. فذكره. قال : فقال ابن عبّاسٍ : إنّما كنّا نقول السّلام عليك أيّها النّبيّ إذ كان حيّاً ، فقال ابن مسعود : هكذا علّمنا وهكذا نُعلِّم . فظاهر أنّ ابن عبّاسٍ قاله بحثاً ، وأنّ ابن مسعود لَم يرجع إليه ، لكنّ رواية أبي معمر أصحّ ، لأنّ أبا عبيدة لَم يسمع من أبيه ، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف.

فإن قيل ، لِمَ عدل عن الوصف بالرّسالة إلى الوصف بالنّبوّة مع أنّ الوصف بالرّسالة أعمّ في حقّ البشر ؟.

أجاب بعضهم : بأنّ الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرّسالة في آخر التّشهّد ، وإن كان الرّسول البشريّ يستلزم النّبوّة ، لكنّ التّصريح بهما أبلغ.

قيل : والحكمة في تقديم الوصف بالنّبوّة ، أنّها كذا وجدت في

الخارج لنزول قوله تعالى (اقرأ باسم ربّك) قبل قوله (يا أيّها المدّثّر قم فأنذر) والله أعلم.

قوله : (ورحمة الله) أي : إحسانه.

قوله : (وبركاته) أي : زيادته من كلّ خير.

قوله : (السّلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنّفس في الدّعاء ، وفي التّرمذيّ مصحَّحاً من حديث أبيّ بن كعب ، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له ، بدأ بنفسه. وأصله في مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السّلام كما في التّنزيل.[(١)]

قوله : (عباد الله الصّالحين) الأشهر في تفسير الصّالح ، أنّه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته.

قال التّرمذيّ الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السّلام الذي يسلّمه الخلق في الصّلاة ، فليكن عبداً صالحاً ، وإلاّ حرم هذا الفضل العظيم.

وقال الفاكهانيّ : ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحلّ جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، يعني : ليتوافق لفظه مع قصده.

وقد اختلف في معنى السّلام :

فنقل عياض[(٢)]. أنّ معناه اسم الله ، أي :كلاءة الله عليك وحفظه ، كما يقال : الله معك ومصاحبك.

---

(١) في قوله عن نوح عليه السلام (رَبِّ اغفِر لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيتِيَ مُؤمِنًا وَلِلمُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ) سورة نوح آية ٢٨. وقوله عن إبراهيم (رَبَّنَا اغفِر لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلمُؤمِنِينَ يَومَ يَقُومُ الحِسَابُ).سورة إبراهيم آية ٤١

(٢) هو القاضي عياض بن موسى ، سبق ترجمته (١/ ١٠٣)

وقيل : معناه إنّ الله مطّلع عليك فيما تفعل.

وقيل : معناه إنّ اسم الله يذكر على الأعمال توقّعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها.

وقيل : معناه السّلامة كما قال تعالى : (فسلام لك من أصحاب اليمين) وكما قال الشّاعر :

تحيّي بالسّلامة أمّ عمرو وهل لي بعد قومي من سلام.

فكأنّ المسلِّم أعلم من سلم عليه أنّه سالم منه ، وأن لا خوف عليه منه.

وقال ابن دقيق العيد في " شرح الإلمام " : السّلام يطلق بإزاء معانٍ ، منها السّلامة ، ومنها التّحيّة ، ومنها أنّه اسم من أسماء الله.

قال : وقد يأتي بمعنى التّحيّة محضاً. وقد يأتي بمعنى السّلامة محضاً ، وقد يأتي متردّداً بين المعنيين كقوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السّلام لست مؤمناً) فإنّه يحتمل التّحيّة والسّلامة ، وقوله تعالى (ولهم ما يدّعون سلامٌ قولاً من ربٍّ رحيمٍ).

قوله : (أشهد أن لا إله إلاَّ الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه " وحده لا شريك له " وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزّيادة في حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطّأ. وفي حديث ابن عمر عند الدّارقطنيّ ، إلاَّ أنّ سنده ضعيف.

وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التّشهّد :

أشهد أن لا إله إلاَّ الله. قال ابن عمر : زدتُ فيها وحده لا شريك له. وهذا ظاهره الوقف.

قوله : (وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسُوله) لَم تختلف الطّرق عن ابن مسعود في ذلك ، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزّبير عند الطّحاويّ وغيره .

وروى عبد الرّزّاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا النّبيّ ﷺ يعلّم التّشهّد إذ قال رجل : وأشهد أنَّ محمّداً رسوله وعبده ، فقال ﷺ : لقد كنتُ عبداً قبل أن أكون رسولاً. قل : عبده ورسوله. ورجاله ثقات إلاَّ أنّه مرسل.

وفي حديث ابن عبّاسٍ عند مسلم وأصحاب السّنن " وأشهد أنّ محمّداً رسول الله " ومنهم من حذف " وأشهد " ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود.

قال التّرمذيّ : حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه ، وهو أصحُّ حديثٍ روي في التّشهّد ، والعمل عليه عند **أكثر أهل العلم** من الصّحابة ومن بعدهم. قال : وذهب **الشّافعيّ** إلى حديث ابن عبّاسٍ في التّشهّد.

وقال البزّار لَمّا سئل عن أصحِّ حديث في التّشهّد ، قال : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروي من نيّف وعشرين طريقاً ، ثمّ سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التّشهّد أثبت منه ، ولا أصحّ أسانيد ولا أشهر رجالاً. انتهى.

ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وممّن جزم بذلك البغويّ في شرح السّنّة ، **ومن رجحانه**.

أولاً : أنّه متّفق عليه دون غيره ، وأنّ الرّواة عنه من الثّقات لَم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره.

ثانياً : وأنّه تلقّاه عن النّبيّ ﷺ تلقيناً ، فروى الطّحاويّ من طريق الأسود بن يزيد عنه قال : أخذت التّشهّد من فِيِّ رسول الله ﷺ ولقّننيه كلمةً كلمةً.

ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التّشهّد كما يعلّمنا السّورة من القرآن.

وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدريّ ، وساقه بلفظ ابن مسعود. أخرجه الطّحاويّ ، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عبّاسٍ عند مسلم.

ثالثاً : ورجَحَ أيضاً بثبوت الواو في الصّلوات والطّيّبات ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كلّ جملة ثناء مستقلاً ، بخلاف ما إذا حذفت فإنّها تكون صفة لِمَا قبلها ، وتعدّد الثّناء في الأوّل صريح فيكون أولى ، ولو قيل : إنّ الواو مقدّرة في الثّاني.

رابعاً : ورجَحَ بأنّه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره ، فإنّه مجرّد حكاية.

ولأحمد من حديث ابن مسعود ، أنّ رسول الله ﷺ علَّمه التّشهّد ، وأمره أن يُعلمه النّاس. ولَم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيّته.

وقال الشّافعيّ بعد أن أخرج حديث ابن عبّاسٍ : رُويت أحاديث في التّشهّد مختلفة ، وكان هذا أحبّ إليّ لأنّه أكملها.

وقال في موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهّد ابن عبّاسٍ : لَمّا رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عبّاسٍ صحيحاً ، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، وأخذت به غير معنّف لمن يأخذ بغيره ممّا صحّ.

ورجّحه بعضهم : بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى (تحيّةً من عند الله مباركةً طيّبةً)

وأمّا من رجّحه بكون ابن عبّاسٍ من أحداث الصّحابة فيكون أضبط لِمَا روى ، أو بأنّه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازيّاً وإسناد ابن مسعود كوفيّاً ، وهو ممّا يرجّح به ، فلا طائل فيه لمن أنصف.

نعم . يمكن أن يقال : إنّ الزّيادة التي في حديث ابن عبّاسٍ . وهي " المباركات " لا تنافي رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها. لكون أخذه عن النّبيّ ﷺ كان في الأخير.

وقد اختار **مالك وأصحابه** تشهّدَ عمر ، لكونه علَّمه للنّاس وهو على المنبر ، ولَم ينكروه فيكون **إجماعاً** ، ولفظه نحو حديث ابن عبّاسٍ إلاَّ أنّه قال " الزّاكيات " بدل المباركات . وكأنّه بالمعنى.

لكن أورد على الشّافعيّ زيادة " بسم الله " في أوّل التّشهّد ، ووقع

في رواية عمر المذكورة ، لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، لا من طريق الزّهريّ عن عروة التي أخرجها مالك ، أخرجه عبد الرّزّاق وسعيد بن منصور وغيرهما ، وصحّحه الحاكم مع كونه موقوفاً.

وثبت في الموطّأ أيضاً عن ابن عمر موقوفاً ، ووقع أيضاً في حديث جابر المرفوع. تفرّد به أيمن بن نابل - بالنّون ثمّ الموحّدة - عن أبي الزّبير عنه ، وحكم الحفّاظ - البخاريّ وغيره - على أنّه أخطأ في إسناده ، وأنّ الصّواب رواية أبي الزّبير عن طاوسٍ وغيره عن ابن عبّاسٍ.

وفي الجملة. لَم تصحّ هذه الزّيادة. وقد ترجم البيهقيّ عليها " من استحبّ أو أباح التّسمية قبل التّحيّة " ، **وهو وجه لبعض الشّافعيّة ، وضُعّف.**

ويدلّ على عدم اعتبارها ، أنّه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التّشهّد وغيره " فإذا قعد أحدكم ، فليكن أوّل قوله التّحيّات لله " الحديث. كذا رواه عبد الرّزّاق عن معمر عن قتادة بسنده ، وأخرج مسلم من طريق عبد الرّزّاق هذه ، وقد أنكر ابن مسعود وابن عبّاسٍ وغيرهما على من زادها. أخرجه البيهقيّ وغيره.

ثمّ إنّ هذا الاختلاف إنّما هو في الأفضل ، وكلام الشّافعيّ المتقدّم يدلّ على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء **الاتّفاق** على جواز التّشهّد بكل ما ثبت ، لكنّ كلام الطّحاويّ يشعر بأنّ **بعض العلماء** يقول

بوجوب التّشهّد المرويّ عن عمر.

وذهب جماعة من محدّثي الشّافعيّة كابن المنذر إلى اختيار تشهّد ابن مسعود.

وذهب بعضهم. كابن خزيمة إلى عدم التّرجيح.

وسيأتي الكلام عن **المالكيّة** ، أنّ التّشهّد مطلقاً غير واجب.

والمعروف عند **الحنفيّة** ، أنّه واجب لا فرض ، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم.

وقال الشّافعيّ : هو فرض ، لكن قال : لو لَم يزد رجل على قوله " التّحيّات لله سلام عليك أيّها النّبيّ إلخ " كرهت ذلك له ، ولَم أر عليه إعادة ، هذا لفظه في الأمّ.

وقال صاحب الرّوضة تبعاً لأصله : وأمّا أقلّ التّشهّد ، فنصّ الشّافعيّ وأكثر الأصحاب إلى أنّه. فذكره ، لكنّه قال " وأنّ محمّداً رسول الله " .

قال : ونقله ابنُ كجّ والصّيدلانيّ فقالا " وأشهد أنّ محمّداً رسول الله " لكن أسقطا " وبركاته ". انتهى

وقد استشكل جواز حذف " الصّلوات " مع ثبوتها في جميع الرّوايات الصّحيحة ، وكذلك " الطّيّبات " مع جزْم **جماعةٍ من الشّافعيّة** بأنّ المقتصر عليه هو الثّابت في جميع الرّوايات.

ومنهم : من وجّه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظّاهر من سياق ابن عبّاسٍ ، لكن يعكّر على هذا ما تقدّم من البحث في ثبوت العطف

فيهما في سياق غيره ، وهو يقتضي المغايرة.

قوله : (إذا قعد أحدكم في الصّلاة ، فليقل) في رواية لهما " فإذا صلَّى أحدكم فليقل " ، وللنّسائيّ من طريق أبي الأحوص عن عبد الله : كنّا لا ندري ما نقول في كلّ ركعتين ، وإنّ محمّداً علم فواتح الخير وخواتمه ، فقال : إذا قعدتم في كلّ ركعتين فقولوا. وله من طريق الأسود عن عبد الله. فقولوا : في كلّ جلسة.

ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله : علَّمني رسول الله ﷺ التّشهّد في وسط الصّلاة وفي آخرها ، وزاد الطّحاويّ من هذا الوجه في أوّله " وأخذت التّشهّد من في رسولِّ الله ﷺ ولقّننيه كلمة كلمة ".

وللشيخين عن أبي معمر عن ابن مسعود : علَّمني رسول الله ﷺ التّشهّد ، وكفّي بين كفّيه كما يعلمني السّورة من القرآن.

واستدل بقوله " فليقل " على الوجوب خلافاً لمن لَم يقل به **كمالكٍ**.

وأجاب بعض المالكيّة : بأنّ التّسبيح في الرّكوع والسّجود مندوب ، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لَمّا نزلت (فسبّح باسم ربّك العظيم) " اجعلوها في ركوعكم.. الحديث " [1]، فكذلك التّشهّد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ١٣٨) والحاكم (١/ ٢٢٥ ، ٢/ ٤٧٧) والبيهقي (٢/ ٨٦) وابن حبان (١٨٩٨) من طريق موسى بن أيوب الغافقي ، قال : سمعت عمي إياس بن عامر يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني ، يقول : لَمَّا نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: ٧٤] ، قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلمَّا نزلت :

وأجاب الكرمانيّ [1] : بأنّ الأمر حقيقته الوجوب ، فيحمل عليه إلاَّ إذا دلَّ دليل على خلافه ، ولولا **الإجماع** على عدم وجوب التّسبيح في الرّكوع والسّجود لحملناه على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماع نظرٌ ، فإنّ **أحمد** يقول بوجوبه ، ويقول بوجوب التّشهّد الأوّل أيضاً ، ورواية أبي الأحوص المتقدّمة وغيرها تقوّيه ، وقد قدّمنا ما فيه قبل.

وقد جاء عن ابن مسعود التّصريح بفرضيّة التّشهّد ، وذلك فيما رواه الدّارقطنيّ وغيره بإسنادٍ صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود : كنّا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التّشهّد.

تكميل : زاد البخاري في أوله من رواية أبي نعيم عن الأعمش : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل ومكائيل السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إنَّ الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل. الحديث.

{سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: ١] ، قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم.

وزاد أبو داود من وجه آخر عن موسى : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع ، قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً.

قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

قلتُ : ومدار الحديث على إياس. وقد وثَّقه ابن حبان ، وقال العجلي : لابأس به.وصحَّح ابن خزيمة والحاكم حديثه هذا. وذكره ابن أبي حاتم ولَم يذكر فيه شيئاً ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق. وقال الذهبي : ليس بالمعروف.

(١) هو محمد بن يوسف ، سبق ترجمته (١/ ١٨)

وللبخاري عن مسدد عن يحيى : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة. ولأبي داود عن مسدد - شيخ البخاري فيه - " إذا جلسنا " ، ومثله للإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى ، وله من رواية علي بن مسهر ، وإسحاق في "مسنده" عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش نحوه.

قوله : (قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو " قلنا السلام على الله من عباده " كذا وقع للبخاري فيها ، وأخرجه أبو داود عن مسدد - شيخ البخاري فيه - فقال " قبل عباده " . وكذا للبخاري في "الاستئذان" من طريق حفص بن غياث عن الأعمش. وهو المشهور في أكثر الروايات.

وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ " إنَّ الله هو السلام " ولفظه في رواية يحيى المذكورة " لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام".

قوله : (السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه " يعنون الملائكة " . وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر " فنعدّ الملائكة " . ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ " فنعدُّ من الملائكة ما شاء الله ".

قوله : (فالتفتُّ) ظاهره أنه كلَّمهم بذلك في أثناء الصلاة ، ونحوه في رواية حصين عن أبي وائل - وهو شقيق - عند البخاري ، في أواخر الصلاة بلفظ " فسمعه النبي ﷺ فقال : قولوا " لكن بين

حفص بن غياث في روايته المذكورة المحلَّ الذي خاطبهم بذلك فيه ، وأنه بعد الفراغ من الصلاة. ولفظه " فلمَّا انصرفَ النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه " وفي رواية عيسى بن يونس أيضاً " فلما انصرف من الصلاة قال ".

قوله : (إنَّ الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله : أنه ﷺ أنكر التسليم على الله ، وبيَّن أنَّ ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإنَّ كلَّ سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها.

وقال التوربشتي : وجه النهي عن السلام على الله لأنَّه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة . فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات ؟.

وقال الخطابي : المراد أنَّ الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب. **ويحتمل** أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعني السالم من النقائص ، ويقال : المسلم أولياءه ، وقيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنباري : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

قوله : (فإنكم إذا فعلتم ذلك) في رواية لهما " فإنّكم إذا قلتموها " ، أي : وعلى عباد الله الصّالحين ، وهو كلام معترض بين قوله

الصّالحين، وبين قوله أشهد.. إلخ.

وإنّما قُدّمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلَّمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النّبيّين والمرسلين والصّدّيقين وغيرهم بغير مشقّة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ.

وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود: وأنّ محمّداً علم فواتح الخير وخواتمه. كما تقدّم، وقد ورد في بعض طرقه سياق التّشهّد متوالياً وتأخير الكلام المذكور بعد، وهو من تصرّف الرّواة.

قوله: (كلّ عبدٍ لله صالح) استدل به على أنّ الجْمعَ المضاف، والجْمعَ المُحلَّى بالألف واللام يعمّ، لقوله أوّلاً عباد الله الصّالحين، ثمّ قال: أصابت كلّ عبد صالح.

وقال القرطبيّ: فيه دليل على أنّ جمع التّكسير للعموم، وفي هذه العبارة نظر.

واستدل به على أنّ للعموم صيغة.

قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرّفات ألفاظ الكتاب والسّنّة، قال: والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى، لا للاقتصار عليه.

قوله: (في السّماء والأرض) وللبخاري عن مسدّد عن يحيى عن الأعمش " أو بين السّماء والأرض "، والشّكّ فيه من مسدّد، وإلاَّ فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ " من أهل السّماء والأرض " وأخرجه

الإسماعيليّ وغيره.

قوله : (فليتخيّر من المسألة ما شاء) وللبخاري " ثمّ ليتخيّر من الدّعاء أعجبه إليه فيدعو " ، زاد أبو داود عن مسدّد - شيخ البخاريّ فيه - " فيدعو به " ، ونحوه النّسـائيّ من وجه آخر بلفظ " فليدع به".

ولإسحاق عن عيسى عن الأعمش " ثمّ ليتخيّر من الدّعاء ما أحبّ " ، وفي رواية منصور عن أبي وائل عند البخاري " ثمّ ليتخيّر من الثّناء ما شاء " ، ونحوه لمسلمٍ بلفظ " من المسألة "

واستدل به على جواز الدّعاء في الصّلاة بما اختار الْمُصلِّي من أمر الدّنيا والآخرة.

قال ابن بطّال : **خالف في ذلك النّخعيّ وطاوسٌ وأبو حنيفة** ، فقالوا : لا يدعو في الصّلاة إلاَّ بما يوجد في القرآن.

كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة ، والمعروف في كتب الحنفيّة ، أنّه لا يدعو في الصّلاة إلاَّ بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، وعبارة بعضهم : ما كان مأثوراً .قال قائلهم : والمأثور أعمّ من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع.

لكنّ ظاهر حديث الباب يردّ عليهم ، وكُلاًّ يردّ على قول ابن سيرين : لا يدعو في الصّلاة إلاَّ بأمر الآخرة.

واستثنى بعض الشّافعيّة : ما يقبح في أمر الدّنيا ، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ، وإلاَّ فلا شكّ أنّ الدّعاء بالأمور المحرّمة مطلقاً

لا يجوز.

وقد ورد فيما يقال بعد التّشهّد أخبار من أحسنها.

ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال : كان عبد الله - يعني ابن مسعود - يعلمنا التّشهّد في الصّلاة ثمّ يقول : إذا فرغ أحدكم من التّشهّد ، فليقل : اللهمّ إنّي أسألك من الخير كلّه ما علمت منه وما لَم أعلم ، وأعوذ بك من الشّرّ كلّه ما علمت منه وما لَم أعلم . اللهمّ إنّي أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصّالحون ، وأعوذ بك من شرّ ما استعاذك منه عبادك الصّالحون . ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً الآية . قال : ويقول : لَم يدع نبيّ ولا صالح بشيءٍ إلاَّ دخل في هذا الدّعاء.

وهذا من المأثور غير مرفوع ، وليس هو ممّا ورد في القرآن.

وقد استدلَّ البيهقيّ بالحديث المتّفق عليه " ثمّ ليتخيّر من الدّعاء أعجبه إليه فيدعو به " ، وبحديث أبي هريرة رفعه : إذا فرغ أحدكم من التّشهّد فليتعوّذ بالله الحديث . وفي آخره : ثمّ يدعو لنفسه بما بدا له . هكذا أخرجه البيهقيّ.

وأصل الحديث في مسلم ، وهذه الزّيادة صحيحة ، لأنّها من الطّريق التي أخرجها مسلم.

قال ابن رشيد : ليس التّخيير في آحاد الشّيء بدالٍّ على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشّيء واجباً ، ويقع التّخيير في وصفه.

وقال الزين بن المنير : قوله " ثمّ ليتخيّر " وإن كان بصيغة الأمر

لكنّها كثيراً ما ترد للنّدب.

وادّعى بعضهم **الإجماع** على عدم الوجوب.

وفيه نظرٌ ، فقد أخرج عبد الرّزّاق بإسنادٍ صحيح **عن طاوسٍ** ما يدلّ على أنّه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب (١) ، وذلك أنّه سأل ابنه : هل قالها بعد التّشهّد ؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصّلاة. **وبه قال بعض أهل الظّاهر**.

وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها في التّشهّد الأوّل أيضاً.

وقال ابن المنذر : لولا حديث ابن مسعود " ثمّ ليتخيّر من الدّعاء " لقلت بوجوبها ، وقد قال **الشّافعيّ** أيضاً بوجوب الصّلاة على النّبيّ ﷺ بعد التّشهّد.

وادّعى أبو الطّيّب الطّبريّ من أتباعه والطّحاويّ وآخرون ، أنّه لَم يُسبق إلى ذلك ، واستدلّوا على ندبيّتها بحديث الباب مع دعوى **الإجماع**.

وفيه نظرٌ ، لأنّه ورد **عن أبي جعفر الباقر والشّعبيّ وغيرهما** ما يدلّ على القول بالوجوب.

وأعجب من ذلك ، أنّه صحّ عن ابن مسعود - راوي حديث الباب - ما يقتضيه ، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح إلى أبي الأحوص قال : قال عبد الله : يتشهّد الرّجل في الصّلاة ، ثمّ يُصلِّي على النّبيّ ﷺ ، ثمّ يدعو لنفسه بعد.

(١) أي : حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي إن شاء الله بعد حديث.

وقد وافق الشّافعيَّ أحمدُ في إحدى الرّوايتين عنه. وبعضُ أصحاب مالك.

وقال إسحاق بن راهويه أيضاً بالوجوب ، لكن قال : إن تركها ناسياً رجوت أن يجزئه ، **فقيل** : إنّ له في المسألة قولين كأحمد ، **وقيل** : بل كان يراها واجبة لا شرطاً.

ومنهم من قيّد تفرّد الشّافعيّ بكونه عيّنها بعد التّشهّد لا قبله ولا فيه ، حتّى لو صلَّى على النّبيّ ﷺ في أثناء التّشهّد مثلاً لَم يجزئ عنده.

فائـدةٌ : قال القفّال في فتاويه : ترك الصّلاة يضرّ بجميع المسلمين لأنّ المُصلِّي يقول : اللهمّ اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بدّ أن يقول في التّشهّد " السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين " فيكون مقصّراً بخدمة الله وفي حقّ رسوله وفي حقّ نفسه وفي حقّ كافّة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها.

واستنبط منه السّبكيّ : أنّ في الصّلاة حقّاً للعباد مع حقّ الله ، وأنّ من تركها أخلَّ بحقّ جميع المؤمنين من مضى ، ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها " السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ".

الحديث السادس والسبعون

١٢٥ - عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى ، قال : لِقِيَنِي كعب بن عُجْرة ، فقال : ألا أهدي لك هديّةً ؟ إنّ النّبيّ ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسولَ الله ، قد علِمْنا كيف نُسلّم عليك ، فكيف نُصلِّي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ ، وبارك على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ.[(١)]

قوله : (عبد الرّحمن بن أبي ليلى) تابعيّ كبير ، وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جدّه.[(٢)]

قوله : (لِقِيَنِي كعب بن عُجْرة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى : لقيني كعب بن عُجْرة الأنصاريّ. أخرجه الطّبرانيّ.

ونقل ابن سعد عن الواقديّ ، أنّه أنصاريّ من أنفسهم ، وتعقّبه ، فقال : لَم أجده في نسب الأنصار ، والمشهور أنّه بلويّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٠) من طريق عبد الله بن عيسى ، والبخاري أيضاً (٥٩٩٦) ومسلم (٤٠٦) من طريق الحكم كلاهما عن ابن أبي ليلى به.

(٢)قال ابن الأثير في "جامع الأصول" (١٢ / ٣٨١) : اسم ابن أبي ليلى : عبد الرحمن ، وهو تابعيّ مشهور . وقد يقال : ابن أبي ليلى لولدِه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه ، صاحب مذهب وقول . وإذا أطلق المحدِّثون ابن أبي ليلى فإنَّما يعنون أباه ، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنَّما يعنون محمداً. ووُلد محمد هذا سنة ٧٤. ومات سنة ١٤٨ ، وتفقَّه بالشعبي ، والحكم بن عُتَيْبة. انتهى

والجمع بين القولين : أنّه بلويّ حالف الأنصار.[1]

وعيّن المحاربيّ عن مالك بن مِغْوَل عن الحكم المكانَ الذي التقيا به ، فأخرجه الطّبريّ من طريقه بلفظ " أنّ كعباً قال له وهو يطوف بالبيت ".

قوله : (ألا أُهدي لك هديّة) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن جدّه كما في البخاري " سمعتها من النّبيّ ﷺ ".

قوله : (إنّ النّبيّ ﷺ خرج علينا) يجوز في " أنّ " الفتح والكسر.

وقال الفاكهانيّ في " شرح العمدة " : في هذا السّياق إضمار تقديره ، فقال عبد الرّحمن : نعم. فقال كعب : إنّ النّبيّ ﷺ .

قلت : وقع ذلك صريحاً في رواية شبّابة وعفّان عن شعبة بلفظ " قلت : بلى. قال. أخرجه الخِلَعيّ [2] في " فوائده " وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ، ولفظه " فقلت : بلى فاهدها لي ، فقال.

قوله : (فقلنا : يا رسولَ الله) كذا في معظم الرّوايات عن كعب بن

---

(١) قال في الإصابة (٥ / ٤٤٨) : أطلق أنَّه أنصاري البخاريُّ ، وقال : مدني له صحبة. يكنى أبا محمد. ذكره ابن سعد بإسناده ، وقيل : كنيته أبو إسحاق بابنه إسحاق. وقيل : أبو عبد اللهَّ. وأخرج ابن سعد بسندٍ جيدٍ عن ثابت بن عبيد ، أنَّ يدَ كعب قُطعت في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفة. قيل : مات بالمدينة سنة إحدى ، وقيل : اثنتين ، وقيل : ثلاث وخمسين. وله خمس ، وقيل : سبع وسبعون سنة. انتهى بتجوز.

(٢) هو أبو الحسن علي بن الحسين الموصلي المتوفى . ولد بمصر سنة ٤٠٥ . وتوفي بها سنة ٤٩٢.

قال ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (٣ / ٣١٨) : والخلعي : بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام وبعدها عين مهملة ، هذه النسبة إلى الخلع ، ونسب إليها أبو الحسن المذكور ، لأنَّه كان يبيع بمصر الخِلَع لأملاك مصر ، فاشتهر بذلك وعرف به. انتهى

عُجْرة " قلنا " بصيغة الجمع ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري ، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد ، وفي حديث طلحة عند النّسائيّ ، وفي حديث أبي هريرة عند الطّبريّ.

ووقع عند أبي داود - بسند حديث الباب - عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم " قلنا أو قالوا : يا رسولَ الله " بالشّكّ.

والمراد الصّحابة أو من حضر منهم ، ووقع عند السّرّاج والطّبرانيّ من رواية قيس بن سعد عن الحكم به ، أنّ أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا.

وقال الفاكهانيّ : الظّاهر أنّ السّؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ، ففيه التّعبير عن البعض بالكل.

ثمّ قال : ويبعد جدّاً أن يكون كعب هو الذي باشر السّؤال منفرداً فأتى بالنّون التي للتّعظيم ، بل لا يجوز ذلك ، لأنّ النّبيّ ﷺ أجاب بقوله " قولوا " ، فلو كان السّائل واحداً لقال له : قل ، ولَم يقل : قولوا. انتهى

ولَم يظهر لي وجه نفي الجواز ، وما المانع أن يسأل الصّحابيّ الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكلّ في الحكم.؟

ويؤكّده أنّ في نفس السّؤال " قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نُصلِّي " كلّها بصيغة الجمع فدلَّ على أنّه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع . لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النّبيّ ﷺ

لا يظنّ بالصّحابيّ.

فإن ثبت أنّ السّائل كان متعدّداً فواضح ، وإن ثبت أنّه كان واحداً ، فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أنّ السّؤال لا يختصّ به ، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد.

على أنّ الذي نفاه الفاكهانيّ قد ورد في بعض الطّرق .

فعند الطّبريّ من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ " قمت إليه فقلت : السّلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصّلاة عليك يا رسولَ الله ؟ قال : قل اللهمّ صلِّ على محمّد. الحديث.

وقد وقفت من تعيين من باشر السّؤال على جماعة وهم :

كعب بن عُجْرة وبشير بن سعد - والد النّعمان - وزيد بن خارجة الأنصاريّ وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرّحمن بن بشير.

أمّا كعب : فوقع عند الطّبرانيّ من رواية محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا السّند بلفظ : قلت : يا رسولَ الله قد علمنا.

وأمّا بشير : ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما ، أنّه رأى النّبيّ ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نُصلِّي عليك. الحديث

وأمّا زيد بن خارجة : فأخرج النّسائيّ من حديثه قال : أنا سألت رسول الله ﷺ فقال : صلّوا عليّ واجتهدوا في الدّعاء ، وقولوا : اللهمّ صلِّ على محمّد " الحديث. وأخرج الطّبريّ من حديث طلحة قال :

قلت : يا رسولَ الله كيف الصّلاة عليك ؟ ومخرج حديثهما واحد.

وأمّا حديث أبي هريرة : فأخرج الشّافعيّ من حديثه أنّه قال : يا رسولَ الله كيف نُصلِّي عليك ؟.

وأمّا حديث عبد الرّحمن بن بشير : فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب " فضل الصّلاة على النّبيّ ﷺ " قال : قلت ، أو قيل للنّبيّ ﷺ . هكذا عنده على الشّكّ ، وأبهم أبو عوانة في "صحيحه" من رواية الأجلح وحمزة الزّيّات عن الحكم السّائلَ. ولفظه " جاء رجلٌ فقال : يا رسولَ الله قد علِمنا.

ووقع لهذا السّؤال سبب . أخرجه البيهقيّ والخلعيّ من طريق الحسن بن محمّد بن الصّباح الزّعفرانيّ حدّثنا إسماعيل بن زكريّا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مِغْوَل عن الحكم عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة ، قال : لَمّا نزلت (إنّ الله وملائكته يصلّون على النّبيّ) الآية . قلنا : يا رسولَ الله ، قد علِمنا . الحديث.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمّد بن بكّار عن إسماعيل بن زكريّا ، ولَم يسق لفظه ، بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه ، وأخرجه السّرّاج من طريق مالك بن مِغْوَل وحده كذلك.

وأخرج أحمد والبيهقيّ وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد ، والطّبرانيّ من طريق محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى ، والطّبريّ من طريق الأجلح ، والسّرّاج من طريق سفيان وزائدة فرّقهما ، وأبو عوانة في "صحيحه" من طريق الأجلح وحمزة الزّيّات كلّهم عن

الحكم مثله ، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى مثله.

وفي حديث طلحة عند الطّبريّ : أتى رجلٌ النّبيّ ﷺ فقال : سمعت الله يقول (إنّ الله وملائكته) الآية. فكيف الصّلاة عليك ؟.

قوله : (قد عَلِمنا) المشهور في الرّواية بفتح أوّله وكسر اللام مخفّفاً ، وجوّز بعضهم ضمّ أوّله والتّشديد على البناء للمجهول.

ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وبالشّكّ. ولفظه " قلنا قد علمناه أو علمنا " روّيناه في " الخليعات " وكذا أخرج السّرّاج من طريق مالك بن مِغْوَل عن الحكم بلفظ " علمنا أو علمناه ".

ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة " أمرتنا أن نُصلِّي عليك ، وأن نسلم عليك ، فأمّا السّلام فقد عرفناه " ، وفي ضبط " عرفناه " ما تقدّم في " علمناه " وأراد بقوله " أمرتنا " أي : بلغتنا عن الله تعالى أنّه أمر بذلك.

ووقع في حديث أبي مسعود " أمرنا الله " ، وفي رواية عبد الله بن عيسى عند البخاري " كيف الصّلاة عليكم أهل البيت ، فإنّ الله قد علمنا كيف نسلِّم " أي : علمنا الله كيفيّة السّلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك.

وأمّا إتيانه بصيغة الجمع في قوله " عليكم " فقد بيّن مراده بقوله ، أهل البيت ، لأنّه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التّعظيم ، وبها تحصل مطابقة الجواب للسّؤال حيث قال " على محمّد وعلى آل

محمّد".

وبهذا يستغنى عن قول مَن قال : في الجواب زيادة على السّؤال ، لأنّ السّؤال وقع عن كيفيّة الصّلاة عليه ، فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفيّة الصّلاة على آله.

قوله : (كيف نسلم عليك ؟) قال البيهقيّ : فيه إشارة إلى السّلام الذي في التّشهّد وهو قول " السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته " فيكون المراد بقولهم " فكيف نُصلِّي عليك " أي : بعد التّشهّد. انتهى.

وتفسير السّلام بذلك هو الظّاهر.

وحكى ابن عبد البرّ فيه **احتمالاً** ، وهو أنّ المراد به السّلام الذي يتحلَّل به من الصّلاة ، وقال : إنّ الأوّل أظهر ، وكذا ذكر عياض وغيره.

وردّ بعضهم الاحتمال المذكور : بأنّ سلام التّحلّل لا يتقيّد به **اتّفاقاً**.

كذا قيل ، **وفي نقل الاتّفاق نظرٌ** ، فقد جزم **جماعة من المالكيّة** بأنّه يستحبّ للمصلي أن يقول عند سلام التّحلّل ، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام عليكم ، ذكره عياض ، وقبله ابن أبي زيد وغيره.

قوله : (فكيف نُصلِّي عليك ؟) زاد أبو مسعود في حديثه عند مسلم ، فسكت رسول الله ﷺ حتّى تمنّينا أنّه لَم يسأله. وإنّما تمنّوا ذلك

خشية أن يكون لَم يعجبه السّؤال المذكور لِمَا تقرّر عندهم من النّهي عن ذلك ، لقوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) ، ووقع عند الطّبريّ من وجه آخر في هذا الحديث ، فسكتَ حتّى جاءه الوحي فقال : تقولون.

واختلف في المراد بقولهم " كيف ".

فقيل : المراد السّؤال عن معنى الصّلاة المأمور بها بأيّ لفظ يؤدّى.

وقيل : عن صفتها ، قال عياض : لَمّا كان لفظ الصّلاة المأمور بها في قوله تعالى (صلّوا عليه) يحتمل الرّحمة والدّعاء والتّعظيم ، سألوا بأيّ لفظ تؤدّى ؟ هكذا قال بعض المشايخ.

ورجّح الباجيّ أنّ السّؤال إنّما وقع عن صفتها لا عن جنسها ، وهو أظهر لأنّ لفظ " كيف " ظاهر في الصّفة ، وأمّا الجنس فيسأل عنه بلفظ " ما ".

وبه جزم القرطبيّ فقال : هذا سؤال من أشكلت عليه كيفيّة ما فهم أصله ، وذلك أنّهم عرفوا المراد بالصّلاة فسألوا عن الصّفة التي تليق بها ليستعملوها . انتهى

والحامل لهم على ذلك ، أنّ السّلام لَمّا تقدّم بلفظٍ مخصوص وهو " السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته " ، فهموا منه أنّ الصّلاة أيضاً تقع بلفظٍ مخصوص ، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النّصّ ، ولا سيّما في ألفاظ الأذكار فإنّها تجيء خارجة عن القياس غالباً ، فوقع الأمر كما فهموا ، فإنّه لَم يقل لهم قولوا : الصّلاة عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته ، ولا قولوا : الصّلاة والسّلام عليك

إلخ. بل علمهم صيغة أخرى.

قوله : (قال : قولوا اللهمّ) هذه كلمة كثر استعمالها في الدّعاء ، وهو بمعنى يا الله ، والميم عوض عن حرف النّداء ، فلا يقال : اللهمّ غفور رحيم مثلاً ، وإنّما يقال : اللهمّ اغفر لي وارحمني ، ولا يدخلها حرف النّداء إلاَّ في نادر كقول الرّاجز :

إنّي إذا ما حادث ألَمَّا أقول يا اللهمّ يا اللهمّا.

واختصّ هذا الاسم بقطع الهمزة عند النّداء ، ووجوب تفخيم لامه ، وبدخول حرف النّداء عليه مع التّعريف.

وذهب الفرّاء ومن تبعه من الكوفيّين ، إلى أنّ أصله يا الله وحذف حرف النّداء تخفيفاً والميم مأخوذ من جملة محذوفة مثل أمّنا بخيرٍ.

وقيل : بل زائدة كما في زرقم للشّديد الزّرقة ، وزيدت في الاسم العظيم تفخيماً.

وقيل : بل هو كالواو الدّالة على الجمع كأنّ الدّاعي قال : يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى ، ولذلك شدّدت الميم لتكون عوضاً عن علامة الجمع.

وقد جاء عن **الحسن البصريّ** : اللهمّ مجتمع الدّعاء ، **وعن النّضر بن شميلٍ** : مَن قال اللهمّ ، فقد سأل الله بجميع أسمائه.

قوله : (صلِّ على محمّد) أخرج ابن أبي حاتم ، وذكره البخاري مُعلقاً من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية : أنّ معنى صلاة الله على نبيّه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدّعاء

له.

وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبّان قال : صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار. وعن ابن عبّاس ، أنّ معنى صلاة الرّبّ الرّحمة وصلاة الملائكة الاستغفار.

وقال الضّحّاك بن مزاحم : صلاة الله رحمته " وفي رواية عنه " مغفرته ، وصلاة الملائكة الدّعاء " أخرجهما إسماعيل القاضي عنه ، وكأنّه يريد الدّعاء بالمغفرة ونحوها.

وقال المبرّد : الصّلاة من الله الرّحمة. ومن الملائكة رقّة تبعث على استدعاء الرّحمة.

وتعقّب : بأنّ الله غاير بين الصّلاة والرّحمة في قوله (أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة) ، وكذلك فهِم الصّحابة المغايرة من قوله تعالى (صلّوا عليه وسلموا) حتّى سألوا عن كيفيّة الصّلاة مع تقدّم ذكر الرّحمة في تعليم السّلام حيث جاء بلفظ " السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته " وأقرّهم النّبيّ ﷺ ، فلو كانت الصّلاة بمعنى الرّحمة لقال لهم : قد علِمتم ذلك في السّلام.

وجوّز الحليميّ : أن تكون الصّلاة بمعنى السّلام عليه.

وفيه نظرٌ ، وحديث الباب يردّ على ذلك.

وأولى الأقوال ما تقدّم عن أبي العالية ، أنّ معنى صلاة الله على نبيّه ثناؤه عليه وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى ، والمراد طلب الزّيادة لا طلب أصل الصّلاة.

وقيل : صلاة الله على خلقه تكون خاصّة وتكون عامّة ، فصلاته على أنبيائه هي ما تقدّم من الثّناء والتّعظيم ، وصلاته على غيرهم الرّحمة فهي التي وسعت كلّ شيء.

ونقل عياض عن بكر القشيريّ . قال : الصّلاة على النّبيّ ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة ، وعلى من دون النّبيّ رحمة.

وبهذا التّقرير يظهر الفرق بين النّبيّ ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى (إنّ الله وملائكته يصلّون على النّبيّ) وقال قبل ذلك في السّورة المذكورة (هو الذي يُصلِّي عليكم وملائكته) ، ومن المعلوم أنّ القدر الذي يليق بالنّبيّ ﷺ من ذلك أرفع ممّا يليق بغيره. **والإجماع منعقد** على أنّ في هذه الآية من تعظيم النّبيّ ﷺ ، والتّنويه به ما ليس في غيرها.

وقال الحليميّ في "الشّعب" : معنى الصّلاة على النّبيّ ﷺ تعظيمه ، فمعنى قولنا : اللهمّ صلِّ على محمّد عظّم محمّداً. والمراد تعظيمه في الدّنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمّته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى (صلّوا عليه) ادعوا ربّكم بالصّلاة عليه. انتهى.

ولا يعكّر عليه عطف آله وأزواجه وذرّيّته عليه فإنّه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتّعظيم ، إذ تعظيم كلّ أحد بحسب ما يليق به.

وما تقدّم عن أبي العالية أظهر ، فإنّه يحصل به استعمال لفظ الصّلاة بالنّسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنىً

واحد.

ويؤيّده أنّه **لا خلاف** في جواز التّرحّم على غير الأنبياء ، **واختلف في جواز الصّلاة على غير الأنبياء** ،[1] ولو كان معنى قولنا : اللهمّ صلِّ على محمّد اللهمّ ارحم محمّداً أو ترحّم على محمّد لجاز لغير الأنبياء ، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرّحمة لسقط الوجوب في التّشهّد عند من يوجبه بقول المُصلِّي في التّشهّد " السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته ".

ويمكن الانفصال : بأنّ ذلك وقع بطريق التّعبّد. فلا بدّ من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدلّ عليه.

قوله : (على محمّد وعلى آل محمّد) كذا وقع في الموضعين في قوله " صلِّ " وفي قوله " وبارك " ، ولكن وقع في الثّاني " وبارك على آل إبراهيم ".

ووقع عند البيهقيّ من وجه آخر عن آدم - شيخ البخاريّ فيه - " على إبراهيم " ولَم يقل على آل إبراهيم.

وأخذ البيضاويّ من هذا ، أنّ ذكر الآل في رواية الأصل مقحمٌ كقوله : على آل أبي أوفى.[2]

---

(١) أفاض الشارح رحمه الله . في ذكر الخلاف في هذه المسألة بأدلّتها في فتح الباري (١١ / ٢٠٢) كتاب الدعوات. باب ٣٣ : هل يُصلّى على غير النبي ﷺ. فانظره.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صلِّ على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهمَّ صل على آل أبي أوفى.

قلت : والحقّ أنّ ذكر محمّد وإبراهيم وذكر آل محمّد وآل إبراهيم ثابتٌ في أصل الخبر. وإنّما حفظ بعض الرّواة ما لَم يحفظ الآخر ، وسأبيّن من ساقه تامّاً بعد قليل.

وشرح الطّيبيّ على ما وقع في رواية البخاريّ هنا . فقال : هذا اللفظ يساعد قول مَن قال : إنّ معنى قول الصّحابيّ : علمنا كيف السّلام عليك. أي : في قوله تعالى (يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلَّموا تسليماً) فكيف نُصلِّي عليك ؟ أي : على أهل بيتك ؛ لأنّ الصّلاة عليه قد عرفت مع السّلام من الآية.

قال : فكان السّؤال عن الصّلاة على الآل تشريفاً لهم. وقد ذكر محمّد في الجواب لقوله تعالى (لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله) . وفائدته الدّلالة على الاختصاص.

قال : وإنّما ترك ذكر إبراهيم لينبّه على هذه النّكتة ، ولو ذكر لَم يفهم أنّ ذكر محمّد على سبيل التّمهيد . انتهى.

ولا يخفى ضعف ما قال.

ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنّسائيّ " على محمّد النّبيّ الأمّيّ " وفي حديث أبي سعيد عند البخاري " على محمّد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم " ، ولَم يذكر آل محمّد ولا آل

قال ابن حجر في "الفتح" (٣ / ٣٦١) : قوله (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسَه ، لأنَّ الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى : لقد أُوتي مزماراً من مزامير آل داود ، وقيل : لا يقال ذلك إلاَّ في حق الرجل الجليل القدر. انتهى

إبراهيم ، وهذا إن لَم يحمل على ما قلتُه إنّ بعض الرّواة حفظ ما لَم يحفظ الآخر ، والأظهر فساد ما بحثه الطّيبيّ.

وفي حديث أبي حميد في البخاري " على محمّد وأزواجه وذرّيّته " ، ولَم يذكر الآل في الصّحيح ، ووقعت في رواية ابن ماجه.

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة " اللهمّ صلِّ على محمّد النّبيّ وأزواجه أمّهات المؤمنين وذرّيّته وأهل بيته " وأخرجه النّسائيّ من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود. ولكن وقع في السّند اختلاف بين موسى بن إسماعيل - شيخ أبي داود فيه - وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النّسائيّ فيه.

فروياه معاً عن حِبّان بن يسار - وهو بكسر المهملة وتشديد الموحّدة - وأبوه بمثنّاةٍ ومهملة خفيفة - فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمّد بن عليّ عن نعيم المجمر عن أبي هريرة ، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرّحمن بن طلحة عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الحنفيّة عن أبيه عليّ بن أبي طالب.

ورواية موسى أرجح . **ويحتمل** : أن يكون لِحِبّان فيه سندان.

ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره " في العالمين إنّك حميد مجيد " ، ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة. عند السّرّاج.

قال النّوويّ في " شرح المهذّب " : ينبغي أن يُجمع ما في الأحاديث الصّحيحة ، فيقول : اللهمّ صلِّ على محمّد النّبيّ الأمّيّ ، وعلى آل

محمّد وأزواجه وذرّيّته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك " مثله وزاد في آخره " في العالمين ".

وقال في " الأذكار " مثله وزاد : عبدك ورسولك. بعد قوله محمّد في محلٍّ. ولَم يزدها في بارك.

وقال في " التّحقيق " و " الفتاوى ": مثله إلاَّ أنّه أسقط النّبيّ الأمّيّ في وبارك.

وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه.

منها قوله " أمّهات المؤمنين " بعد قوله أزواجه ، ومنها " وأهل بيته" بعد قوله وذرّيّته ، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدّارقطنيّ ، ومنها " ورسولك " في وبارك ، ومنها " في العالمين " في الأوّل ، ومنها " إنّك حميد مجيد " قبل وبارك ، ومنها " اللهمّ " قبل وبارك. فإنّهما ثبتا معاً في رواية للنّسائيّ ، ومنها " وترحّم على محمّد إلخ " وسيأتي البحث فيها بعدُ.

ومنها في آخر التّشهّد " وعلينا معهم " ، وهي عند التّرمذيّ من طريق أبي أسامة عن زائدة بن قدامة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب ، قال في آخره : قال عبد الرّحمن : ونحن نقول : وعلينا معهم " ، وكذا أخرجها السّرّاج من طريق زائدة.

وتعقّب ابن العربيّ هذه الزّيادةَ ، قال : هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعوّل عليه ، فإنّ النّاس اختلفوا في معنى الآل اختلافاً كثيراً ، ومن جملته أنّهم أمّته فلا يبقى للتّكرار فائدة ، واختلفوا أيضاً في جواز

الصّلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصيّة مع محمّد وآله أحداً.

وتعقّبه شيخنا في " شرح التّرمذيّ " : بأنّ زائدةَ مِن الأثبات فانفراده لو انفرد لا يضرّ مع كونه لَم ينفرد ، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصّلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى ، ويزيد استشهد به مسلم.

وعند البيهقيّ في " الشّعب " من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره " وعلينا معهم ".

وأمّا الإيراد الأوّل : فإنّه يختصّ بمن يرى أنّ معنى الآل كلّ الأمّة ، ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاصّ على العامّ. ولا سيّما في الدّعاء.

وأمّا الإيراد الثّاني : فلا نعلم من منع ذلك تبعاً ، وإنّما الخلاف في الصّلاة على غير الأنبياء استقلالاً ، وقد شرع الدّعاء للآحاد بما دعاه به النّبيّ ﷺ لنفسه في حديث " اللهمّ إنّي أسألك من خير ما سألك منه محمّد " وهو حديث صحيح أخرجه مسلم [1]. انتهى ملخّصاً.

---

(١) لَم يُخرِّجه مسلم في صحيحه ، وإنما أخرجه الإمام أحمد (٦ / ١٣٤) وابن ماجه (٣٨٤٦) وابن حبان (٣٨٤٦) والحاكم (١ / ٥٢١) من طريق جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ علَّمها هذا الدعاء : اللهمَّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لَم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك محمد ﷺ ، وأعوذ.. " الحديث. وصحَّحه الحاكم.

وله شاهد نحوه من حديث أبي أمامة ﷺ أخرجه الترمذي (٣٥٢١) وقال : حديث حسن غريب.

وفي صحيح مسلم (٢٧١٦) عن فروة بن نوفل الأشجعي قال : سألتُ عائشة عمَّا

وحديث جابر ضعيف. ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضاً عن محمّد بن فضيلٍ عنه وزاد في آخره : قال يزيد : فلا أدري. أشيء زاده عبد الرّحمن من قبل نفسه ، أو رواه عن كعب ، وكذا أخرجه الطّبريّ من رواية محمّد بن فضيلٍ.

ووردت هذه الزّيادة من وجهين آخرين مرفوعين :

أحدهما : عند الطّبرانيّ من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ : يقولون اللهمّ صلِّ على محمّد إلى قوله. وآل إبراهيم وصل علينا معهم ، وبارك على محمّد مثله ، وفي آخره وبارك علينا معهم " ورواته موثّقون ، لكنّه فيما أحسب مدرجٌ لِمَا بيّنه زائدة عن الأعمش.

ثانيهما : عند الدّارقطنيّ من وجه آخر عن ابن مسعود مثله ، لكن قال : اللهمّ بدل الواو في وصل وفي وبارك ، وفيه عبد الوهّاب بن مجاهد.وهو ضعيف

وقد تعقّب الإسنويّ ما قاله النّوويّ. فقال : لَم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه.

وقال الأذرعيّ : لَم يُسبق إلى ما قال. والذي يظهر أنّ الأفضل لمن تشهّد أن يأتي بأكمل الرّوايات ويقول كلّ ما ثبت هذا مرّة وهذا مرّة ، وأمّا التّلفيق فإنّه يستلزم إحداث صفةٍ في التّشهّد لَم ترد مجموعة في

كان رسول الله ﷺ يدعو به الله. قالت : كان يقول : اللهمَّ إني أعوذ بك من شرّ ما عملت ومن شرّ ما لَم أعمل.

لعلَّ هذا هو مراد الحافظ أبي الفضل العراقي شيخ ابن حجر رحمهما الله.

حديث واحد. انتهى.

وكأنّه أخذه من كلام ابن القيّم فإنّه قال : إنّ هذه الكيفيّة لَم ترد مجموعة في طريق من الطّرق ، والأولى أن يستعمل كلّ لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد ، بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة ، فإنّ الغالب على الظّنّ أنّه ﷺ لَم يقله كذلك.

وقال الإسنويّ أيضاً : كان يلزم الشّيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التّشهّد.

وأجيب : بأنّه لا يلزم من كونه لَم يصرّح بذلك أن لا يلتزمه.

وقال ابن القيّم أيضاً : قد نصّ الشّافعيّ على أنّ الاختلاف في ألفاظ التّشهّد ونحوه كالاختلاف في القراءات ، ولَم يقل أحد من الأئمّة باستحباب التّلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن ، وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التّعليم للتّمرين . انتهى.

والذي يظهر أنّ اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمّهات المؤمنين ، فالأولى الاقتصار في كلّ مرّة على أحدهما وإن كان اللفظ يستقلّ بزيادة معنىً ليس في اللفظ الآخر البتّة ، فالأولى الإتيان به.

ويحتمل : على أنّ بعض الرّواة حفظ ما لَم يحفظ الآخر كما تقدّم ، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً.

وقالت طائفة منهم **الطّبريّ** : إنّ ذلك من الاختلاف المباح ، فأيّ لفظ ذكره المرء أجزأ ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه.

واستدل على ذلك باختلاف النّقل عن الصّحابة. فذكر ما نقل عن عليّ ، وهو حديث موقوف طويل. أخرجه سعيد بن منصور والطّبريّ والطّبرانيّ وابن فارس. وأوّله " اللهمّ داحي المدحوّات. إلى أن قال : اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحيّتك على محمّد عبدك ورسولك " الحديث.

وعن ابن مسعود بلفظ " اللهمّ اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيّد المرسلين إمام المتّقين وخاتم النّبيّين محمّد عبدك ورسولك " الحديث أخرجه ابن ماجه والطّبريّ.

وادّعى ابن القيّم : أنّ أكثر الأحاديث بل كلّها مصرّحة بذكر محمّد وآل محمّد وبذكر آل إبراهيم فقط. أو بذكر إبراهيم فقط.

قال : ولَم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معاً ، إنّما أخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن السّبّاق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ، ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قويّ ، لكنّه موقوف على ابن مسعود ، وأخرجه النّسائيّ والدّارقطنيّ من حديث طلحة.

قلت : وغفل عمّا وقع في صحيح البخاريّ في "أحاديث الأنبياء" في ترجمة إبراهيم عليه السّلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى بلفظ " كما صليت على

إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد " وكذا في قوله " كما باركت".

وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدريّ من رواية محمّد بن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم عن محمّد بن عبد الله بن زيد عنه. أخرجه الطّبريّ ، بل أخرجه الطّبريّ أيضاً في رواية الحكم عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى. أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ " على محمّد وآل محمّد إنّك حميد مجيد " وبلفظ " على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد " وأخرجه أيضاً من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء.

وأخرج أيضاً من طريق حنظلة ابن عليّ عن أبي هريرة ما سأذكره. وأخرجه أبو العبّاس السّرّاج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة ، أنّهم قالوا : يا رسولَ الله كيف نُصلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد ، وبارك على محمّد ، وعلى آل محمّـد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

ومن حديث بريدة رفعه " اللهمّ اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمّد وعلى آل محمّد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم " وأصله عند أحمد.

ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى وهي " وارحم محمّداً وآل محمّد كما صليت وباركت وترحّمت على إبراهيم " الحديث

، وأخرجه الحاكم في "صحيحه" من حديث ابن مسعود ، فاغترّ بتصحيحه قوم فوهموا ، فإنّه من رواية يحيى بن السّبّاق - وهو مجهول - عن رجل مبهم.

نعم. أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله " قال قولوا : اللهمّ اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمّد عبدك ورسولك " الحديث.

وبالغ ابن العربيّ في إنكار ذلك فقال : حذار ممّا ذكره ابن أبي زيد من زيادة " وترحّم " فإنّه قريب من البدعة ، لأنّه ﷺ علمهم كيفيّة الصّلاة عليه بالوحي. ففي الزّيادة على ذلك استدراك عليه. انتهى.

وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التّشهّد في " الرّسالة " لَمّا ذكر ما يستحبّ في التّشهّد ومنه " اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد " فزاد " وترحّم على محمّد وآل محمّد ، وبارك على محمّد وآل محمّد إلخ ". فإن كان إنكاره لكونه لَم يصحّ فمسلَّمٌ ، وإلا فدعوى من ادّعى أنّه لا يقال ارحم محمّداً مردودة لثبوت ذلك في عدّة أحاديث أصحّها في التّشهّد " السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته ".

ثمّ وجدت لابن أبي زيد مستنداً ، فأخرج الطّبريّ في تهذيبه من طريق حنظلة بن عليّ عن أبي هريرة رفعه : مَن قال اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وترحّم على محمّد وعلى آل محمّد كما ترحّمت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم ، شهدت له يوم القيامة وشفعت له.

ورجال سنده رجال الصّحيح إلاَّ سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الرّاوي له عن حنظلة بن عليّ فإنّه مجهول.

تنبيه : هذا كلّه فيما يقال مضموماً إلى السّلام أو الصّلاة.

وقد وافق ابن العربيُّ الصّيدلانيَّ من الشّافعيّة على المنع ، وقال أبو القاسم الأنصاريّ شارح " الإرشاد " : يجوز ذلك مضافاً إلى الصّلاة ، ولا يجوز مفرداً.

ونقل عياض عن **الجمهور** الجواز مطلقاً.

وقال القرطبيّ في " المفهم " : إنّه الصّحيح لورود الأحاديث به.

وخالفه غيره : ففي " الذّخيرة " من كتب الحنفيّة **عن محمّد** : يكره ذلك لإيهامه النّقص ، لأنّ الرّحمة غالباً إنّما تكون عن فعل ما يلام عليه.

وجزم ابن عبد البرّ بمنعه ، فقال : لا يجوز لأحدٍ إذا ذكر النّبيّ ﷺ أن يقول : رحمه الله ، لأنّه قال من صلَّى عليّ ، ولَم يقل من ترحّم عليّ ، ولا من دعا لي ، وإن كان معنى الصّلاة الرّحمة ، ولكنّه خصّ هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره ، ويؤيّده قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرّسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) انتهى.

وهو بحث حسن ، لكن في التّعليل الأوّل نظرٌ ، والمعتمد الثّاني ، والله أعلم.

قوله : (وعلى آل محمّد) قيل : أصل " آل " أهل ، قلبت الهاء همزة

ثمّ سهّلت ولهذا إذا صغّر ردّ إلى الأصل فقالوا : أهيل.

وقيل : بل أصله أول من آل إذا رجع ، سُمِّي بذلك من يئول إلى الشّخص ويضاف إليه ، ويقوّيه أنّه لا يضاف إلاَّ إلى معظّم ، فيقال : آل القاضي ، ولا يقال : آل الحجّام بخلاف أهل ، ولا يضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل ولا إلى المضمر **عند الأكثر** ، وجوّزه **بعضهم** بقلةٍ ، وقد ثبت في شعر عبد المطّلب في قوله في قصّة أصحاب الفيل من أبيات :

وانصر على آل الصّليب وعابديه اليوم آلك.

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعاً.

وضابطه أنّه إذا قيل : فعل آل فلان كذا ، دخل هو فيهم إلاَّ بقرينةٍ ، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن عليّ : إنّا آل محمّد لا تحلّ لنا الصّدقة[1]. وإن ذكرا معاً فلا ، وهو كالفقير والمسكين ، وكذا الإيمان والإسلام والفسوق والعصيان.

ولَمّا اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً وفي إفراد أحدهما ، كان **أولى المحامل** أن يحمل على أنّه ﷺ قال ذلك كلّه ، ويكون بعض الرّواة حفظ ما لَم يحفظ الآخر.

وأمّا التّعدّد فبعيد ، لأنّ غالب الطّرق تصرّح بأنّه وقع جواباً عن قولهم " كيف نُصلِّي عليك " ، **ويحتمل** : أن يكون بعض من اقتصر

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥) ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ . واللفظ لمسلم.

على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم ، رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم في قوله " آل إبراهيم " كما تقدّم.

واختلف في المراد بآل محمّد في هذا الحديث.

القول الأول : الرّاجح أنّهم من حرّمت عليهم الصّدقة ، وهذا نصّ عليه الشّافعيّ واختاره الجمهور.

ويؤيّده. قول النّبيّ ﷺ للحسن بن عليّ : إنّا آل محمّد لا تحلّ لنا الصّدقة " وقد تقدّم من حديث أبي هريرة ، ولمسلمٍ من حديث عبد المطّلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع " إنّ هذه الصّدقة إنّما هي أوساخ النّاس ، وإنّها لا تحلّ لمحمّدٍ ، ولا لآلِ محمّد ".

القول الثاني : قال أحمد : المراد بآل محمّد في حديث التّشهّد أهل بيته.

وعلى هذا فهل يجوز أن يقال : أهل عِوَض آل ؟ روايتان عندهم.

القول الثالث : المراد بآل محمّد أزواجه وذرّيّته ، لأنّ أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ " وآل محمّد " وجاء في حديث أبي حميدٍ موضعه " وأزواجه وذرّيّته " فدلَّ على أنّ المراد بالآل الأزواج والذّرّيّة.

وتعقّب : بأنّه ثبت الجمع بين الثّلاثة كما في حديث أبي هريرة ، فيحمل على أنّ بعض الرّواة حفظ ما لَم يحفظ غيره ، فالمراد بالآل في التّشهّد الأزواج ومن حرّمت عليهم الصّـدقة ، ويدخل فيهم الذّرّيّة ، فبذلك يجمع بين الأحاديث.

وقد أطلق على أزواجه ﷺ آل محمّد في حديث عائشة : ما شبع آل

محمّد من خبز مأدوم ثلاثاً. أخرجه البخاري ، وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة " اللهمّ اجعل رزقَ آلِ محمّدٍ قوتاً " ، وكأنّ الأزواج أفردوا بالذّكر تنويهاً بهم. وكذا الذّرّيّة.

القول الرابع : المراد بالآل ذرّيّة فاطمة خاصّة. حكاه النّوويّ في "شرح المهذّب"

القول الخامس : هم جميع قريش. حكاه ابن الرّفعة في " الكفاية ".

القول السادس : المراد بالآل جميع الأمّة أمّة الإجابة.

وقال ابن العربيّ : مال إلى ذلك مالك. واختاره الأزهريّ ، وحكاه أبو الطّيّب الطّبريّ عن بعض الشّافعيّة ، ورجّحه النّوويّ في شرح مسلم ، وقيّده القاضي حسين والرّاغب بالأتقياء منهم ، وعليه يحمل كلام من أطلق.

ويؤيّده قوله تعالى (إنْ أولياؤه إلاَّ المتّقون) ، وقوله ﷺ : إنّ أوليائي منكم المتّقون [١].

وفي " نوادر أبي العيناء " إنّه غضّ من بعض الهاشميّين ، فقال له : أتغضّ منّي وأنت تصلّي عليّ في كلّ صلاة في قولك : اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد ، فقال : إنّي أريد الطّيّبين الطّاهرين ، ولست منهم.

---

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٥) والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٥٨) وصحّحه من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه .
وأخرجه أيضاً البخاري (٨٩٧) من حديث أبي هريرة. وأعلَّه الدارقطني في العلل بالارسال.

ويمكن أن يُحمل كلام من أطلق ، على أنّ المراد بالصّلاة الرّحمة المطلقة فلا تحتاج إلى تقييد.

وقد استدل لهم بحديث أنس رفعه " آل محمّد كلّ تقيّ " أخرجه الطّبرانيّ ، ولكن سنده واهٍ جدّاً ، وأخرج البيهقيّ عن جابر نحوه من قوله بسندٍ ضعيف.

قوله : (كما صلَّيت على آل إبراهيم) اشتهر السّؤال عن موقع التّشبيه مع أنّ المقرّر أنّ المشبّه دون المشبّه به ، والواقع هنا عكسه. لأنّ محمّداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ، ولا سيّما قد أضيف إليه آل محمّد.

وقضيّة كونه أفضل أن تكون الصّلاة المطلوبة أفضل من كلّ صلاة حصلت أو تحصل لغيره ، **وأجيب عن ذلك بأجوبة :**

الجواب الأوّل : أنّه قال ذلك قبل أن يعلم أنّه أفضل من إبراهيم.

وقد أخرج مسلم من حديث أنس ، أنّ رجلاً قال للنّبيّ ﷺ : يا خير البريّة ، قال : ذاك إبراهيم. أشار إليه ابن العربيّ ، وأيّده بأنّه سأل لنفسه التّسوية مع إبراهيم وأمر أمّته أن يسألوا له ذلك ، فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضّله على إبراهيم.

وتعقّب : بأنّه لو كان كذلك لغيّر صفة الصّلاة بعد أن علم أنّه أفضل.

الجواب الثّاني : أنّه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك لأمّته ليكتسبوا بذلك الفضيلة.

الجواب الثّالث : أنّ التّشبيه إنّما هو لأصل الصّلاة بأصل الصّلاة ، لا للقدر بالقدر ، فهو كقوله تعالى (إنّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) وقوله (كتب عليكم الصّيام كما كتب على الذين من قبلكم) ، وهو كقول القائل : أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان. ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره ، ومنه قوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله إليك).

ورجّح هذا الجوابَ القرطبيّ في " المفهم "

الجواب الرّابع : أنّ الكاف للتّعليل كما في قوله (كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم) وفي قوله تعالى (فاذكروه كما هداكم) ، وقال بعضهم : الكاف على بابها من التّشبيه ثمّ عدل عنه للإعلام بخصوصيّة المطلوب.

الجواب الخامس : أنّ المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم ، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبّة ، ويرِدُ عليه ما ورد على الأوّل.

وقرّبه بعضهم : بأنّه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً ويملك الآخر ألفين ، فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفاً أخرى نظير الذي أعطيها الأوّل ، فيصير المجموع للثّاني أضعاف ما للأوّل.

الجواب السّادس : أنّ قوله " اللهمّ صلِّ على محمّد " مقطوع عن التّشبيه ، فسيكون التّشبيه متعلقاً بقوله " وعلى آل محمّد ".

وتعقّب : بأنّ غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء ، فكيف

تطلب لهم صلاة مثل الصّلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله؟.

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنّ المطلوب الثّواب الحاصل لهم لا جميع الصّفات التي كانت سبباً للثّواب ، وقد نقل العمرانيّ في " البيان " عن الشّيخ أبي حامد أنّه نقل هذا الجواب عن نصّ الشّافعيّ.

واستبعد ابن القيّم صحّة ذلك عن الشّافعيّ ، لأنّه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التّركيب الرّكيك المعيب من كلام العرب.

كذا قال ، وليس التّركيب المذكور بركيكٍ ، بل التّقدير : اللهمّ صلِّ على محمّد وصل على آل محمّد كما صليت إلى آخره ، فلا يمتنع تعلّق التّشبيه بالجملة الثّانية.

الجواب السّابع : أنّ التّشبيه إنّما هو للمجموع بالمجموع ، فإنّ في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة ، فإذا قوبلت تلك الذّوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصّفات الكثيرة التي لمحمّدٍ ، أمكن انتفاء التّفاضل.

قلت : ويعكّر على هذا الجواب ، أنّه وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط. ولفظه " اللهمّ صلِّ على محمّد كما صليت على إبراهيم ".

الجواب الثّامن : أنّ التّشبيه بالنّظر إلى ما يحصل لمحمّدٍ وآل محمّد من صلاة كلّ فرد فرد ، فيحصل من مجموع صلاة المُصلِّين من أوّل التّعليم إلى آخر الزّمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم.

وعبّر ابن العربيّ عن هذا بقوله : المراد دوام ذلك واستمراره.

الجواب التّاسع : أنّ التّشبيه راجع إلى المُصلِّي فيما يحصل له من الثّواب. لا بالنّسبة إلى ما يحصل للنّبيّ ﷺ.

وهذا ضعيف ، لأنّه يصير كأنّه قال : اللهمّ أعطني ثواباً على صلاتي على النّبيّ ﷺ كما صليت على آل إبراهيم.

ويمكن أن يجاب : بأنّ المراد مثل ثواب المُصلِّي على آل إبراهيم.

الجواب العاشر : دفع المقدّمة المذكورة أوّلاً ، وهي أنّ المشبّه به يكون أرفع من المشبّه ، وأنّ ذلك ليس مطّرداً ، بل قد يكون التّشبيه بالمثل بل وبالدّون كما في قوله تعال (مثل نوره كمشكاة) ، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ؟.

ولكن لمّا كان المراد من المشبّه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسّامع حسن تشبيه النّور بالمشكاة ، وكذا هنا لمّا كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصّلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطّوائف حسن أن يطلب لمحمّدٍ وآل محمّد بالصّلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم.

ويؤيّد ذلك ختم الطّلب المذكور بقوله " في العالمين " أي : كما أظهرت الصّلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، ولهذا لَم يقع قوله " في العالمين " إلاَّ في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمّد ، على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه ، وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما.

وعبّر الطّيبيّ عن ذلك بقوله : ليس التّشبيه المذكور من باب إلحاق النّاقص بالكامل ، بل من باب إلحاق ما لَم يشتهر بما اشتهر.

وقال الحَلِيميّ : سبب هذا التّشبيه أنّ الملائكة قالت في بيت إبراهيم (رحمةُ الله وبركاته عليكم أهلَ البيت إنّه حميد مجيد) ، وقد علم أنّ محمّداً وآل محمّد من أهل بيت إبراهيم فكأنّه قال : أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمّد وآل محمّد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذٍ ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية ، وهو قوله " إنّك حميد مجيد ".

وقال النّوويّ بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة :

أحسنها ما نُسب إلى الشّافعيّ ، والتّشبيه لأصل الصّلاة بأصل الصّلاة أو للمجموع بالمجموع.

وقال ابن القيّم بعد أن زيّف أكثر الأجوبة إلاَّ تشبيه المجموع بالمجموع :

وأحسن منه أن يقال : هو ﷺ من آل إبراهيم ، وقد ثبت ذلك عن ابن عبّاس في تفسير قوله تعالى (إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) قال : محمّد من آل إبراهيم ، فكأنّه أمرنا أن نُصلِّي على محمّد وعلى آل محمّد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً ، فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كلّه له ، وذلك القدر أزيد ممّا لغيره من آل إبراهيم قطعاً ، ويظهر حينئذٍ فائدة التّشبيه ، وأنّ المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من

المطلوب بغيره من الألفاظ.

الجواب الحادي عشر : وجدت في مصنّف لشيخنا مجد الدّين الشّيرازيّ اللّغويّ جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف ، حاصله أنّ التّشبيه لغير اللفظ المشبّه به لا لعينه ، وذلك أنّ المراد بقولنا " اللهمّ صلِّ على محمّد " اجعل من أتباعه من يبلغ النّهاية في أمر الدّين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشّريعة " كما صليت على إبراهيم " بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقرّرون الشّريعة.

والمراد بقوله " وعلى آل محمّد " اجعل من أتباعه ناساً محدّثين - بالفتح - يخبرون بالمغيّبات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيّبات. والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمّد وهم أتباعه في الدّين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم.

وهذا محصّل ما ذكره ، وهو جيّد إن سلم أنّ المراد بالصّلاة هنا ما ادّعاه ، والله أعلم

الجواب الثاني عشر : نحو هذه الدّعوى : المراد. اللهمّ استجب دعاء محمّد في أمّته كما استجبت دعاء إبراهيم في بنيه.

ويعكّر على هذا عطف الآل في الموضعين.

قوله : (على آل إبراهيم) هم ذرّيّته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشّرّاح ، وإن ثبت أنّ إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة .

ثمّ إنّ المراد المسلمون منهم بل المتّقون ، فيدخل فيهم الأنبياء

والصّدّيقون والشّهداء والصّالحون دون من عداهم ، وفيه ما تقدّم في آل محمّد.

قوله : (وبارك) المراد بالبركة هنا الزّيادة من الخير والكرامة.

وقيل : المراد التّطهير من العيوب والتّزكية.

وقيل : المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل. أي ثبتت على الأرض ، وبه سُمّيت بركة الماء - بكسر أوّله وسكون ثانيه - لإقامة الماء فيها.

والحاصل أنّ المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه ، وأن يثبت ذلك ويستمرّ دائماً. والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق.

وفيه أقوال أخرى :

قيل : ما حواه بطن الفلك ، **وقيل** : كلّ محدث ، **وقيل** : ما فيه روح ، **وقيل** : بقيد العقلاء ، **وقيل** : الإنس والجنّ فقط.

قوله : (إنّك حميد مجيد) أمّا الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود ، وأبلغ منه. وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها.

وقيل : هو بمعنى الحامد. أي يحمد أفعال عباده.

وأمّا المجيد فهو من المجد. وهو صفة من كمل في الشّرف ، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أنّ الحمد يدلّ على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم هذا الدّعاء بهذين الاسمين العظيمين.

الأول : أنّ المطلوب تكريم الله لنبيّه وثناؤه عليه والتّنويه به وزيادة

تقريبه ، وذلك ممّا يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك إشارة إلى أنّهما كالتّعليل للمطلوب.

الثاني : أو هو كالتّذييل له ، والمعنى إنّك فاعل ما تستوجب به الحمد من النّعم المترادفة ، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصّلاة على النّبيّ ﷺ في كلّ صلاة لِمَا وقع في هذا الحديث من الزّيادة في بعض الطّرق عن أبي مسعود ، وهو ما أخرجه أصحاب السّنن وصحّحه التّرمذيّ وابن خزيمة والحاكم كلّهم من طريق محمّد بن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم التّيميّ عن محمّد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ " فكيف نُصلِّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا ؟.

وقال الدّارقطنيّ : إسناده حسن متّصل.

وقال البيهقيّ : إسناده حسن صحيح.

وتعقّبه ابن التّركمانيّ : بأنّه قال في " باب تحريم قتل ما له روح " بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق : الحفّاظ يتوقّون ما ينفرد به.

قلت : وهو اعتراض متّجه ، لأنّ هذه الزّيادة تفرّد بها ابن إسحاق ، لكن ما ينفرد به. وإن لَم يبلغ درجة الصّحيح فهو في درجة الحسن إذا صرّح بالتّحديث وهو هنا كذلك ، وإنّما يصحّح له من لا يفرّق بين الصّحيح والحسن ، ويجعل كلّ ما يصلح للحجّة صحيحاً. وهذه طريقة ابن حبّان ومن ذكر معه.

وقد احتجّ بهذه الزّيادة **جماعةٌ من الشّافعيّة كابن خزيمة والبيهقيّ**

لإيجاب الصّلاة على النّبيّ ﷺ في التّشهّد بعد التّشهّد وقبل السّلام.

وتعقّب : بأنّه لا دلالة فيه على ذلك ، بل إنّما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلَّى على النّبيّ ﷺ في التّشهّد.

وعلى تقدير أن يدلّ على إيجاب أصل الصّلاة فلا يدلّ على هذا المحلّ المخصوص ، ولكن قرّب البيهقيّ ذلك بما تقدّم أنّ الآية لَمّا نزلت. وكان النّبيّ ﷺ قد علَّمهم كيفيّة السّلام عليه في التّشهّد ، والتّشهّد داخل الصّلاة فسألوا عن كيفيّة الصّلاة فعلمهم ، فدلَّ على أنّ المراد بذلك إيقاع الصّلاة عليه في التّشهّد بعد الفراغ من التّشهّد الذي تقدّم تعليمه لهم.

وأمّا احتمال أن يكون ذلك خارج الصّلاة فهو بعيدٌ كما قال عياض وغيره.

وقال ابن دقيق العيد : ليس فيه تنصيص على أنّ الأمر به مخصوص بالصّلاة ، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصّلاة ، وقرّر بعضهم الاستدلال : بأنّ الصّلاة عليه واجبة **بالإجماع** ، وليست الصّلاة عليه خارج الصّلاة واجبة **بالإجماع** ، فتعيّن أن تجب في الصّلاة.

قال : وهذا ضعيف ؛ لأنّ قوله لا تجب في غير الصّلاة **بالإجماع** إن أراد به عيناً فهو صحيح ، لكن لا يفيد المطلوب ، لأنّه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه.

وزعم القرافيّ في " الذّخيرة " أنّ **الشّافعيّ** هو المستدلّ بذلك ، وردّه بنحو ما ردّ به ابن دقيق العيد.

ولَم يصب في نسبة ذلك للشّافعيّ.

والذي قاله الشّافعيّ في " الأمّ " : فرض الله الصّلاة على رسوله بقوله (إنّ الله وملائكته يصلّون على النّبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلموا تسليماً) فلم يكن فرض الصّلاة عليه في موضع أولى منه في الصّلاة ، ووجدنا الدّلالة عن النّبيّ ﷺ بذلك : أخبرنا إبراهيم بن محمّد حدّثني صفوان بن سليمٍ عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن عن أبي هريرة ، أنّه قال : يا رسولَ الله كيف نُصلِّي عليك - يعني في الصّلاة ؟ قال : تقولون اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم " الحديث ، أخبرنا إبراهيم بن محمّد حدّثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة عن النّبيّ ﷺ ، أنّه كان يقول في الصّلاة : اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم " الحديث.

قال الشّافعيّ : فلمّا روي أنّ النّبيّ ﷺ كان يعلمهم التّشهّد في الصّلاة ، وروي عنه أنّه علَّمهم كيف يصلّون عليه في الصّلاة ، لَم يجز أن نقول التّشهّد في الصّلاة واجب والصّلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقّب بعضُ المخالفين هذا الاستدلال **من أوجهٍ** :

أحدها : ضعف إبراهيم بن أبي يحيى. والكلام فيه مشهور.

الثّاني : على تقدير صحّته فقوله في الأوّل " يعني في الصّلاة " لَم يصرّح بالقائل. يعني ".

الثّالث : قوله في الثّاني : إنّه كان يقول في الصّلاة " ، وإن كان

ظاهره أنّ الصّلاة المكتوبة ، لكنّه **يحتمل** أن يكون المراد بقوله في الصّلاة ، أي : في صفة الصّلاة عليه ، وهو احتمال قويّ ؛ لأنّ أكثر الطّرق عن كعب بن عُجْرة كما قدّم تدلّ على أنّ السّؤال وقع عن صفة الصّلاة لا عن محلها.

الرّابع : ليس في الحديث ما يدلّ على تعيّن ذلك في التّشهّد خصوصاً بينه وبين السّلام من الصّلاة.

وقد أطنب قومٌ في نسبة **الشّافعيّ** في ذلك إلى الشّذوذ ، منهم أبو جعفر الطّبريّ وأبو جعفر الطّحاويّ وأبو بكر بن المنذر والخطّابيّ ، وأورد عياض في " الشّفاء " مقالاتهم ، وعاب عليه ذلك غير واحد ، لأنّ موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشّافعيّ ، لأنّه من جملة تعظيم المصطفى.

وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته ، مع أنّ **الأكثر** على خلافه ، لكنّه استجاده لِمَا فيه من الزّيادة في تعظيمه.

وانتصر جماعة للشّافعيّ ، فذكروا أدلة نقليّة ونظريّة ، ودفعوا دعوى الشّذوذ. فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم.

وأصحّ ما ورد في ذلك عن الصّحابة والتّابعين.

ما أخرجه الحاكم بسندٍ قويٍّ **عن ابن مسعود** قال : يتشهّد الرّجل ، ثمّ يُصلِّي على النّبيّ ، ثمّ يدعو لنفسه.

وهذا أقوى شيء يحتجّ به للشّافعيّ ، فإنّ ابن مسعود ذكر أنّ النّبيّ

ﷺ علمهم التّشهّد في الصّلاة. وأنّه قال : ثمّ ليتخيّر من الدّعاء ما شاء. فلمّا ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصّلاة عليه قبل الدّعاء دلَّ على أنّه اطّلع على زيادة ذلك بين التّشهّد والدّعاء ، واندفعتْ حجّة من تمسّك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشّافعيّ مثل ما ذكر عياض. قال : وهذا تشهّد ابن مسعود الذي علّمه له النّبيّ ﷺ ليس فيه ذكر الصّلاة عليه.

وكذا قول الخطّابيّ إنّ في آخر حديث ابن مسعود " إذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك " ، لكن ردّ عليه بأنّ هذه الزّيادة مدرجة ، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أنّ مشروعيّة الصّلاة عليه وردت بعد تعليم التّشهّد.

ويتقوّى ذلك بما أخرجه التّرمذيّ عن عمر موقوفاً : الدّعاء موقوف بين السّماء والأرض لا يصعد منه شيء حتّى يُصلِّي على النّبيّ ﷺ.

قال ابن العربيّ : ومثل هذا لا يقال من قِبَل الرّأي. فيكون له حكم الرّفع. انتهى

وورد له شاهد مرفوع في " جزء الحسن بن عرفة " ، وأخرج العمريّ في " عمل يوم وليلة " عن ابن عمر بسندٍ جيّد ، قال : لا تكون صلاة إلاَّ بقراءةٍ وتشهّدٍ وصلاة عليّ.

وأخرج البيهقيّ في " الخلافيّات " بسندٍ قويٍّ **عن الشّعبيّ** - وهو من كبار التّابعين - قال : من لَم يصلِّ على النّبيّ ﷺ في التّشهّد ، فليعد

صلاته.

وأخرج الطّبريّ بسندٍ صحيح **عن مطرّف بن عبد الله بن الشّخّير** - وهو من كبار التّابعين - قال : كنّا نعلم التّشهّد ، فإذا قال : وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله يحمد ربّه ويثني عليه ثمّ يُصلِّي على النّبيّ ﷺ ثمّ يسأل حاجته.

وأمّا فقهاء الأمصار فلم يتّفقوا على مخالفة الشّافعيّ في ذلك بل جاء **عن أحمد روايتان ، وعن إسحاق** الجزم به في العمد ، فقال : إذا تركها يعيد.

والخلاف أيضاً عند المالكيّة ذكرها ابن الحاجب في سنن الصّلاة ، ثمّ قال : على الصّحيح ، فقال شارحه ابن عبد السّلام : يريد أنّ في وجوبها قولين ، وهو ظاهر كلام ابن الموّاز منهم.

وأمّا الحنفيّة. فألزم بعض شيوخنا مَن قال بوجوب الصّلاة عليه كما ذكر كالطّحاويّ. ونقله السّروجيّ في " شرح الهداية " عن أصحاب " المحيط " و " العقد " و " التّحفة " و " المغيث " من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التّشهّد لتقدّم ذكره في آخر التّشهّد ، لكن لهم أن يلتزموا ذلك ، لكن لا يجعلونه شرطاً في صحّة الصّلاة.

وروى الطّحاويّ ، أنّ حرملة انفرد عن الشّافعيّ بإيجاب ذلك بعد التّشهّد وقبل سلام التّحلّل ، قال : لكنّ أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه. انتهى.

واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه : بما أخرجه أبو داود والنّسائيّ

والتّرمذيّ وصحّحه ، وكذا ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد ، قال : سمع النّبيّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لَم يحمد الله ، ولَم يصلِّ على النّبيّ ، فقال : عَجِل هذا ، ثمّ دعاه ، فقال : إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربّه والثّناء عليه ، ثمّ يصلِّ على النّبيّ ﷺ ، ثمّ يدعو بما شاء.

وهذا ممّا يدلّ على أنّ قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع فإنّه بلفظه.

وقد طعن ابن عبد البرّ في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب ، فقال : لو كان كذلك لأمر المُصلِّي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته ، وكذا أشار إليه ابن حزم.

وأجيب : باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ، ويكفي التّمسّك بالأمر في دعوى الوجوب.

وقال جماعة منهم الجرجانيّ من الحنفيّة : لو كانت فرضاً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنّه علمهم التّشهّد ، وقال " فيتخيّر من الدّعاء ما شاء " ولَم يذكر الصّلاة عليه.

وأجيب : باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذٍ.

وقال شيخنا في " شرح التّرمذيّ " : قد ورد هذا في الصّحيح بلفظ " ثمّ ليتخيّر " و " ثمّ " للتّراخي فدلَّ على أنّه كان هناك شيء بين التّشهّد والدّعاء.

واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة

رفعه : إذا فرغ أحدكم من التّشهّد الأخير ، فليستعذ بالله من أربع. الحديث.

وعلى هذا عوّل ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التّشهّد ، وفي كون الصّلاة على النّبيّ ﷺ مستحبّة عقب التّشهّد لا واجبة ، وفيه ما فيه ، والله أعلم.

وقد انتصر ابن القيّم للشّافعيّ ، فقال : أجمعوا على مشروعيّة الصّلاة عليه في التّشهّد ، وإنّما اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وفي تمسّك من لَم يوجبه بعمل السّلف الصّالح نظرٌ ، لأنّ عملهم كان بوفاقه ، إلاَّ إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأنّ ذلك ليس بواجبٍ وأنّى يوجد ذلك ؟.

قال : وأمّا قول عياض : إنّ النّاس شنّعوا على الشّافعيّ. فلا معنى له ، فأيّ شناعة في ذلك ، لأنّه لَم يخالف نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة ؟. بل القول بذلك من محاسن مذهبه. وأمّا نقله للإجماع فقد تقدّم ردّه.

وأمّا دعواه أنّ الشّافعيّ اختار تشهّد ابن مسعود ، فيدلّ على عدم معرفة باختيارات الشّافعيّ ، فإنّه إنّما اختار تشهّد ابن عبّاس.

وأمّا ما احتجّ به جماعة من الشّافعيّة من الأحاديث المرفوعة الصّريحة في ذلك فإنّها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم.

وقد استوعبها البيهقيّ في " الخلافيّات " ولا بأس بذكرها للتّقوية

لا أنّها تنهض بالحجّة.

قلت : **ولَم أر عن أحد من الصّحابة والتّابعين** التّصريحَ بعدم الوجوب إلاَّ ما نقل **عن إبراهيم النّخعيّ** ، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدّم يشعر بأنّ غيره كان قائلاً بالوجوب ، فإنّه عبّر بالإجزاء.

واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه في امتثال الأمر. سواء قلنا بالوجوب مطلقاً أو مقيداً بالصلاة.

وأما تعينه في الصلاة **فعن أحمد في رواية** ، والأصح عند أتباعه لا تجب.

واختلف في الأفضل : **فعن أحمد** : أكمل ما ورد ، **وعنه** : يتخير ، **وأما الشافعية** فقالوا : يكفي أن يقول " اللهم صل على محمد ".

واختلفوا : هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك. كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول : صلى الله على محمد مثلاً.

والأصح إجزاؤه. وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزا بطريق الأولى. ومن منع وقف عند التعبد. وهو الذي رجحه ابن العربي. بل كلامه يدل على أنَّ الثواب الوارد لِمن صلَّى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة.

واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر. كأن يقول الصلاة على محمد ، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى.

واختلفوا في تعين لفظ محمد ، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون

الاسم كالنبي ورسول الله ، لأنَّ لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلاَّ ما كان أعلى منه ، ولهذه قالوا لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلاً في الأصح فيهما مع تَقدُّم ذكره في التشهد بقوله النبي ، وبقوله محمد.

وذهب الجمهور : إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ.

حتى قال بعضهم : ولو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ ، وكذا لو قال أشهد أنَّ محمداً ﷺ عبده ورسوله ، بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله.

وهذا ينبغي أنْ ينبني على أنَّ ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح ، ولكن دليل مقابله قوي لقولهم " كما يعلمنا السورة " وقول ابن مسعود " عدهنَّ في يدي " (١). ورأيتُ لبعض المتأخرين فيه تصنيفاً.

وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى (صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً) فلمَّا سأل الصحابةُ عن

---

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني " (١٥٨٢) من طريق أبي إسحاق ، قال : أتيتُ الأسود بن يزيد فقلت : إنَّ أبا الأحوص قد زاد في خطبة : الصلوات والمباركات. قال : فأتِه فقل له : إنَّ الأسود ينهاك ، ويقول لك : إنَّ علقمة بن قيس تعلمهنَّ من عبد الله كما يتعلَّم السورة من القرآن ، عدهنَّ عبد الله في يده ، ثم ذكر تشهُّدَ عبد الله.
قلت : وتشهُّد عبدِ الله تقدَّم مرفوعاً برقم (١٢٤).
وظاهر كلام الشارح أنَّ العدَّ حصل بيد ابن مسعود رضي الله عنه من قِبل رسول الله ﷺ ، ولم أره مرفوعاً صريحاً. والله أعلم.

الكيفية وعلَّمها لهم النبي ﷺ ، واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات ، وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد ، إذ لو كان المتروك واجباً لَمَا سكت عنه انتهى.

وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في " الإقليد " فقال : جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة ، فإنَّ الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار ، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة ، وأقل ما وقع في الروايات " اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم ".

ومن ثَمَّ حكى الفورانيُّ عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم **وجهين**.

واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه " صلوا عليَّ وقولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد.

وفيه نظرٌ. لأنه من اختصار بعض الرواة ، فإنَّ النسائيَّ أخرجه من هذا الوجه بتمامه ، وكذا الطحاوي.

واختلف في إيجاب الصلاة على الآل. ففي تعينها أيضاً **عند الشافعية والحنابلة روايتان ، والمشهور عندهم لا ، وهو قول الجمهور**.

وادعى كثير منهم فيه الإجماع ، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية

نسبوه إلى **التُربُجي**[١].

ونقل البيهقي في " الشعب " **عن أبي إسحاق المروزي** - وهو من كبار الشافعية - قال : أنا أعتقد وجوبها.

قال البيهقي : وفي الأحاديث الثابتة دلالةٌ على صحة ما قال.

قلت : وفي كلام الطحاوي في "مشكله" ما يدلُّ على أنَّ حرملة نقله **عن الشافعي** ، واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول ، **والمصحح عند الشافعية** استحباب الصلاة عليه فقط ، لأنه مبني على التخفيف وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب.

قلت : واستدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه ؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ، ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك. هكذا صوبه النووي في " الروضة " بعد ذِكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المروزي أنه قال : يبَرُّ إذا قال : كلَّما ذكره الذاكرون ، وكلَّما سها عن ذكره الغافلون.

قال النووي : وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية.

قلت : وهي في خطبة الرسالة ، لكن بلفظ غفل بدل سها.

---

(١) قال النووي في "المجموع" (٣/ ٤٦٥) : بمثناه من فوق مضمومة ثم راء ساكنة ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ. انتهى

وقال الأذرعي : إبراهيم المذكور كثيرُ النقل من تعليقة القاضي حسين ، ومع ذلك فالقاضي قال : في طريق البر يقول : اللهمَّ صلِّ على محمَّد كما هو أهله ومستحقه ، وكذا نقله البغوي في تعليقه.

قلت : ولو جمع بينها فقال ما في الحديث. وأضاف إليه أثر الشافعي ، وما قاله القاضي لكان أشمل.

ويحتمل أن يقال : يعمد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكراً يحصل به البر.

وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن بعض العلماء أنه قال : أفضل الكيفيات أن يقول : اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلّم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك.
وعن آخر نحوه ، لكن قال : عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة.
ولم يُسم قائلها.

والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله ﷺ : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلَّى علينا فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم " الحديث[1] والله أعلم.

تنبيه : إن كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى ، فإن لفظه " وصلَّى الله على نبيه كلَّما

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٢). وقد تقدَّم كلام الشارح عليه ضمن شرح الحديث.

ذكره الذاكرون " فكان حق من غير عبارته أن يقول : اللهمَّ صلّ على محمد كلَّما ذكرك الذاكرون .. إلخ.

واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء.

واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب ، لأنَّ صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى (صلُّوا عليه وسلّموا) وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا " علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ".

واستدل به على رد **قول النخعي** : يجزئ في امتثال الأمر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد ؛ لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي ﷺ أصحابه إلى ذلك ولَمَا عدل إلى تعليمهم كيفية أخرى.

واستدلّ به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره ، وكذا العكس ؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم. فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه .

وقد صرح النووي بالكراهة ، واستدل بورود الأمر بهما معا في الآية ، وفيه نظر.

نعم : يكره أن يفرد الصلاة ، ولا يسلم أصلاً. أمَّا لو صلَّى في وقت وسلَّم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً.

واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها. وقد ورد في التصريح

بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئاً.

منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه " من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا " وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصحَّحه ابن حبان.

وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات ، ولفظ أبي بردة " من صلَّى عليَّ من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ، ورفعه بها عشر درجات ، وكتب له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات " ولفظ أبي طلحة عنده نحوه ، وصحَّحه ابن حبان.

ومنها حديث ابن مسعود رفعه " إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة " وحسنه الترمذي وصحَّحه ابن حبان ، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ " صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة " ولا بأس بسنده.

وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس . وهو عند أحمد وأبي داود وصحَّحه ابن حبان والحاكم ، ومنها حديث " البخيل من ذُكرت عنده فلم يصلِّ علي " أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي ، وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ، ومن حديث ابنه الحسين ، ولا يقصر عن درجة الحسن.

ومنها حديث " من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة " أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ، والبيهقي في " الشعب " من حديث أبي هريرة ، وابن أبي حاتم من حديث جابر ، والطبراني من حديث حسين بن علي ، وهذه الطرق يشدُّ بعضها بعضاً.

وحديث " رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي " أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ " من ذكرت عنده ولم يصلِّ علي فمات فدخل النار فأبعده الله " وله شاهد عنده ، وصحَّحه الحاكم ، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني ، وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة ، وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ، ومن حديث مالك بن الحويرث ، ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ، ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي .

وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ " بعد من ذكرت عنده فلم يصلّ عليَّ " وعند الطبراني من حديث جابر رفعه " شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليَّ " وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة " من الجفاء أن أُذكر عند رجل فلا يصلي علي ".

ومنها حديث أبي بن كعب " أن رجلا قال : يا رسول الله إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت. قال : الثلث ؟ قال : ما شئت ، وإن زدت فهو خير " إلى أن قال " أجعل لك كل صلاتي ؟ قال : إذا تكفى همك " الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن.

فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك ، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية ، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

قال الحليمي : المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا.

وتبعه ابن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له ، فإن مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله لَمَّا علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يُصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر وتمسكوا أيضا بقوله (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس. ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله (دعاء الرسول) الدعاء المتعلق بالرسول.

وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة :

منها : أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن ، وكذا سامعه وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن ، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ، ولكان في ذلك من المشقة ، والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به.

وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية ، أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله ؛ لأنه لا يُحفظ عن أحدٍ من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال : يا رسول الله صلى الله عليك ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى.

وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه. وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا.

وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد.

واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً - مع ورود صيغة الأمر بذلك - **بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأُمَّة** على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً.

قال : فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة.

وما ادعاه من **الإجماع** مُعارَض بدعوى غيره **الإجماع** على مشروعية ذلك في الصلاة. إما بطريق الوجوب. وإما بطريق الندب.

ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلاَّ ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري **عن إبراهيم** ، أنه كان يرى أنَّ قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة.

ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية ، وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة ، والله أعلم.

ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها.

التشهد الأول ، وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب ، وصلاة الجنازة.

ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة.

عقب إجابة المؤذن ، وأول الدعاء وأوسطه وآخره. وفي أوله آكد ، وفي آخر القنوت ، وفي أثناء تكبيرات العيد ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، وعند الاجتماع والتفرق ، وعند السفر والقدوم ، وعند القيام لصلاة الليل ، وعند ختم القرآن ، وعند الهم والكرب ، وعند التوبة من الذنب ، وعند قراءة الحديث تبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء ، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة ، وعند استلام الحجر ، وعند طنين الأذن ، وعند التلبية ، وعقب الوضوء ، وعند الذبح والعطاس ، وورد المنع منها عندهما أيضاً.

وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح عند أبي

داود والنسائي ، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفعه. في فضل يوم الجمعة : فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه. فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ ، قالوا : يا رسول الله. وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرمْت ؟ قال : إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

الحديث السابع والسبعون

١٢٦ - عن أبي هريرة ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب النّار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدّجّال.[١]

وفي لفظٍ لمسلمٍ : إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله من أربعٍ ، يقول : اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم.[٢]

قوله : (من عذاب القبر) فيه ردّ على من أنكره مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة **كضرار بن عمرو وبشر المريسيّ ومن وافقهما.**

وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السّنّة وغيرهم ، وأكثروا من الاحتجاج له.

وذهب بعض المعتزلة كالجيّانيّ : إلى أنّه يقع على الكفّار دون المؤمنين.

قوله : (وعذاب النّار) وللبخاري عن عائشة " ومن فتنة النار " هي سؤال الخزنة على سبيل التّوبيخ ، وإليه الإشارة بقوله تعالى (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها أَلَمَ يأتكم نذير).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٥٨٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨) من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة ، وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ به.
وأخرجه مسلم أيضاً من طرق أخرى عن أبي هريرة.

قوله : (فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدّنيا والشّهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات.

يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك.

ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صحّ يعني في حديث أسماء في البخاري " إنّكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدّجّال " ، ولا يكون مع هذا الوجه متكرّراً مع قوله " عذاب القبر " ، لأنّ العذاب مرتّب عن الفتنة والسّبب غير المسبّب.

وقيل : أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصّبر ، وبفتنة الممات السّؤال في القبر مع الحيرة ، وهذا من العامّ بعد الخاصّ ، لأنّ عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدّجّال داخلة تحت فتنة المحيا.

وأخرج الحكيم التّرمذيّ في "نوادر الأصول" عن سفيان الثّوريّ ، أنّ الميّت إذا سئل من ربّك ؟ تراءى له الشّيطان فيشير إلى نفسه إنّي أنا ربّك ، فلهذا ورد سؤال التّثبّت له حين يسأل.

ثمّ أخرج بسندٍ جيّد إلى عمرو بن مرّة : كانوا يستحبّون إذا وضع الميّت في القبر أن يقولوا : اللهمّ أعذه من الشّيطان.

قوله : (من فتنة المسيح الدّجّال) قال أهل اللّغة : الفتنة الامتحان والاختبار.

قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. انتهى.

وتُطلق على القتل والإحراق والنّميمة وغير ذلك.

قوله : (المسيح) بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة ، يطلق على الدّجّال ، وعلى عيسى ابن مريم عليه السّلام ، لكن إذا أريد الدّجّال قيّد به.

وقال أبو داود في السّنن : المسيح مثقّل الدّجّال ومخفّف عيسى ، والمشهور الأوّل.

وأمّا ما نقل الفربريّ في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر - وهو الهمدانيّ أحد الحفّاظ - أنّ المسيح بالتّشديد والتّخفيف واحد يقال للدّجّال ، ويقال : لعيسى. وأنّه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين ، فهو رأي ثالث.

وقال الجوهريّ : مَن قاله بالتّخفيف فلمسحه الأرض ، ومَن قاله بالتّشديد فلكونه ممسوح العين. وحكى بعضهم ، أنّه قال : بالخاء المعجمة في الدّجّال. ونسب قائله إلى التّصحيف.

واختلف في تلقيب الدّجّال بذلك.

فقيل : لأنّه ممسوح العين ، **وقيل** : لأنّ أحد شقّي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب ، **وقيل** : لأنّه يمسح الأرض إذا خرج.

وأمّا عيسى عليه السلام.

فقيل : سُمِّي بذلك لأنّه خرج من بطن أمّه ممسوحاً بالدّهن ، **وقيل**

: لأنّ زكريّا مسحه ، **وقيل** : لأنّه كان لا يمسح ذا عاهة إلاَّ برئ ، **وقيل** : لأنّه كان يمسح الأرض بسياحته .

وقيل : لأنّ رجله كانت لا أخمص لها ، **وقيل** : للبسه المسوح ، **وقيل** : هو بالعبرانيّة ماشيخا فعرّب المسيح ، **وقيل** : المسيح الصّدّيق.

وذكر شيخنا الشّيخ مجد الدّين الشّيرازيّ صاحب القاموس ، أنّه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً . أوردها في شرح المشارق.

قوله : (إذا تشهّد أحدكم) ولمسلمٍ أيضاً من رواية الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة ، أنه سمع أبا هريرة بلفظ " إذا فرغ أحدكم من التّشهّد الأخير " فذكره ، وصرّح بالتّحديث في جميع الإسناد.

ثمّ قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريجٍ أخبرني عبد الله بن طاوسٍ عن أبيه (١) ، أنّه كان يقول بعد التّشهّد كلمات يعظّمهنّ جدّاً. قلت : في المثنى كليهما ؟ قال : بل في التّشهّد الأخير ، قلت : ما هي ؟ قال : أعوذ بالله من عذاب القبر " الحديث. قال ابن جريجٍ : أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التّشهّد ، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية. وما ورد الإذن فيه أنّ المُصلِّي يتخيّر من

(١) تقدم نقل الوجوب عن طاوس وأهل الظاهر في شرح حديث ابن مسعود قبل حديث. عند قوله (فليتخير من المسألة ما شاء)

الدّعاء ما شاء ، يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السّلام.

وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر.

وأجيب بأجوبة :

أحدها : أنه قصد التعليم لأمته.

ثانيها : أن المراد السؤال منه لأمته. فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي.

ثالثها : سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة ، لأنَّ ذلك يحصِّل الحسنات ويرفع الدرجات.

وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك ، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع. فمن لَم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه. فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين.

وقيل : على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه.

ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه. الحديث. والله أعلم

الحديث الثامن والسبعون

١٢٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكرٍ الصّدّيق ﷺ ، أنّه قال لرسول الله ﷺ : علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال : قل اللهمّ إنّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذّنوب إلاَّ أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني ، إنّك أنت الغفور الرّحيم. (١)

قوله : (عن أبي بكر) (٢) هذه رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، ومقتضاها أنّ الحديث من مسند الصّدّيق رضي الله عنه.

وفيه تابعيّ عن تابعيّ وهو يزيد عن أبي الخير ، وصحابيّ عن صحابيّ ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه ، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطّيالسيّ عن الليث . فإنّ لفظه عن أبي بكر قال : قلت : يا رسولَ الله. أخرجه البزّار من طريقه.

وخالف عمرو بنُ الحارث الليثَ فجعله من مسند عبد الله بن عمرو. ولفظه عن أبي الخير ، أنّه سمع عبد الله بن عمرو يقول : إنّ أبا بكر قال للنّبيّ ﷺ. هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحّة الحديث.

وقد أخرج البخاري طريق عمرو معلقةً في الدّعوات وموصولةً في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩ ، ٥٩٦٧ ، ٦٩٥٣) ومسلم (٢٧٠٥) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) تقدّمت ترجمته رضي الله عنه. رقم (١٠٨).

التّوحيد ، وكذلك أخرج مسلم الطّريقين طريق الليث وطريق ابن وهب ، وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهماً ، وبيّن ابن خزيمة في روايته أنّه ابن لهيعة.

قوله : (ظلمت نفسي) أي : بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظّ. وفيه أنّ الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدّيقاً.

قوله : (ولا يغفر الذّنوب إلاَّ أنت) فيه إقرار بالوحدانيّة واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم) الآية ، فأثنى على المستغفرين ، وفي ضِمْن ثنائه عليهم بالاستغفار ، لوّح بالأمر به كما قيل : إنّ كلّ شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكلّ شيء ذمّ فاعله فهو ناهٍ عنه.

قوله : (مغفرة من عندك) قال الطّيبيّ : دلَّ التّنكير على أنّ المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم ، لأنّ الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف.

وقال ابن دقيق العيد : **يحتمل وجهين** :

أحدهما : الإشارة إلى التّوحيد المذكور ، كأنّه قال : لا يفعل هذا إلاَّ أنت ، فافعله لي أنت.

الثّاني : وهو أحسن أنّه إشارة إلى طلب مغفرة متفضّل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره. انتهى.

وبهذا الثّاني جزم ابن الجوزيّ. فقال : المعنى هب لي المغفرة تفضّلاً

، وإن لَم أكن لها أهلاً بعملي.

قوله : (إنّك أنت الغفور الرّحيم) هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لِمَا تقدّم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي ، والرّحيم مقابل لقوله ارحمني ، وهي مقابلة مرتّبة.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً.

استحباب طلب التّعليم من العالم ، خصوصاً في الدّعوات المطلوب فها جوامع الكلم. ولَم يصرّح في الحديث بتعيين محلّه.

قال ابن دقيق العيد : هذا يقتضي الأمر بهذا الدّعاء في الصّلاة من غير تعيين محلّه ، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين - السّجود أو التّشهّد - لأنّهما أمر فيهما بالدّعاء ، قال : ولعله ترجّح كونه فيما بعد التّشهّد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحلّ.

ونازعه الفاكهانيّ فقال : الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين ، أي السّجود والتّشهّد.

وقال النّوويّ : استدلال البخاريّ صحيح بقوله "باب الدعاء قبل السلام"، لأنّ قوله " في صلاتي " يعمّ جميعها ، ومن مظانّه هذا الموطن.

قلت : **ويحتمل** أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك ، كان عند قوله لَمَّا علمهم التّشهّد " ثمّ ليتخيّر من الدّعاء ما شاء " ، ومن ثَمَّ أعقب البخاري التّرجمة بذلك.

قال الطّبريّ : في حديث أبي بكر دلالة على ردّ قول من زعم : أنّه لا

يستحقّ اسم الإيمان إلاَّ من لا خطيئة له ولا ذنب ؛ لأنّ الصّدّيق من أكبر أهل الإيمان. وقد علَّمه النّبيّ ﷺ أن يقول " إنّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذّنوب إلاَّ أنت ".

وقال الكرمانيّ : هذا الدّعاء من الجوامع ؛ لأنّ فيه الاعتراف بغاية التّقصير وطلب غاية الإنعام ، فالمغفرة ستر الذّنوب ومحوها ، والرّحمة إيصال الخيرات ، ففي الأوّل طلب الزّحزحة عن النّار ، وفي الثّاني طلب إدخال الجنّة. وهذا هو الفوز العظيم.

وقال ابن أبي حمزة ما ملخّصه : في الحديث مشروعيّة الدّعاء في الصّلاة ، وفضل الدّعاء المذكور على غيره ، وطلب التّعليم من الأعلى وإن كان الطّالب يعرف ذلك النّوع ، وخصّ الدّعاء بالصّلاة لقوله ﷺ : أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد. (١)

وفيه أنّ المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبّب في تحصيله. وفي تعليم النّبيّ ﷺ لأبي بكر هذا الدّعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدّنيا ، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخرة.

قال : وفي قوله " ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذّنوب إلاَّ أنت" أي : ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار ، فأشبه حال المضطرّ الموعود بالإجابة ، وفيه هضم النّفس والاعتراف بالتّقصير.

تنبيهٌ : المشهور في الرّوايات " ظلماً كثيراً " بالمثلثة ، ووقع هنا للقابسيّ بالموحّدة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ

فائدة : محصّل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصّلاة ستّة مواطن :

الأوّل : عقب تكبيرة الإحرام. ففيه حديث أبي هريرة في الصّحيحين " اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي " الحديث .

الثّاني : في الاعتدال. ففيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم ، أنّه كان يقول بعد قوله من شيء بعد : اللهمّ طهّرني بالثّلج والبرد والماء البارد.

الثّالث : في الرّكوع. وفيه حديث عائشة : كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك اللهمّ اغفر لي. أخرجاه.

الرّابع : في السّجود. وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه.

الخامس : بين السّجدتين. " اللهمّ اغفر لي ".

السّادس : في التّشهّد.

وكان أيضاً يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مرّ بآية رحمة سأل ، وإذا مرّ بآية عذاب استعاذ.

الحديث التاسع والسبعون

١٢٨ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلَّى رسول الله ﷺ بعد أن نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) إلاَّ يقول فيها : سبحانك ربّنا وبحمدك ، اللهمّ اغفر لي.[١]

وفي لفظٍ : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك ، اللهمّ اغفر لي.[٢]

قوله : (ما صلَّى رسول الله ﷺ) فيه التّصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السّورة ، قيل: اختار النّبيّ ﷺ الصّلاة لهذا القول ، لأنّ حالها أفضل من غيرها.

وليس في الحديث أنّه لَم يكن يقول ذلك خارج الصّلاة أيضاً ، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنّه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصّلاة وخارجها ، وفي هذه الرواية بيان المحلّ الذي كان ﷺ يقول فيه من الصّلاة وهو الرّكوع والسّجود.

قوله : (بعد أن نزلت عليه "إذا جاء نصر الله والفتح") أخرج النّسائيّ من حديث ابن عبّاس أنّها آخر سورة نزلت من القرآن ، وقد أخرج البخاري عن البراء ﷺ أن براءة آخر سورة نزلت.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٣) ومسلم (٤٨٤) من طريق الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة به. واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦١ ، ٧٨٤ ، ٤٠٤٢ ، ٤٧٨٤) ومسلم (٤٨٤) من طرق عن أبي الضحى عن مسروق عنها.

واجمع بينهما :

أنّ آخريّة سورة النّصر نزولها كاملة ، بخلاف براءة .

فقد قيل : إنَّ المراد بعضها فقل قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة).

وقيل : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) ، **ويقال** : إنّ (إذا جاء نصر الله) نزلت يوم النّحر وهو بمنىً في حجّة الوداع.

وقيل : عاش بعدها أحداً وثمانين يوماً ، وليس منافياً للذي قبله بناء على بعض الأقوال في وقت الوفاة النّبويّة.

وعند ابن أبي حاتم من حديث ابن عبّاس " عاش بعدها تسع ليالٍ" ، وعن مقاتل : سبعاً ، وعن بعضهم ثلاثاً ، **وقيل** : ثلاث ساعات. وهو باطل.

وأخرج ابن أبي داود في " كتاب المصاحف " بإسنادٍ صحيح عن ابن عبّاس ، أنّه كان يقرأ (إذا جاء فتح الله والنّصر).

قوله : (سبحانك ربّنا وبحمدك) زادا في رواية لهما " يتأول القرآن" أي : يفعل ما أمر به فيه ، وقد تبيّن من هذه الرواية ، أنّ المراد بالقرآن بعضه وهو السّورة المذكورة والذّكر المذكور.

ووقع في رواية ابن السّكن عن الفربريّ : قال البخاري : يعني قوله تعالى (فسبّح بحمد ربّك) الآية.

وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى (فسبّح بحمد ربّك) لأنّه **يحتمل** : أن يكون المراد بسبّح ، نفس الحمد لِمَا تضمّنه الحمد من معنى التّسبيح الذي هو التّنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود

عليها إلى الله سبحانه وتعالى ، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد.

ويحتمل : أن يكون المراد ، فسبّح متلبّساً بالحمد ، فلا يمتثل حتّى يجمعهما وهو الظّاهر.

ومعنى قوله "يتأوّل القرآن" يجعل ما أمر به من التّسبيح والتّحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال. وقد أخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن مسروق عن عائشة. فزاد فيه " علامة في أمّتي أمرني ربّي إذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه ، فقد رأيتُ جاء نصر الله ، والفتح فتح مكّة ، ورأيتُ النّاس يدخلون في دين الله أفواجاً.

وقال ابن القيّم في "الهدي" : كأنّه أخذه من قوله تعالى (واستغفره) ، لأنّه كان يجعل الاستغفار في خواتم الأمور ، فيقول إذا سلم من الصّلاة : أستغفر الله ثلاثاً ، وإذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك (ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله) الآية.

قلت : ويؤخذ أيضاً من قوله تعالى (إنّه كان توّاباً) ، فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء : اللهمّ اجعلني من التّوّابين.

قوله : (اللهمّ اغفر لي) فيه الرّدّ على من كره الدّعاء في الرّكوع كمالك. وأمّا التّسبيح **فلا خلاف** فيه ، فاهتمّ هنا بذكر الدّعاء لذلك.

وحجّة المخالف. الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عبّاسٍ

مرفوعاً. وفيه " فأمّا الرّكوع فعظّموا فيه الرّبّ ، وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدّعاء ، فقِمن أن يستجاب لكم ".

لكنّه لا مفهوم له ، فلا يمتنع الدّعاء في الرّكوع كما لا يمتنع التّعظيم في السّجود. وظاهر حديث عائشة أنّه كان يقول هذا الذّكر كلّه في الرّكوع. وكذا في السّجود.

قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدّعاء في الرّكوع وإباحة التّسبيح في السّجود ، ولا يعارضه قوله ﷺ : أمّا الرّكوع فعظّموا فيه الرّبّ ، وأمّا السّجود فاجتهدوا فيه من الدّعاء.

قال : ويمكن أن **يُحمل** حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولويّة ، **ويحتمل** : أن يكون أمر في السّجود بتكثير الدّعاء لإشارة قوله " فاجتهدوا " والذي وقع في الرّكوع من قوله " اللهمّ اغفر لي " ليس كثيراً فلا يعارض ما أمر به في السّجود ، انتهى.

واعترضه الفاكهانيّ : بأنّ قول عائشة : كان يكثر أن يقول " صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً فلا يعارض ما أمر به في السّجود.

هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقّن في "شرح العمدة" ، وقال : فليتأمّل.

وهو عجيب ، فإنّ ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزّيادة على قوله " اللهمّ اغفر لي " في الرّكوع الواحد ، فهو قليل بالنّسبة إلى السّجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدّعاء المشعر بتكثير الدّعاء ، ولَم يرد أنّه كان يقول ذلك في بعض

تنبيهٌ : الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد " أمّا الرّكوع إلخ " أخرجه مسلم وأبو داود والنّسائيّ ، وفيه بعد قوله " فاجتهدوا في الدّعاء : فقمن أن يستجاب لكم ".

وقَمِنٌ. بفتح القاف والميم. وقد تكسر ، معناه حقيق.

وجاء الأمر بالإكثار من الدّعاء في السّجود ، وهو أيضاً عند مسلم وأبي داود والنّسائيّ من حديث أبي هريرة بلفظ : أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدّعاء.

والأمر بإكثار الدّعاء في السّجود يشمل الحثّ على تكثير الطّلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس : ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها حتّى شسع نعله. أخرجه التّرمذيّ.

ويشمل التّكرار للسّؤال الواحد ، والاستجابة تشمل استجابة الدّاعي بإعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه.

باب الوتر

الوتر بالكسر الفرد ، وبالفتح الثّأر ، وفي لغة مترادفان

فائـدةٌ : قال ابن التّين[1] : **اختلف في الوتر في سبعة أشياء** : في وجوبه ، وعدده ، واشتراط النّيّة فيه ، واختصاص بقراءةٍ ، واشتراط شفع قبله ، وفي آخر وقته ، وصلاته في السّفر على الدّابّة.

قلت : وفي قضائه ، والقنوت فيه ، وفي محلّ القنوت منه ، وفيما يقال فيه ، وفي فصله ووصله ، وهل تسنّ ركعتان بعده ؟ ، وفي صلاته من قعود.

لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوباً أو لا.

وقد اختلفوا في أوّل وقته أيضاً ، وفي كونه أفضل صلاة التّطوّع ، أو الرّواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتي الفجر.

وقد ترجم البخاريّ لبعض ما ذكرناه.

---

(١) هو عبدالواحد بن التين ، سبق ترجمته (١/ ١٥١)

الحديث الثمانون

١٢٩ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : سأل رجلٌ النّبيّ ﷺ وهو على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى. فإذا خشي أحدُكم الصّبحَ صلَّى واحدةً. فأوْتَرَتْ له ما صلَّى ، وإنّه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.(١)

قوله : (سأل رجلٌ) لَم أقف على اسمه.

ووقع في المعجم الصّغير للطبرانيّ ، أنّ السّائل هو ابن عمر ، لكن يعكّر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ، أنّ رجلاً سأل النّبيّ ﷺ ، وأنا بينه وبين السّائل. فذكر الحديث ، وفيه. ثمّ سأله رجلٌ على رأس الحول ، وأنا بذلك المكان منه ، قال : فما أدري أهو ذلك الرّجل أو غيره.(٢)

وعند النّسائيّ من هذا الوجه ، أنّ السّائل المذكور من أهل البادية.

وعند محمّد بن نصر في " كتاب أحكام الوتر " - وهو كتاب نفيس في مجلدة - من رواية عطيّة عن ابن عمر ، أنّ أعرابيّاً سأل.

فيحتمل : أن يجمع بتعدّد من سأل ، فأنّ السّؤال المذكور وقع في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠ ، ٤٦١) ومسلم (٧٤٩) من طرق عن نافع (زاد مالك : عبد الله بن دينار) عن ابن عمر به.

وأخرجه البخاري (١٠٨٦) ومسلم (٧٤٩) من طرق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه. وأخرجه البخاري (٩٤٨ ، ٩٥٠) ومسلم (٧٤٩) من طرق أخرى عن ابن عمر نحوه

(٢) رواية عبد الله بن شقيق. أخرجها مسلم (٧٤٩).

المسجد ، والنّبيّ ﷺ على المنبر [1].

قوله : (في صلاة الليل) في رواية أيّوب عن نافع عند البخاري : أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ ﷺ وهو يخطب فقال : كيف صلاة الليل " ونحوه في رواية سالم عن أبيه.

وقد تبيّن من الجواب : أنّ السّؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل ، وفي رواية محمّد بن نصر من طريق أيّوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رجل : يا رسولَ الله كيف تأمرنا أن نُصلِّي من الليل ؟.

وأمّا قول ابن بزيزة جوابه بقوله " مثنى " يدلّ على أنّه فهم من السّائل طلب كيفيّة العدد لا مطلق الكيفيّة ، ففيه نظرٌ ، وأولى ما فسّر به الحديث من الحديث.

واستدل بمفهومه : على أنّ الأفضل في صلاة النّهار أن تكون أربعاً ، وهو عن **الحنفيّة وإسحاق**.

وتعقّب : بأنّه مفهوم لقب ، وليس بحجّةٍ على الرّاجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصرٍ في أربع ، وبأنّه خرج جواباً للسّؤال عن صلاة الليل ، فقيّد الجواب بذلك مطابقة للسّؤال ، وبأنّه قد تبيّن عن رواية أخرى أنّ حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففي

---

(١) أمَّا التصريح بأنه على المنبر ففي رواية الباب التي ساقها المقدسي.
أمَّا التصريح بكونها في المسجد. ففي مسلم (٧٤٩) من طريق الوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه. وعلَّقها البخاري (٤٧٣) باب الحلق والجلوس في المسجد.

السّنن وصحّحه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزديّ عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة الليل والنّهار مثنى مثنى.

وقد تعقّب هذا الأخير : بأنّ أكثر أئمّة الحديث أعلّوا هذه الزّيادة. وهي قوله " والنّهار " بأنّ الحفّاظ من أصحاب ابن عمر لَم يذكروها عنه ، وحكم النّسائيّ على راويها بأنّه أخطأ فيها.

وقال يحيى بن معين : مَن عليّ الأزديّ حتّى أقبل منه ؟.

وادّعى يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن نافع ، أنّ ابن عمر كان يتطوّع بالنّهار أربعاً لا يفصل بينهنّ ، ولو كان حديث الأزديّ صحيحاً لَمَا خالفه ابن عمر ، يعني مع شدّة اتّباعه. رواه عنه محمّد بن نصر في "سؤالاته".

لكن روى ابن وهب بإسناد قويّ عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنّهار مثنى مثنى. موقوف. أخرجه ابن عبد البرّ من طريقه.

فلعل الأزديّ اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزّيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصّحيح أن لا يكون شاذّاً.

وقد روى ابن أبي شيبة عن وجه آخر عن ابن عمر ، أنّه كان يُصلِّي بالنّهار أربعاً أربعاً ، وهذا موافق لِمَا نقله ابن معين.

قوله : (مثنى مثنى) أي : اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه. قاله صاحب الكشّاف. وقال آخرون : للعدل والوصف.

وأمّا إعادة مثنى. فللمبالغة في التّأكيد ، وقد فسّره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم عن طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر :

ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تُسلّم من كلّ ركعتين.

وفيه ردّ على من زعم من **الحنفيّة** : أنّ معنى مثنى أن يتشهّد بين كلّ ركعتين ، لأنّ راوي الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسّره به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنّه لا يقال في الرّباعيّة مثلاً إنّها مثنى.

واستدل بهذا على تعيّن الفصل بين كلّ ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السّياق لحصر المبتدأ في الخبر ، **وحمله الجمهور** على أنّه لبيان الأفضل لِمَا صحّ من فعله ﷺ بخلافه ، ولَم يتعيّن أيضاً كونه لذلك ، بل **يحتمل** أن يكون للإرشاد إلى الأخفّ ، إذ السّلام بين كلّ ركعتين أخفّ على المُصلِّي من الأربع فما فوقها ، لِمَا فيه من الرّاحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهمّ ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لَم يواظب عليه ﷺ.

ومن ادّعى اختصاصه به فعليه البيان .

وقد صحّ عنه ﷺ الفصل كما صحّ عنه الوصل ، فعند أبي داود ومحمّد بن نصر من طريقي الأوزاعيّ وابن أبي ذئب كلاهما عن الزّهريّ عن عروة عن عائشة ، أنّ النّبيّ ﷺ كان يُصلِّي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يُسلِّم من كلّ ركعتين . وإسنادهما على شرط الشّيخين.

واستدل به أيضاً على عدم النّقصان عن ركعتين في النّافلة ما عدا الوتر.

قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع

قصر الصّبح في السّفر إلى ركعة.

يشير بذلك إلى الطّحاويّ ، فإنّه استدل على منع التّنفّل بركعةٍ بذلك.

واستدل **بعض الشّافعيّة** للجواز بعموم قوله ﷺ : الصّلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل. صحّحه ابن حبّان.

وقد اختلف السّلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيّهما أفضل:

وقال الأثرم **عن أحمد** : الذي اختاره في صلاة الليل مثنى ، فإن صلَّى بالنّهار أربعاً فلا بأس.

وقال محمّد بن نصر نحوه في " صلاة الليل " قال : وقد صحّ عن النّبيّ ﷺ ، أنّه أوتر بخمسٍ لَم يجلس إلاَّ في آخرها [(١)]، إلى غير ذلك من الأحاديث الدّالة على الوصل ، إلاَّ أنّا نختار أن يسلم من كلّ ركعتين ، لكونه أجاب به السّائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً.

وقد تضمّن كلامه الرّدّ على الدّاوديّ[(٢)] الشارح ومن تبعه ، في دعواهم أنّه لَم يثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه صلَّى النّافلة أكثر من ركعتين ركعتين.

قوله : (فإذا خشي أحدُكم الصّبحَ) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنّسائيّ وصحّحه

---

(١) انظر حديث عائشة الآتي برقم (١٣١)

(٢) هو أحمد بن نصر ، سبق ترجمته (١/ ٣١٢)

أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنّه حدّثه ، أنّ ابن عمر كان يقول : من صلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ، فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كلّ صلاة الليل والوتر.

وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً : من أدركه الصّبح ولَم يوتر ، فلا وتر له.

وهذا محمول على التّعمّد ، أو على أنّه لا يقع أداء ، لِمَا رواه من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً : من نسي الوتر أو نام عنه ، فليصله إذا ذكره.

وقيل معنى قوله " إذا خشي أحدكم الصّبح " ، أي : وهو في شفع ، فلينصرف على وتر. وهذا ينبني على أنّ الوتر لا يفتقر إلى نيّة.

وحكى ابن المنذر **عن جماعة من السّلف** : أنّ الذي يخرج بالفجر وقته الاختياريّ ، ويبقى وقت الضّرورة إلى قيام صلاة الصّبح ، وحكاه القرطبيّ عن **مالك والشّافعيّ وأحمد** ، وإنّما قاله الشّافعيّ في القديم.

وقال ابن قدامة : لا ينبغي لأحدٍ أن يتعمّد ترك الوتر حتّى يصبح.

واختلف السّلف في مشروعيّة قضائه.

فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة ، أنّه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره ، فلم يقم من الليل ، صلَّى من النّهار ثنتي عشرة ركعة.

وقال محمّد بن نصر : لَم نجد عن النّبيّ ﷺ في شيء من الأخبار أنّه قضى الوتر ، ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنّه ﷺ في ليلة نومهم عن الصّبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب.

وعن عطاء والأوزاعيّ : يقضي ولو طلعت الشّمس ، **وهو وجه عند الشّافعيّة**. حكاه النّوويّ في شرح مسلم.

وعن سعيد بن جبير : يقضي من القابلة.

وعن الشّافعيّة : يقضي مطلقاً ، ويستدلّ لهم بحديث أبي سعيد المتقدّم. والله أعلم

فائـدةٌ : يؤخذ من سياق هذا الحديث. أنّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس من النّهار شرعاً ، وقد روى ابن دريد في أماليه بسندٍ جيّد ، أنّ الخليل بن أحمد سئل عن حدّ النّهار ، فقال : من الفجر المستطير إلى بداءة الشّفق.

وحكي عن الشّعبيّ ، أنّه وقت منفرد لا من الليل ولا من النّهار.(١)

قوله : (صلَّى واحدة) في رواية لهما " صلَّى ركعة واحدة " ، وفي رواية الشّافعيّ وعبد الله بن وهب ومكّيِّ بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك " فليصل ركعة " أخرجه الدّارقطنيّ في "الموطّآت". هكذا بصيغة الأمر.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ٦١٩) : هذا القول المحكي عن الشعبي باطلٌ ، لأنَّ الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار في حكم الشرع. أعني بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والله أعلم

وللبخـاري بصيغة الأمر أيضاً من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن ابن عمر : فإذا أردت أن تنصرف ، فاركع ركعة توتر لك ما صليت ، قال القاسم [1] : ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإنَّ كلاً لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه.

ولمسلمٍ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه.

واستدل بهذا على أنّه لا صلاة بعد الوتر ، **وقد اختلف السّلف في ذلك في موضعين.**

أحدهما : في مشروعيّة ركعتين بعد الوتر عن جلوس.

الثّاني : فيمن أوتر ، ثمّ أراد أن يتنفّل في الليل ، هل يكتفي بوتره الأوّل وليتنفّل ما شاء. أو يشفع وتره بركعةٍ ثمّ يتنفّل ، ثمّ إذا فعل ذلك. هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟

فأمّا الأوّل : فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة ، أنّه ﷺ كان يُصلِّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم ، وجعلوا الأمر في قوله " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً " مختصّاً بمن أوتر آخر الليل.

وأجاب من لَم يقل بذلك : بأنّ الرّكعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر. وحمله النّوويّ : على أنّه ﷺ فعله لبيان جواز التّنفّل بعد الوتر

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٢ / ٤٨٥) : وقوله فيه (قال القاسم) هو بالإسناد المذكور. كذلك أخرجه أبو نعيم في "مستخرجه". ووهم من زعم أنه معلَّق.

وجواز التّنفّل جالساً.

وأمّا الثّاني : فذهب الأكثر إلى أنّه يُصلِّي شفعاً ما أراد ، ولا ينقض وتره. عملاً بقوله ﷺ : لا وتران في ليلة. وهو حديث حسن. أخرجه النّسائيّ وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن عليٍّ.

وإنّما يصحّ نقض الوتر عند من يقول بمشروعيّة التّنفّل بركعةٍ واحدة غير الوتر.

وروى محمّد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث ، أنّه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لا تخاف الصّبح ، ولا النّوم فاشفع ، ثمّ صلِّ ما بدا لك ، ثمّ أوتر ، وإلا فصلِّ واترك على الذي كنت أوترت.

ومن طريق أخرى عن ابن عمر ، أنّه سئل عن ذلك فقال : أمّا أنا فأصلي مثنى ، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة. فقيل : أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثمّ قمت من الليل فشفعت حتّى أصبح ؟ قال : ليس بذلك بأس.

واستدل بقوله ﷺ " صلِّ ركعة واحدة " على أنّ فصل الوتر أفضل من وصله.

وتعقّب : بأنّه ليس صريحاً في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله " صلِّ ركعة واحدة " أي : مضافة إلى ركعتين ممّا مضى.

واحتجّ **بعض الحنفيّة** لِمَا ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث : بأنّ الصّحابة **أجمعوا** على أنّ الوتر بثلاثٍ موصولة حسنٌ جائزٌ ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما

اختلفوا فيه.

وتعقّبه محمّد بن نصر المروزيّ : بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً : لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بصلاة المغرب. وقد صحّحه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وإسناده على شرط الشّيخين ، وقد صحّحه ابن حبّان والحاكم.

ومن طريق مقسم عن ابن عبّاس وعائشة كراهية الوتر بثلاثٍ ، وأخرجه النّسائيّ أيضاً. وعن سليمان بن يسار ، أنّه كره الثّلاث في الوتر ، وقال : لا يشبه التّطوّع الفريضة.

فهذه الآثار **تقدح في الإجماع** الذي نقله.

وأمّا قول محمّد بن نصر : لَم نجد عن النّبيّ ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنّه أوتر بثلاثٍ موصولة. نعم. ثبت عنه أنّه أوتر بثلاثٍ ، لكن لَم يبيّن الرّاوي. هل هي موصولة أو مفصولة. انتهى.

فيردّ عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة ، أنّه كان ﷺ يوتر بثلاثٍ لا يقعد إلاَّ في آخرهنّ. وروى النّسائيّ من حديث أبيّ بن كعب نحوه. ولفظه : يوتر (بسبّح اسم ربّك الأعلى) و (قل يا أيّها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ، ولا يُسلِّم إلاَّ في آخرهنّ. وبيّن في عدّة طرق أنّ السّور الثّلاث بثلاث ركعات.

ويجاب عنه : باحتمال أنّهما لَم يثبتا عنده.

والجمع بين هذا وبين ما تقدّم من النّهي عن التّشبّه بصلاة المغرب.

أنْ يُحمل النّهي على صلاة الثّلاث بتشهّدين.

وقد فعله السّلف أيضاً . فروى محمّد بن نصر من طريق الحسن ، أنّ عمر كان ينهض في الثّالثة من الوتر بالتّكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة ، أنّ عمر أوتر بثلاثٍ لَم يسلم إلاَّ في آخرهنّ ، ومن طريق ابن طاوسٍ عن أبيه ، أنّه كان يوتر بثلاثٍ لا يقعد بينهنّ ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحمّاد بن زيد عن أيّوب مثله.

وروى محمّد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية ، أنّهم أوتروا بثلاثٍ كالمغرب. وكأنّهم لَم يبلغهم النّهي المذكور ، ولكنّ النّزاع في تعيّن ذلك فإنّ الأخبار الصّحيحة تأباه.

وقوله في رواية القاسم " فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة " فيه دفعٌ لقول من ادّعى : أنّ الوتر بواحدةٍ مختصّ بمن خشي طلوع الفجر ، لأنّه علَّقه بإرادة الانصراف ، وهو أعمّ من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك.

وقوله فيه " منذ أدركنا " أي بلغنا الحلم أو عقلنا ، وقوله " يوترون بثلاثٍ وإنَّ كلاً لواسعٌ " ، يقتضي أنّ القاسم فهم من قوله " فاركع ركعة " أي : منفردة منفصلة ، ودلَّ ذلك على أنّه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر. والله أعلم.

قوله : (فأوترتْ له ما صلَّى) استدل به على أنّ الرّكعة الأخيرة هي الوتر ، وأنّ كلّ ما تقدّمها شفع.

وادّعى بعض الحنفيّة : أنّ هذا إنّما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن

يوتر ، فيكتفي بواحدة لقوله " فإذا خشي الصّبح " ، فيحتاج إلى دليل تعيّن الثّلاث.

وذكرنا ما فيه من رواية القاسم الماضية.

واستدل به على تعيّن الشّفع قبل الوتر ، وهو **عن المالكيّة** بناء على أنّ قوله " ما قد صلَّى " أي : من النّفل. وحمله من لا يشترط سبق الشّفع على ما هو أعمّ من النّفل والفرض ، وقالوا : إنّ سبقَ الشّفعِ شرطٌ في الكمال لا في الصّحّة.

ويؤيّده حديث أبي أيّوب مرفوعاً : الوتر حقّ ، فمن شاء أوتر بخمسٍ ، ومن شاء بثلاثٍ ، ومن شاء بواحدةٍ. أخرجه أبو داود والنّسائيّ وصحّحه ابن حبّان والحاكم.

وصحّ عن جماعة من الصّحابة ، أنّهم أوتروا بواحدةٍ من غير تقدّم نفل قبلها.

ففي كتاب محمّد بن نصر وغيره بإسنادٍ صحيح عن السّائب بن يزيد ، أنّ عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لَم يصلِّ غيرها .

وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن ثعلبة ، أنّ سعداً أوتر بركعةٍ ، ولمحمد بن نصر في كتاب الوتر عن معاوية ، أنّه أوتر بركعةٍ وأنّ ابن عبّاس استصوبه.

وفي كلّ ذلك ردّ على ابن التّين في قوله : إنّ الفقهاء لَم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك ، وكأنّه أراد فقهاءهم.

تكميلٌ. زاد البخاري عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان يسلم بين

الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

ظاهره أنّه كان يُصلِّي الوتر موصولاً فإنْ عرضت له حاجة فَصَلَ ، ثمّ بنى على ما مضى ، وفي هذا دفع لقول مَن قال : لا يصحّ الوتر إلاَّ مفصولاً.

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن بكر بن عبد الله المزنيّ قال : صلَّى ابن عمر ركعتين ، ثمّ قال : يا غلام أرْحِل لنا ، ثمّ قام فأوتر بركعةٍ.

وروى الطّحاويّ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أنّه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمةٍ ، وأخبر أنّ النّبيّ ﷺ كان يفعله. وإسناده قويّ.

ولَم يعتذر الطّحاويّ عنه إلاَّ باحتمال أن يكون المراد بقوله " بتسليمةٍ " أي : التّسليمة التي في التّشهّد ، ولا يخفى بعد هذا التّأويل. والله أعلم

الحديث الواحد والثمانون

١٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : مِنْ كلِّ الليل أوتر رسول الله ﷺ ، من أوّلِ الليلِ ، وأوسطِه ، وآخرِه. وانتهى وترُه إلى السّحر [١]

قوله : (مِنْ كلِّ الليل) في رواية لهما " كلَّ الليل " بنصب كل على الظّرفيّة ، وبالرّفع على أنّه مبتدأٌ ، والجملة خبره ، والتّقدير أوتر فيه.

والليل كلّه وقت للوتر ، لكن **أجمعوا** على أنّ ابتداءه مغيب الشّفق بعد صلاة العشاء ، كذا نقله ابن المنذر.

لكن أطلق بعضهم : أنّه يدخل بدخول العشاء ، قالوا : ويظهر أثر الخلاف فيمن صلَّى العشاء وبان أنّه كان بغير طهارة ثمّ صلَّى الوتر متطهّراً ، أو ظنّ أنّه صلَّى العشاء فصلَّى الوتر ، فإنّه يجزئ على هذا القول دون الأوّل.

ولا معارضة بين وصيّة أبي هريرة بالوتر قبل النّوم [٢] وبين قول عائشة " وانتهى وتره إلى السّحر " ، لأنّ الأوّل لإرادة الاحتياط ، والآخر لمن علم من نفسه قوّة ، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه : من طَمِع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فإنّ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) من طرق عن مسروق عنها. واللفظ لمسلم. وليس عند البخاري قوله (من أوله وأوسطه وآخره).

(٢) متفق عليه. وسيأتي إن شاء الله في كتاب الصيام برقم (٢٠٣)

صلاة آخر الليل مشهودة. وذلك أفضل. ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوّله.

قوله : (إلى السّحر) زاد أبو داود والتّرمذيّ " حين مات " ، **ويحتمل** : أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال .

فحيث أوتر في أوّله لعله كان وجعاً .

وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً .

وأمّا وتره في آخره ، فكأنّه كان غالب أحواله لِمَا عرف من مواظبته على الصّلاة في أكثر الليل. والله أعلم

والسّحر. قُبيل الصّبح .

وحكى الماورديّ : أنّه السّدس الأخير.

وقيل : أوّله الفجر الأوّل ، وفي رواية طلحة بن نافعٍ عن ابن عبّاس عند ابن خزيمة : فلمّا انفجر الفجر قام فأوتر بركعةٍ.

قال ابن خزيمة : المراد به الفجر الأوّل.

وروى أحمد من حديث معاذٍ مرفوعاً : زادني ربّي صلاةً ، وهي الوتر ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر. وفي إسناده ضعفٌ .[1]

وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السّنن ، وهو الذي احتجّ به مَن قال بوجوب الوتر ، وليس صريحاً في الوجوب. والله أعلم.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٠٩٥) من طريق عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية ، أن معاذ بن جبل قدم الشام - وأهل الشام لا يوترون - فقال لمعاوية : ما لي أرى أهل الشام لا يوترون ؟ فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وأمّا حديث بريدة رفعه : الوتر حقٌّ ، فمن لَم يوتر فليس منّا ، وأعاد ذلك ثلاثاً. ففي سنده أبو المنيب ، وفيه ضعفٌ.

وعلى تقدير قبوله. فيحتاج من احتجّ به إلى أن يثبت أنّ لفظ " حقٍّ " بمعنى واجب في عرف الشّارع ، وأنّ لفظ واجبٍ بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد.[1]

(١) تقدم ذكر الخلاف في حكم الوتر ، ونقل أدلة الموجب والرد عليها.
انظر حديث ابن عمر برقم (٧٢) وحديث عائشة برقم (١١٤).

الحديث الثاني والثمانون

١٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر من ذلك بخمسٍ ، لا يجلس في شيءٍ إلاَّ في آخرها.[1]

قوله : (**يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعةً**) وللبخاري عن مسروق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر " ، وما أجابت به مسروقاً فمرادها ، أنّ ذلك وقع منه في أوقات مختلفة ، فتارة كان يُصلِّي سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة.

وأمّا حديث القاسم عنها عند البخاري " كان يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ، منها الوتر وركعتا الفجر ، وفي رواية مسلم من هذا

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. بتمامه.
ولَم يخرّجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ ، وإنما أخرج نحوه برقم (١١٤٠) من طريق حنظلة عن القاسم عن عائشة بلفظ : كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.
قال الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن محمد المبارك فوري رحمه الله. في كتابه " مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (٤/ ٢٦٣) بعد أن عزاه التبريزي للمتفق عليه. قال : فيه نظر ؛ لأنَّ قوله : يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلاَّ في آخرها ، ليس عند البخاري ، بل هو من أفراد مسلم ، وكأن المصنف قلَّد في ذلك الجزري وصاحب المنتقى والمنذري حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين ، والعجب من الحافظ أنه قال بعد ذكره في بلوغ المرام : متفق عليه. مع أنه عزاه في التلخيص لمسلم فقط ، اللهم إلاَّ أن يقال : إنهم أرادوا بذلك أنَّ أصل الحديث متفق عليه لا السياق المذكور بتمامه ، ولا يخفى ما فيه. انتهى

الوجه " كانت صلاته عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة " ، فمحمولٌ على أنّ ذلك كان غالب حاله.

وللبخاري ومسلم من رواية أبي سلمة عنها ، أنّ ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ، ولفظه " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة " الحديث ، وفيه ما يدلّ على أنّ ركعتي الفجر من غيرها ، فهو مطابق لرواية القاسم.

وأمّا ما رواه الزّهريّ عن عروة عنها كما في البخاري بلفظ : كان يُصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثمّ يُصلِّي إذا سمع النّداء بالصّبح ركعتين خفيفتين.

فظاهره يخالف ما تقدّم.

فيحتمل : أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنّة العشاء ، لكونه كان يُصلِّيها في بيته.

أو : ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها ، أنّه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

وهذا أرجح في نظري ، لأنّ رواية أبي سلمة التي دلَّت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند البخاري وغيره : يُصلِّي أربعاً ثمّ أربعاً ثمّ ثلاثاً.

فدلَّ على أنّها لَم تتعرّض للرّكعتين الخفيفتين ، وتعرّضت لهما في رواية الزّهريّ.

والزّيادة من الحافظ مقبولة ، **وبهذا يجمع بين الرّوايات**.

وينبغي أن يستحضر هنا ذكر الرّكعتين بعد الوتر ، والاختلاف هل هما الرّكعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ؟.

ويؤيّده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ " كان يوتر بأربعٍ وثلاث ، وستّ وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولَم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أنقص من سبع.

وهذا أصحُّ ما وقفت عليه من ذلك ، **وبه يجمع** بين ما اختلف عن عائشة من ذلك. والله أعلم.

قال القرطبيّ : أشْكلَتْ روايات عائشة على كثير من أهل العلم ، حتّى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنّما يتمّ لو كان الرّاوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد : والصّواب أنّ كلّ شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعدّدة وأحوال مختلفة بحسب النّشاط وبيان الجواز. والله أعلم.

وظهر لي أنّ الحكمة في عدم الزّيادة على إحدى عشرة. أنّ التّهجّد والوتر مختصّ بصلاة الليل ، وفرائض النّهار - الظّهر وهي أربع ، والعصر وهي أربع ، والمغرب وهي ثلاث وتر النّهار - فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النّهار في العدد جملة وتفصيلاً

وأمّا مناسبة ثلاث عشرة ، فبضمّ صلاة الصّبح ، لكونها نهاريّة إلى ما بعدها

قوله : (يوتر من ذلك بخمسٍ ، لا يجلس في شيءٍ إلاَّ في آخرها)[1] .

(١) هذه اللفظة لَم يخرجها البخاري كما ذكرتُه قبلاً ، ولذا لَم يتكلَّم عليه ابن حجر.
قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٩ / ١٠٢) : وقد تكلَّم في حديث هشام هذا غيرُ واحدٍ. قال ابن عبد البر : قد أنكره مالك. وقال : مذ صار هشام إلى العراق أتانا عنه ما لَم يعرف منه. وقد أعلَّه الأثرم بأنه يقال في حديثه : كان يوتر بواحدة ، كذا رواه مالك وغيره عن الزهري. ورواه عمرو بن الحارث ويونس عن الزهري ، وفي حديثهما : يُسلّم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، وقد خرجه مسلم من طريقهما أيضاً.
وكذا رواه ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري. خرَّج حديثهما أبو داود •
قال الأثرم : وقد روى هذا الحديث عن عائشة غير واحد ، لَم يذكروا في حديثهم ما ذكره هشام عن أبيه من سرْد الخمس.
ورواه القاسم عن عائشة ، في حديثه : يوتر بواحدة .
ولَم يوافق هشاماً على قوله إلاَّ ابن إسحاق ، فرواه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة – بنحو رواية هشام. وخرجه أبو داود من طريقه كذلك.
ورواه أيضا سعد بن هشام عن عائشة ، واختلف عليه فيه :
فخرجه مسلم من رواية قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ، أنه سأل عائشةَ عن وتر النبي ﷺ فقالت : كان يُصلِّي تسع ركعات ، لا يجلس إلاَّ في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثُمَّ ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي ركعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يُصلِّي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني.
وقد خرّجه أبو داود بلفظ آخر ، وهو أنه ﷺ كان يُصلِّي ثمان ركعات ، لا يجلس فيهن إلاَّ عند الثامنة ، فيجلس فيذكر الله ، ثم يدعو ، ثم يسلّم تسليماً ، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم ، ثم يُصلِّي ركعة ، فتلك إحدى عشرة ركعة.
وفي هذه الرواية : أنه كان يُصلِّي الركعتين جالساً قبل الوتر ، ثم يوتر بعدها بواحدة.
وهذا يخالف ما في رواية مسلم.
ورواه سعد بن هشام عن عائشة ، واختلف عليه في لفظه : فروي عنه : الوتر بتسعٍ ، وروي عنه : بواحدة.
ورواه أبان عن قتادة بهذا الإسناد ، ولفظه : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ، ولا يقعد إلاَّ في آخرهن. قال الإمام أحمد : فهذه الرواية خطأ.

يشير إلى إنها مختصرة من رواية قتادة المبسوطة.
وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة. وقد تكلَّم الأثرم في إسنادهما. وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه ، وذكر أنَّ حديث ابن عمر في الوتر بركعة ، أصحُّ من ذلك..
ثم قال ابن رجب : وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق ، أن يوتر بثلاث موصولة ، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلاَّ في آخرهن ، وبتسع لا يجلس إلاَّ في الثامنة ، ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعة ، ثم يسلم ؛ لِمَا جاء في حديث عائشة المتقدم.
وجعلوا هذه النصوص خاصةً تخص عموم حديث صلاة الليل مثنى مثنى ، وقالوا في التسع والسبع والخمس : الأفضل أن تكون بسلام واحد ؛ لذلك.
فأما الوتر بسبع ، فنصَّ أحمد على أنه لا يجلس إلاَّ في آخرهن.
ومن أصحابنا مَن قال : يجلس عقيب السادسة بتشهد ، ولا يسلم.
وقد اختلف ألفاظ حديث عائشة في ذلك. انتهى كلام ابن رجب.
وقال الشيخ أبو الحسن المبارك فوري رحمه الله في " مرعاة المفاتيح " : قوله : (لا يجلس في شيء) أي : للتشهد. (إلاَّ في آخرها) أي : لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلاَّ في آخرهن ، وفيه دليل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة ، وهذا أحد أنواع إيتاره ﷺ كما أنَّ الإيتار بواحدة أحدها كما أفاده حديثها السابق ، وعلى أنَّ القعود على آخر كل ركعتين غير واجب.
ففيه ردٌّ على مَن قال بتعيين الثلاث ، وبوجوب القعود بعد كل من الركعتين.
قال الترمذي : وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس ، وقالوا : لا يجلس في شيء منهن إلاَّ في آخرهن ، وروى محمد بن نصر في "قيام الليل" عن إسماعيل بن زيد ، أنَّ زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها. أي : لا يسلم.
وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي : وهو مذهب سفيان الثوري ، وبعض الأئمة. انتهى.
قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه ، فقد حكى الربيع بن سليمان في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (ج٧ ص١٨٩) أنه سأل الشافعي عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ ، فقال الشافعي : نعم ، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة. ثم حكى الحجة عنه في ذلك.

ثم قال : قال الشافعي : وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أنَّ النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات. لا يجلس ولا يسلم إلاَّ في الآخرة منهن " فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ، ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره.

وانظر المجموع للنووي (ج٤ ص١٢، ١٣) فقد رجح جواز هذا لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه. انتهى

والحديث مُشكل على الحنفية جداً ، فإنهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والنفل جميعاً ، وأجابوا عنه بوجوه كلها مردودة باطلة.

أحدها : أنَّ المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات ، ذكره القاري.

وقد رده صاحب البذل حيث قال : وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الحنفية قائلون بأنَّ الوتر ثلاث لا يجوز الزيادة عليها ، فإذا صلَّى خمس ركعات ، فإن نوى الوتر في أول التحريمة لا يجوز ذلك ؛ لأنَّ الزيادة على الثلاث ممنوعة ، وإن نوى النفل في أول التحريمة لا يؤدي الوتر بنية النفل.

وإن قيل : إنها كانت في ابتداء الإسلام ثم استقرَّ الأمر على أنَّ الوتر ثلاث ركعات. فينافيه حديث زرارة بن أوفي عند أبي داود : فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن ، فنقص من التسع ثنتين ، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك.

وثانيها : أنَّ المنفي جلسة الفراغ والاستراحة ، أي : لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة إلاَّ في آخرها. أي : بعد الركعة الآخرة ، يعني بعد الفراغ منها ، وكانت الركعتان نافلتي الوضوء أو غيرها والثلاثة وتراً.

وفيه أنَّ تخصيص الجلوس المنفي بجلوس الاستراحة والفراغ يحتاج إلى دليل ، وإذ لا دليل على ذلك فهو مردود على قائله ، على أنَّ قوله : إلاَّ في آخرهن يدلُّ على وجود الجلوس في آخر الركعات الخمس ، بناء على أنَّ " في " للظرفية ، وهي تقتضي تحقق الجلوس داخل الصلاة لا خارجها ، وعلى أنَّ الأصل في الاستثناء الاتصال ، وهذا ينافي كون المراد بالجلوس المنفي جلسة الفراغ.

وثالثها : أنَّ المعنى لَم يكن يُصلِّي من تلك الخمس جالساً ، إذ قد ورد أنه كان يُصلِّي قائماً وقاعداً ، وعلى هذا فالمنفي من الجلوس هو الجلوس مقام ، والاستثناء في قوله : إلاَّ في آخرهن منقطع ، كما في الوجه الثاني ، والمعنى لا يُصلِّي جالساً إلاَّ بعد أن يفرغ من

الخمس. وهذا أيضاً مردودٌ لِمَا تقدم آنفاً.

ورابعها : أنَّ المراد بقوله " آخرهن " الركعتان الأخيرتان ، فالثلاثة الأول من الخمس وتر ، والركعتان بعده هما اللتان كان يُصلّيهما النبي ﷺ جالساً بعد الوتر ، والمعنى لَمْ يكن يُصلِّي شيئاً من تلك الخمس جالساً إلاَّ الركعتين الأخيرتين منها ، وعلى هذا فالاستثناء متصل.

وفيه أنَّ هذا يردُّه قوله : يوتر من ذلك بخمس ؛ لأنه يدل على أنَّ الركعات الخمس كلها ركعات الوتر.

ويبطله أيضاً رواية الشافعي بلفظ : كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلاَّ في الآخرة منها ، ورواية أبي داود " يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم " وهذا ظاهر.

وخامسها : أنَّ المراد بآخرهن الركعة الأخيرة ، والمنفي بالجلوس الجلوس الخاص وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم ، فالمعنى لا يجلس بهذه المثابة إلاَّ في ابتداء الركعة الأخيرة.

وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر يعني مع التسليم.

وهذا أيضاً مردود ، يردُّه رواية الشافعي وأبي داود ، كما لا يخفي.

وهذه الوجوه كلها تحريف للحديث الصحيح وإبطال لمؤاده. انتهى كلام صاحب المرعاة.

باب الذكر عقب الصّلاة

الحديث الثالث والثمانون

١٣٢ - عن عبد الله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما : أنّ رفع الصّوت بالذّكر حين ينصرف النّاس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن عبّاسٍ : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.(١)

وفي لفظٍ : ما كنّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ ، إلاَّ بالتّكبير.(٢)

قوله : (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أنّ مثل هذا عند البخاريّ يُحكم له بالرّفع خلافاً لمن شذّ ومنع ذلك ، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك.

وفيه دليل على جواز (٣) الجهر بالذّكر عقب الصّلاة.

قال الطّبريّ : فيه الإبانة عن صحّة ما كان يفعله بعض الأمراء من التّكبير عقب الصّلاة.

وتعقّبه ابن بطّال : بأنّه لَم يقف على ذلك عن أحد من السّلف إلاَّ ما

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٥٨٣) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه به.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٦) ومسلم (٥٨٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنه به. واللفظ لمسلم.

(٣) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ٤٢٠) لو قال "شرعية الجهر" لكان أصح. والله أعلم

حكاه ابن حبيب في " الواضحة " أنّهم كانوا يستحبّون التّكبير في العساكر عقب الصّبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً ، قال : وهو قديم من شأن النّاس.

قال ابن بطّال : وفي " العتبيّة " عن **مالك** أنّ ذلك محدث.

قال : وفي السّياق إشعار بأنّ الصّحابة لَم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذّكر في الوقت الذي قال فيه ابن عبّاسٍ ما قال.

قلت : في التّقييد بالصّحابة نظر ، بل لَم يكن حينئذٍ من الصّحابة إلاَّ القليل.

وقال النّوويّ : حمل **الشّافعيُّ** هذا الحديث على أنّهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذّكر ، لا أنّهم داوموا على الجهر به ، والمختار أنّ الإمام والمأموم يخفيان الذّكر إلاَّ إن احتيج إلى التّعليم.

قوله : (قال ابن عباس : كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظّنّ الغالب.

قوله : (إذا انصرفوا) أي : أعلم انصرافهم بذلك. أي : برفع الصّوت إذا سمعته. أي : الذّكر ، والمعنى كنت أعلم بسماع الذّكر انصرافهم.

قوله : (ما كنّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلاَّ بالتّكبير) بصيغة الحصر كذا أخرجه مسلم ، وللبخاري : كنت أعرف انقضاء صلاة النّبيّ ﷺ بالتّكبير.

واختلف في كون ابن عبّاسٍ قال ذلك.

فقال عياض : الظّاهر أنّه لَم يكن يحضر الجماعة ، لأنّه كان صغيراً ممّن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انقضاء الصّلاة بما ذكر.

وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصّفوف ، فكان لا يعرف انقضاءها بالتّسليم ، وإنّما كان يعرفه بالتّكبير.

وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنّه لَم يكن هناك مبلِّغ جهير الصّوت يُسمع من بعُد.

قوله : (بالتّكبير) هو أخصّ من رواية " الذكر " التي قبلها ، لأنّ الذّكر أعمّ من التّكبير.

ويحتمل : أن تكون هذه مفسّرة لذلك ، فكان المراد أنّ رفع الصّوت بالذّكر. أي : بالتّكبير ، وكأنّهم كانوا يبدءون بالتّكبير بعد الصّلاة قبل التّسبيح والتّحميد[١]

---

(١) قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٦ / ٣٩٨) : ورواه (أي حديث الباب) الإمام أحمد عن سفيان عن عمرٍو به ، وزاد : قال عمروٌ : قلت له : إنَّ الناس كانوا إذا سلَّم الإمام من صلاة المكتوبة كبَّروا ثلاث تكبيرات. وهكذا هنا ثلاث تهليلات [...].

وقال حنبلٌ : سمعت أبا عبد الله يقول : ثنا عليٌّ بن ثابتٍ : ثنا واصلٌ ، قال : رأيتُ عليَّ بنَ عبد الله بن عباسٍ إذا صلَّى كبَّر ثلاث تكبيراتٍ.

قلت لأحمد : بعد الصلاة ؟ قال : هكذا. قلت له : حديث عمرو عن أبي معبد عن ابن عباسٍ : كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. هؤلاء أخذوه عن هذا ؟. قال : نعم. ذكره أبو بكرٍ عبد العزيز بن جعفر في كتابه الشافي. فقد تبَيَّن بهذا أنَّ معنى التكبير الذي كان في عهد رسول الله ﷺ عقب الصلاة المكتوبة : هو ثلاث تكبيراتٍ متواليةٍ.

ويشهد لذلك : ما روي عن مسعرٍ عن محمد بن عبد الرحمن عن طيسلة عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من قال في دبر الصلوات ، وإذا أخذ مضجعه : الله أكبر كبيراً ، عدد الشفع والوتر ، وكلمات الله الطيبات المباركات ثلاثاً ، ولا إله إلا الله مثل ذلك. كنَّ له في القبر نوراً ، وعلى الحشر نوراً ، وعلى الصراط نوراً ، حتى يدخل الجنة.

وخَّرجه أيضاً بلفظ آخر ، وهو : سبحان الله عدد الشفع والوتر ، وكلمات ربي الطيبات التامات المباركات ثلاثاً. والحمد لله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله.

وذكر الإسماعيلي : أنَّ محمد بن عبد الرحمن ، هو : مولى آل طلحة ، وهو ثقةٌ مشهورٌ ، وخرّج له مسلمٌ ، وطيسلة ، وثقه ابن معينٍ ، هو : ابن علي اليمامي ، ويقال : ابن مياسٍ ، وجعلهما ابن حبان اثنين ، وذكرهما في ثقاته ، وذكر أنهما يرويان عن ابن عمر.

وخرّجه ابن أبي شيبة في كتابه عن يزيد بن هارون ، عن مسعر بهذا الإسناد - موقوفاً على ابن عمر. وأنكر عبيدة السلماني على مصعب بن الزبير تكبيره عقب السلام ، وقال : قاتله الله ، نعَّار بالبدع ، واتباع السنة أولى.

وروى ابن سعدٍ في طبقاته بإسناده عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يُكبِّر : الله أكبر ولله الحمد ثلاثاً دبر كل صلاةٍ. انتهى كلام ابن رجب.

وقوله (ورواه الإمام أحمد) أي حديث ابن عباس حديث الباب. وقد أخرجه مسلم أيضاً عن سفيان كما ذكرت في تخريجه.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٠٤) والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٩٨٩) عن يحيى بن سعيد قال : ذكرتُ للقاسم عن رجلٍ من أهل اليمن ، أنه قال : ذُكر لي أنَّ الناس ، كانوا إذا سلَّم الإمام من صلاته المكتوبة ، كبَّروا ثلاث تكبيرات ، أو تهليلات. فقال القاسم : والله إنْ كان ابن الزبير ليصنعه. وإسناده صحيح.

الحديث الرابع والثمانون

١٣٣ - عن ورّادٍ مولى المغيرة بن شعبة ، قال : أملى عليَّ المغيرة بن شعبة من كتابٍ إلى معاوية : إنّ النّبيّ ﷺ كان يقول في دُبر كل صلاةٍ مكتوبةٍ : لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قديرٍ. اللهمّ لا مانع لِمَا أعطيتَ ولا معطي لِمَا منعتَ ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ. ثمّ وفدتُ بعد ذلك على معاوية فسمعتُه يأمر النّاس بذلك.

وفي لفظٍ : كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السّؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمّهات ، ووأدِ البنات ، ومنعٍ وهات.(١)

قوله : (أملى عليَّ المغيرة بن شعبة من كتاب إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قِبَل معاوية ، وللبخاري من وجه آخر عن ورّاد بيان السّبب في ذلك ، وهو أنّ معاوية كتب إليه : اكتب لي بحديثٍ سمعته من رسول الله ﷺ.

وللبخاري في القدر من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ورّاد قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إليّ ما سمعت النّبيّ ﷺ يقول خلف الصّلاة. قد قيّدها في رواية الباب بالمكتوبة ، فكأنّ المغيرة فهم ذلك من قرينة في السّؤال.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٨ ، ١٤٠٧ ، ٢٢٧٧ ، ٥٦٣٠ ، ٥٩٧١ ، ٦١٠٨ ، ٦٢٤١ ، ٦٨٦٢) ومسلم (٥٩٣) و (٣ / ١٣٤١) من طرق عدةٍ عن وراد عن المغيرة.

واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السّماع في الرّواية ، ولو لَم تقترن بالإجازة. وعلى الاعتماد على خبر الشّخص الواحد. وللبخاري في آخره أنّ ورّاداً قال : ثمّ وفدت بعد على معاوية ، فسمعته يأمر النّاس بذلك.

وزعم بعضهم : أنّ معاوية كان قد سمع الحديث المذكور ، وإنّما أراد استثبات المغيرة.(١)

واحتجّ بما في الموطّأ من وجه آخر عن معاوية ، أنّه كان يقول على المنبر : أيّها النّاس ، إنّه لا مانع لِمَا أعطى الله ، ولا معطي لِمَا منع الله ، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ. من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين. ثمّ يقول : سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

قوله : (معاوية) أي ابن أبي سفيان. واسمه صخر ، ويكنى أيضاً أبا حنظلة بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أسلم قبل الفتح ، وأسلم أبواه بعده.

وصحب النبي ﷺ وكتب له. وولي إمرةَ دمشق عن عمر بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان سنة تسع عشرة ، واستمر عليها بعد ذلك إلى

(١) قال العيني في "عمدة القاري" (٢/ ٤٥) : فإن قلتَ إنّ معاوية إذا كان قد سمع هذا من رسول الله. فكيف يسأل عنه ؟ قلتُ : أراد أن يستثبت ذلك ، وينظر هل رواه غيره أو نسي بعض حروفه أو ما أشبه ذلك. انتهى.
قلت : والصواب أنه لا منافاة بينهما. فمعاوية سمع هذا الدعاء من النبي ﷺ على المنبر ، ولم يسمعه منه بعد الصلاة ، ولذلك سأل المغيرة عما يُقال بعد الصلاة.
أمَّا ما وقع في بعض الرويات أنَّ معاوية سمع هذا الكلام من النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة فهي روايةٌ شاذةٌ. بيّنتها في كتابي زوائد الموطأ. رقم (٧٧٧)

خلافة عثمان ، ثم زمان محاربته لعلي وللحسن ، ثم اجتمع عليه الناس في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين. فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة ومملكة أكثر من أربعين سنة متوالية.

قوله : (في دبر كل صلاةٍ) أخرج السّرّاج والطّبرانيّ وابن حبّان من طريق شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد. ولفظه كلفظ عبد الملك [1] إلاَّ أنّه قال فيه " كان إذا قضى صلاته وسلَّم ، قال : فذكره ، ووقع نحو هذا التّصريح لمسلمٍ من طريق المسيّب بن رافع عن ورّاد به.

قوله : (له الملك وله الحمد) زاد الطّبرانيّ من طريق أخرى عن المغيرة " يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير.. إلى.. قدير " ورواته موثّقون. وثبت مثله عند البزّار من حديث عبد الرّحمن بن عوف بسندٍ ضعيف ، لكن في القول " إذا أصبح وإذا أمسى ".

قوله : (ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ) قال الخطّابيّ : الجدّ الغنى ، **ويقال** : الحظّ ، قال : و " من " في قوله " منك " بمعنى البدل ، قال الشّاعر : فليت لنا من ماء زمزم شربة مبرّدةً باتت على الطّهيان.

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم. انتهى.

وفي الصّحاح : معنى " منك " هنا عندك ، أي : لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنّما ينفعه العمل الصّالح.

وقال ابن التّين : الصّحيح عندي أنّها ليست بمعنى البدل ولا عند

---

(١) أي : ابن عمير عن ورَّاد. وروايته هي رواية الباب التي أوردها المقدسي رحمه الله.

، بل هو كما تقول : ولا ينفعك منّي شيء إن أنا أردتك بسوءٍ. ولَم يظهر من كلامه معنىً ، ومقتضاه أنّها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو عذابي. واختار الشّيخ جمال الدّين في المغني الأوّل.

قال ابن دقيق العيد : قوله " منك " يجب أن يتعلق بينفع ، وينبغي أن يكون ينفع قد ضمّن معنى يمنع وما قاربه ، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجدّ كما يقال حظّي منك كثير لأنّ ذلك نافع. انتهى.

والجدّ مضبوط في جميع الرّوايات بفتح الجيم ، ومعناه الغنى. كما نقله البخاري عن الحسن ، أو الحظّ.

وحكى الرّاغب : أنّ المراد به هنا أبو الأب ، أي : لا ينفع أحداً نسبه.

قال القرطبيّ : حكي عن أبي عمرو الشّيبانيّ ، أنّه رواه بالكسر ، وقال : معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده. وأنكره الطّبريّ.

وقال القزّاز في توجيه إنكاره : الاجتهاد في العمل نافع ، لأنّ الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، فكيف لا ينفع عنده ؟.

قال : **فيحتمل** أن يكون المراد أنّه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدّنيا وتضييع أمر الآخرة.

وقال غيره : لعل المراد أنّه لا ينفع بمجرّده ما لَم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلاَّ بفضل الله ورحمته ، كما في قوله " لا يدخل أحداً منكم الجنّة عمله "

وقيل : المراد على رواية الكسر السّعي التّامّ في الحرص أو الإسراع في الهرب.

قال النّوويّ : **الصّحيح المشهور الذي عليه الجمهور** ، أنّه بالفتح. وهو الحظّ في الدّنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السّلطان ، والمعنى لا ينجّيه حظّه منك ، وإنّما ينجّيه فضلك ورحمتك.

وفي الحديث استحباب هذا الذّكر عقب الصّلوات لِمَا اشتمل عليه من ألفاظ التّوحيد ، ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السّنن وإشاعتها.

فائـدةٌ : اشتهر على الألسنة في الذّكر المذكور زيادة " ولا رادّ لِمَا قضيت " وهي في مسند عبد بن حميدٍ من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله " ولا معطي لِمَا منعت " ، ووقع عند الطّبرانيّ من وجه آخر من طريق مسعر عن عبد الملك بن عمير بسند صحيح عنه.

ووقع عند أحمد والنّسائيّ وابن خزيمة من طريق هشيمٍ عن عبد الملك عن وراد ، أنّه كان يقول الذّكر المذكور أوّلاً ثلاث مرّات.

قوله : (وكان ينهى عن قيل وقال) في رواية لهما " وكره لكم قيل وقال " كذا للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين ، ووقع في رواية الكشميهنيّ(١) هنا (٢)" قيلاً وقالاً " والأوّل أشهر. وفيه تعقّب : على

(١) هو أبو الهيثم محمد بن مكي ، سبق ترجمته (١/ ٣٢)
(٢) أي : في كتاب الأدب من صحيح البخاري. باب عقوق الوالدين من العقوق. أمّا في

من زعم أنّه جائز ولَم تقع به الرّواية.

قال الجوهريّ : قيل وقال اسمان ، يقال كثير القيل والقال.

كذا جزم بأنّهما اسمان ، وأشار إلى الدّليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما.

وقال ابن دقيق العيد : لو كانا اسمين بمعنىً واحد كالقول لَم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة ، فأشار إلى ترجيح الأوّل.

وقال المحبّ الطّبريّ : في " قيل وقال " **ثلاثة أوجه** :

أحدها : أنّهما مصدران للقول ، تقول قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنّها تؤوّل إلى الخطأ ، قال : وإنّما كرّره للمبالغة في الزّجر عنه.

ثانيها : إرادة حكاية أقاويل النّاس ، والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان كذا وقيل كذا ، والنّهي عنه إمّا للزّجر عن الاستكثار منه ، وإمّا لشيءٍ مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكيّ عنه.

ثالثها : أنّ ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدّين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، ومحلّ كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزّلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبّت ، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له.

قلت : ويؤيّد ذلك الحديث الصّحيح : كفى بالمرء إثماً أن يحدّث بكل ما سمع. أخرجه مسلم.

المواضع الأخرى فمثل رواية العمدة.

وفي " شرح المشكاة " قوله " قيل وقال " : من قولهم قيل كذا وقال كذا ، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيّين متضمّنين للضّمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضّمير ، ومنه قوله : " إنّما الدّنيا قيل وقال " وإدخال حرف التّعريف عليهما في قوله : ما يعرف القال القيل لذلك.

قوله : (وإضاعة المال) قال الجمهور : إنَّ المراد به السرف في إنفاقه ، **وعن سعيد بن جبير** : إنفاقه في الحرام.

والأقوى : أنّه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينيّة أو دنيويّة فمنع منه ؛ لأنّ الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إمّا في حقّ مضيّعها وإمّا في حقّ غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البرّ لتحصيل ثواب الآخرة ما لَم يفوّت حقّاً أخرويّاً أهمّ منه.

والحاصل في كثرة الإنفاق **ثلاثة أوجه** :

الأوّل : إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً ، فلا شكّ في منعه. **والثّاني** : إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً ، فلا شكّ في كونه مطلوباً بالشّرط المذكور.

والثّالث : إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذّ النّفس ، **فهذا ينقسم إلى قسمين.**

القسم الأول : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسرافٍ.

القسم الثّاني : ما لا يليق به عرفاً ، **وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين :**

أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة إمّا ناجزة أو متوقّعة ، فهذا ليس بإسرافٍ.

والثّاني : ما لا يكون في شيء من ذلك ، **فالجمهور** على أنّه إسراف.

وذهب بعض الشّافعيّة. إلى أنّه ليس بإسرافٍ ، قال : لأنّه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له.

قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قال. انتهى.

وقد صرّح بالمنع القاضي حسين ، فقال في كتاب قسم الصّدقات : هو حرام ، وتبعه الغزاليّ ، وجزم به الرّافعيّ في الكلام على المغارم ، وصحّح في باب الحجر من الشّرح وفي المحرّر ، أنّه ليس بتبذيرٍ ، وتبعه النّوويّ.

والذي يترجّح أنّه ليس مذموماً لذاته ؛ لكنّه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال النّاس ، وما أدّى إلى المحذور فهو محذور.

وقد ذكرنا البحث في جواز التّصدّق بجميع المال ، وأنّ ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصّبر على المضايقة (١).

(١) استوعب الحافظ رحمه الله في " الفتح " كلام أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة ، عند شرح حديث أبي هريرة. الذي أخرجه البخاري (١٤٢٦) من طريق الزهري عن ابن المسيب عنه رفعه : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وابدأ بمن تعول.
قال البخاري : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. ومن تصدَّق وهو محتاج ، أو أهله محتاج ، أو عليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو ردٌّ عليه

، ليس له أن يتلف أموال الناس. قال النبى ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله. إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبى بكر ﷺ حين تصدق بماله ، وكذلك آثر الأنصارُ المهاجرين ، ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال ، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة. وقال كعب ﷺ قلت : يا رسول الله إنَّ من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك. قلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر. انتهى كلام البخاري.

قال ابن حجر : أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " وهو مشعرٌ بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالحقيقة لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى ، وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ " إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى " وهو أقرب إلى لفظ الترجمة. وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال " لا صدقة إلا عن ظهر غنى " الحديث.

ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته.

قال الخطابي : لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعا للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وابدأ بمن تعول.

وقال البغوي : المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه. ونحوه قولهم ركب متن السلامة. والتنكير في قوله " غنى " للتعظيم ، هذا هو المعتمد في معنى الحديث.

وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل " عن " للسببية والظهر زائد ، أي : خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق.

وقال النووي : مذهبنا أنَّ التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَيْن عليه ، ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضـاقة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه.

وقال القرطبي في " المفهم " : يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبي ذر " فضل الصدقة جهد من مقل " والمختار أنَّ معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد ، فمعنى الغنى في هذا الحديث

حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صحَّ الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله.

قوله : (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم.

قوله : (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدّق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات.

وأما قوله (فهو ردٌّ عليه) فمقتضاه أنَّ ذا الدين المستغرق لا يصحُّ منه التبرع ، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس ، وقد نقل فيه صاحب " المغني " وغيره الإجماع ، فيحمل إطلاق البخاري عليه. واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها.

وأما قوله : (إلا أن يكون معروفاً بالصبر) كأنَّ البخاري أراد أنْ يخص به عموم الحديث الأول. والظاهر أنه يختص بالمحتاج ، ويحتمل : أن يكون عاماً ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر. ويقوي الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار.

قال ابن بطال : أجمعوا على أنَّ المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حمل ذلك على المحتاج. وحكى ابن رشيد عن بعضهم ، أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته. وكان صبوراً جاز له ذلك ، وإلاّ كان إيثاره سبباً في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع.

وقوله " كفعل أبي بكر حين تصدق بماله " هذا مشهورٌ في السير ، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصحَّحه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إنْ سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال له النبي ﷺ : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله " الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه.

وجزم الباجيّ من المالكيّة : بمنع استيعاب جميع المال بالصّدقة ، قال : ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدّنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادثٍ يحدث كضيفٍ أو عيد أو وليمة.

وممّا **لا خلاف** في كراهته. مجاوزة الحدّ في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيّما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزّخرفة ، ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب.

وأمّا إضاعة المال في المعصية فلا يختصّ بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرّقيق والبهائم حتّى يهلكوا ، ودفع مال من لَم يؤنس منه الرّشد إليه ، وقسمه ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النّفيسة.

وقال السّبكيّ الكبير في " الحلبيّات " : الضّابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرضٍ دينيّ ولا دنيويّ ، فإن انتفيا حرم قطعاً ، وإن وجد

قال الطبري وغيره : قال الجمهور : من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه ، وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز ، فإن فُقد شيء من هذه الشروط كره.

وقال بعضهم : هو مردود. وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمةَ ماله. ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره ، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبَّره لكونه كان محتاجاً

وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعي ومكحول. وعن مكحول أيضاً يرد ما زاد على النصف.

قال الطبري : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب. والله أعلم. انتهى بتجوز.

أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً ، وبين الرّتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط. فعلى المفتي أن يرى فيما تيسّر منها رأيه ، وأمّا ما لا يتيسّر فقد تعرّض له ؛ فالإنفاق في المعصية حرام كلّه ، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذّة حسنة.

وأمّا إنفاقه في الملاذّ المباحة فهو موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لَم يسرفوا ولَم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) أنّ الزّائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف. ثمّ قال : ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عدّه العقلاء مضيّعاً ، بخلاف عكسه ، والله أعلم.

قال الطّيبيّ : هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق ، وهو تتبّع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة.

قوله : (وكثرة السّؤال) اختلف في المراد منه ، وهل هو سؤال المال ، أو السّؤال عن المشكلات والمعضلات ، أو أعمّ من ذلك ؟.

والأولى حمله على العموم.

وقد ذهب بعض العلماء : إلى أنّ المراد به كثرة السّؤال عن أخبار النّاس وأحداث الزّمان ، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله ، فإنّ ذلك ممّا يكره المسئول غالباً.

وقد ثبت النّهي عن الأغلوطات. أخرجه أبو داود من حديث معاوية ، وثبت عن جمع من السّلف كراهة تكلّف المسائل التي

يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدّاً ، وإنّما كرهوا ذلك لِمَا فيه من التّنطّع والقول بالظّنّ ، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ.

وأمّا ما سيأتي في اللعان " فكره النّبيّ ﷺ المسائل وعابها " [(١)]، وكذا في التّفسير في قوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)[(٢)]، فذلك خاصّ بزمان نزول الوحي ، ويشير إليه حديث " أعظم النّاس جرماً عند الله من سأل عن شيء لَم يحرّم فحرّم من أجل مسألته" [(٣)].

وثبت أيضاً ذمّ السّؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى : (لا يسألون النّاس إلحافاً) وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر : لا تزال المسألة بالعبد حتّى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ، وفي صحيح مسلم : إنّ المسألة لا تحلّ إلاَّ لثلاثةٍ : لذي فقر مدقع ، أو غرم مفظع ، أو جائحة.

وفي السّنن قوله ﷺ لابن عبّاس : إذا سألت فاسأل الله. وفي سنن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد ، وستأتي رواياته إن شاء الله ضمن شرح حديث ابن عمر الآتي في اللعان رقم (٣٢٧)

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢١) ومسلم (٢٣٥٩) عن أنس ، قال : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قطُّ ، قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين ، فقال رجل : مَن أَبي ؟ قال : فلان ، فنزلت هـذه الآية: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} وللبخاري (٥٦٢٢) عن ابن عباس ، قال : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً ، فيقول الرجل : مَن أَبِي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص

أبي داود : إن كنت لا بدّ سائلاً فاسأل الصّالحين.

وقد اختلف العلماء في ذلك.

والمعروف عند **الشّافعيّة** أنّه جائز ، لأنّه طلب مباح فأشبه العاريّة ، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزّكاة الواجبة ممّن ليس من أهلها.

لكن قال النّوويّ في " شرح مسلم " : **اتّفق العلماء** على النّهي عن السّؤال من غير ضرورة.

قال : واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين.

أصحّهما : التّحريم لظاهر الأحاديث.

والثّاني : يجوز مع الكراهة **بشروطٍ ثلاثة** :

الأول : أن لا يلحّ ، **الثاني** : ولا يذلّ نفسه زيادة على ذلّ نفس السّؤال ، **الثالث** : ولا يؤذي المسئول. فإن فُقد شرط من ذلك حرُم.

وقال الفاكهانيّ : يتعجّب ممن قال بكراهة السّؤال مطلقاً مع وجود السُّؤال في عصر النّبيّ ﷺ ، ثمّ السّلف الصّالح من غير نكير ، فالشّارع لا يقرّ على مكروه.

قلت : لعلَّ من كره مطلقاً أراد أنّه خلاف الأولى ، ولا يلزم من وقوعه أن تتغيّر صفته ولا من تقريره أيضاً ، وينبغي حمل حال أولئك على السّداد ، وأنّ السّائل منهم غالباً ما كان يسأل إلاَّ عند الحاجة الشّديدة.

وفي قوله : " من غير نكير " نظرٌ ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في

ذمّ السّؤال كفاية في إنكار ذلك.

تنْبيه : جميع ما تقدّم فيما سأل لنفسه ، وأمّا إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضاً أنّه يختلف باختلاف الأحوال.

قوله : (وكان ينهى عن عقوق الأمّهات) في رواية لهما عن المغيرة ، أنَّ النبي ﷺ قال : إن الله عز وجلَّ حرَّم عليكم : عقوق الأمهات ، ووأد البنات ومنعاً وهات.

قيل : خصّ الأمّهات بالذّكر ، لأنّ العقوق إليهنّ أسرع من الآباء لضعف النّساء ، ولينبّه على أنّ برّ الأمّ مقدّم على برّ الأب في التّلطّف والحنوّ ونحو ذلك ، وهو من تخصيص الشّيء بالذّكر إظهاراً لعظم موقعه.

والأمّهات : جمع أمّهة وهي لمن يعقل ، بخلاف لفظ الأمّ فإنّه أعمّ.

والعقوق : بضمّ العين المهملة مشتقّ من العقّ وهو القطع ، والمراد به صدور ما يتأذّى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلاَّ في شرك أو معصية ما لَم يتعنّت الوالد.

وضبَطَه ابن عطيّة ، بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً واستحبابها في المندوبات ، وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين ، وهو كمن دعته أمّه ليمرّضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمرّ عندها ، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها ، وغير ذلك لو تركها وفعله ، وكان ممّا يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصّلاة أوّل الوقت أو في الجماعة.

قوله : (ووأد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة ، وكان أهل الجاهليّة يفعلون ذلك كراهة فيهنّ.

ويقال : إنّ أوّل من فعل ذلك قيس بن عاصم التّميميّ ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتّخذها لنفسه ، ثمّ حصل بينهم صلح فخيّر ابنته فاختارت زوجها ، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلاَّ دفنها حيّة ، فتبعه العرب في ذلك.

وكان من العرب فريق ثانٍ يقتلون أولادهم مطلقاً ، إمّا نفاسة منه على ما ينقصه من ماله ، وإمّا من عدم ما ينفقه عليه ، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدّة آيات.

وكان صعصعة بن ناجية التّميميّ أيضاً - وهو جدّ الفرزدق همّام بن غالب بن صعصعة - أوّل من فدى الموءودة ، وذلك أنّه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمالٍ يتّفقان عليه ، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وجدّي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثّاني ، وقد بقي كلٌّ من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة ، وإنّما خصّ البنات بالذّكر ، لأنّه كان الغالب من فعلهم ، لأنّ الذّكور مظنّة القدرة على الاكتساب.

وكانوا في صفة الوأد على طريقين :

أحدهما : أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة ، فإذا وضعت ذكراً أبقته ، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة ، وهذا

أليق بالفريق الأوّل.

الثاني : من كان إذا صارت البنت سداسيّة قال لأمّها : طيّبيها وزيّنيها لأزور بها أقاربها ، ثمّ يبعد بها في الصّحراء حتّى يأتي البئر ، فيقول لها : انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمّها ، وهذا اللائق بالفريق الثّاني ، والله أعلم.

قوله : (ومنعٍ وهاتٍ) وللبخاري " ومنع " بغير تنوين ، وهي في الموضعين بسكون النّون مصدر منع يمنع ، وتقدم ما يتعلق به في الكلام على " قيل وقال ".

وأمّا هات : فبكسر المثنّاة فعل أمر من الإيتاء.

قال الخليل : أصل هات آت فقلبت الألف هاء.

والحاصل من النّهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحقّ أخذه.

ويحتمل : أن يكون النّهي عن السّؤال مطلقاً كما تقدّم بسط القول فيه قريباً ، ويكون ذكره هنا مع ضدّه ثمّ أعيد تأكيداً للنّهي عنه.

ثمّ هو محتمل أن يدخل في النّهي ما يكون خطاباً لاثنين كما يُنهى الطّالب عن طلب ما لا يستحقّه ، ويُنهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقّه الطّالب ، لئلا يعينه على الإثم.

الحديث الخامس والثمانون

١٣٤ - عن سُميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشامٍ عن أبي صالحٍ السّمّان عن أبي هريرة ﷺ : أنّ فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، قد ذهب أهل الدُّثور بالدّرجات العلى والنّعيم المقيم. قال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلّون كما نُصلِّي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدّقون ولا نتصدّق. ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم. ولا يكون أحدٌ أفضل منكم ، إلاَّ من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى ، يا رسولَ الله. قال : تسبّحون وتكبّرون وتحمدون دبر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرّةً.

قال أبو صالحٍ : فرجع فقراء المهاجرين ، فقالوا : سَمِع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال سُمي : فحدَّثت بعض أهلي هذا الحديث ، فقال : وهِمْت ، إنما قال : تسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبّر الله ثلاثاً وثلاثين.

فرجعت إلى أبي صالح ، فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي. فقال : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين [١]

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧ ، ٥٩٧٠) ومسلم (٥٩٥) من طرق عن سمي عن أبي

قوله : (سُمي) بضم أوله. بلفظ التصغير. وأبو بكر أحد الفقهاء السبعة.

قوله : (عن أبي صالحٍ السّمّان) هو ذكوان السمان.

قوله : (جاء فقراء المهاجرين) سُمِّيَ منهم في رواية محمّد بن أبي عائشة عن أبي هريرة. أبو ذرّ الغفاريّ. أخرجه أبو داود ، وأخرجه جعفر الفريابيّ في كتاب " الذّكر " له من حديث أبي ذرّ نفسه ، وسُمِّيَ منهم أبو الدّرداء عند النّسائيّ وغيره من طرق عنه.

ولمسلمٍ من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنّهم قالوا : يا رسولَ الله. فذكر الحديث ، والظّاهر أنّ أبا هريرة منهم.

وفي رواية النّسائيّ عن زيد بن ثابت قال : أمرنا أن نسبّح . الحديث كما سيأتي لفظه ، وهذا يمكن أن يقال فيه إنّ زيد بن ثابت كان منهم ، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سميٍّ عند مسلم " جاء فقراء المهاجرين " لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التّغليب.

قوله : (الدّثور) ضمّ المهملة والمثلثة جمع دثر - بفتحٍ ثمّ سكون - هو المال الكثير ، وللبخاري " ذهب أهل الدثور من الأموال " ، و " مِن " في قوله " من الأموال " للبيان.

صالح عن أبي هريرة به. وهذا سياق مسلم في صحيحه. وهو عند البخاري مختصراً كما سينبّه عليه الشارح رحمه الله

ووقع عند الخطّابيّ " ذهب أهل الدُّور من الأموال " وقال : كذا وقع الدُّور جمع دار ، والصّواب الدّثور. انتهى.

وذكر صاحب المطالع عن رواية أبي زيد المروزيّ أيضاً : الدّور.

قوله : (بالدّرجات العلى) ضمّ العين جمع العلياء وهي تأنيث الأعلى ، **ويحتمل** : أن تكون حسّيّة ، والمراد درجات الجنّات ، أو معنويّة ، والمراد علوّ القدر عند الله.

قوله : (والنّعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضدّه وهو النّعيم العاجل ، فإنّه قلَّ ما يصفو ، وإن صفا فهو بصدد الزّوال. وفي رواية محمّد بن أبي عائشة المذكورة " ذهب أصحاب الدّثور بالأجور " وكذا لمسلمٍ من حديث أبي ذرّ.

قوله : (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدّرداء المذكور " ويذكرون كما نذكر " ، وللبزّار من حديث ابن عمر " صدَّقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا ".

زاد البخاري " ولهم فضل أموال " كذا للأكثر بالإضافة ، وفي رواية الأصيليّ[1] " فضل الأموال " ، وللكشميهنيّ " فضل من أموال ". وزاد أيضاً " يحجّون بها " أي : ولا نحجّ . يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابيّ من حديث أبي الدّرداء " ويحجّون كما نحجّ " ، ونظيره ما وقع للبخاري " ويجاهدون " ، ووقع عند البخاري من رواية ورقاء عن سميٍّ : وجاهدوا كما جاهدنا.

---

(١)هو عبدالله بن ابراهيم ، سبق ترجمته (١/ ١١٤)

لكنّ الجواب عن هذا الثّاني ظاهر ، وهو التّفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه ، وبين الجهاد المتوقّع فهو الذي تقدر عليه أصحاب الأموال غالباً. ويمكن أن يقال مثله في الحجّ.

ويحتمل : أن يقرأ " يحجّون بها " بضمّ أوّله من الرّباعيّ. أي : يعينون غيرهم على الحجّ بالمال.

قوله : (أفلا أعلمكم شيئاً) وللبخاري " فقال : ألا أحدّثكم بما إن أخذتم به " ، في رواية الأصيليّ " بأمرٍ إن أخذتم " ، وكذا للإسماعيليّ.

وسقط قوله " بما " من أكثر الرّوايات ، وكذا قوله " به " ، وقد فسّر السّاقط في الرّواية الأخرى ، وفي رواية أبي داود " فقال : يا أبا ذرّ ألا أعلمك كلمات تقولهنّ ".

قوله : (تُدركون به من سبقكم) أي : من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصّدقة.

والسّبقيّة هنا : **يحتمل** : أن تكون معنويّة. وأن تكون حسّيّة.

قال الشّيخ تقيّ الدّين : والأوّل أقرب.

وسقط قوله " من سبقكم " من رواية الأصيليّ.

قوله : (ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم) وللبخاري " وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم " بفتح النّون وسكون التّحتانيّة ، وفي رواية كريمة وأبي الوقت " ظهرانيه " بالإفراد ، وكذا للإسماعيليّ.

قيل : ظاهره يخالف ما سبق ، لإنّ الإدراك ظاهره المساواة ، وهذا

ظاهره الأفضليّة

وأجاب بعضهم : بأنّ الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثمّ يفوق ، وعلى هذا فالتّقرّب بهذا الذّكر راجح على التّقرّب بالمال.

ويحتمل : أن يقال : الضّمير في " كنتم " للمجموع من السّابق والمدرك ، وكذا قوله " إلاَّ من عمل مثل عملكم " أي : من الفقراء فقال الذّكر ، أو من الأغنياء فتصدّق ، أو أنّ الخطاب للفقراء خاصّة ، لكن يشاركهم الأغنياء في الخيريّة المذكورة فيكون كلّ من الصّنفين خيراً ممّن لا يتقرّب بذكرٍ ولا صدقة.

ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزّار " أدركتم مثل فضلهم " ولمسلمٍ في حديث أبي ذرّ " أوليس قد جعل لكم ما تتصدّقون ؟ إنّ بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة " الحديث.

واستُشكل تساوي فضل هذا الذّكر بفضل التّقرّب بالمال مع شدّة المشقّة فيه.

وأجاب الكرمانيّ : بأنّه لا يلزم أن يكون الثّواب على قدر المشقّة في كلّ حالة ، واستدل لذلك بفضل كلمة الشّهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشّاقّة.

قوله : (قال أبو صالحٍ : فرجع فقراء المهاجرين .. إلى قوله.. فضل الله يؤتيه من يشاء) زادها مسلم في رواية ابن عجلان عن سميٍّ قال أبو صالح . ثمّ ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. فذكر طرفاً منه. ثمّ قال : بمثل حديث قتيبة ، قال :

إلاَّ أنّه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : فرجع فقراء المهاجرين.

قلت : وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجاً. أخرجه جعفر الفريابيّ ، وتبيّن بهذا أنّ الزّيادة المذكورة مرسلة.

وقد روى الحديث البزّار من حديث ابن عمر. وفيه " فرجع الفقراء " فذكره موصولاً ، لكن قد قدّمت أنّ إسناده ضعيف.

ورواه جعفر الفريابيّ من رواية حرام بن حكيم - وهو بحاءٍ وراءٍ مهملتين - عن أبي ذرّ. وقال فيه : فقال أبو ذرّ : يا رسولَ الله إنّهم قد قالوا مثل ما نقول. فقال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونقل الخطيب : أنّ حرام بن حكيم يرسل الرّواية عن أبي ذرّ.

فعلى هذا لَم يصحّ بهذه الزّيادة إسناد ، إلاَّ أنّ هذين الطّريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح.

قوله : (وتسبّحون وتكبّرون وتحمدون) كذا في رواية ابن عجلان. تقديم التّكبير على التّحميد خاصّة ، وفيه أيضاً قول أبي صالح " يقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله " ، ومثله لأبي داود من حديث أمّ الحكم ، وله من حديث أبي هريرة " تكبّر وتحمد وتسبّح " ، وكذا في حديث ابن عمر.

ووقع في أكثر الأحاديث تقديم التّسبيح على التّحميد وتأخير التّكبير ، وهذا الاختلاف دالٌّ على أن لا ترتيب فيها ، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصّالحات " لا يضرّك بأيّهنّ

بدأت"[1].

لكن يمكن أن يقال : الأولى البداءة بالتّسبيح لأنّه يتضمّن نفي النّقائض عن الباري سبحانه وتعالى ، ثمّ التّحميد ، لأنّه يتضمّن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفي النّقائض إثبات الكمال. ثمّ التّكبير إذ لا يلزم من نفي النّقائض وإثبات الكمال أن يكون هنا كبير آخر ، ثمّ يختم بالتّهليل الدّالّ على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

قوله : (دبر كلّ صلاة) وللبخاري " خلف كلّ صلاة " ، وهذه الرّواية مفسّرة للرّواية. وهي قوله " دبر كلّ صلاة " ، ولجعفرٍ الفريابيّ في حديث أبي ذرّ " إثر كلّ صلاة ".

وأمّا رواية " دبر " فهي بضمّتين ، قال الأزهريّ : دبر الأمر. يعني : بضمّتين ، ودبره. يعني : بفتحٍ ثمّ سكون : آخره.

وادّعى أبو عمرو الزّاهد : أنّه لا يقال بالضّمّ إلاَّ للجارحة ، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر.

ومقتضى الحديث. أنّ الذّكر المذكور يقال عند الفراغ من الصّلاة ، فلو تأخّر ذلك عن الفراغ ، فإن كان يسيراً بحيث لا يعدّ معرضاً ، أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصّلاة كآية الكرسيّ فلا

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاَّ الله ، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت.

يضرّ.

وظاهر قوله " كلّ صلاة " يشمل الفرض والنّفل ، لكن حمله **أكثر العلماء** على الفرض ، وقد وقع في حديث كعب بن عُجْرة عند مسلم التّقييد بالمكتوبة [1]، وكأنّهم حملوا المطلقات عليها ، وعلى هذا . هل يكون التّشاغل بعد المكتوبة بالرّاتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذّكر ، أو لا ؟ محلّ النّظر ، والله أعلم

قوله : (ثلاثاً وثلاثين) يحتمل : أن يكون المجموع للجميع. فإذا وزّع كان لكل واحد إحدى عشرة ، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح. كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه.

لكن لَم يتابع سهيل على ذلك ، بل لَم أر في شيء من طرق الحديث كلّها التّصريح بإحدى عشرة إلاَّ في حديث ابن عمر عند البزّار. وإسناده ضعيف.

والأظهر : أنّ المراد أنّ المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع أفعال في ظرف ومصدر ، والتّقدير تسبّحون خلف كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون وتكبّرون كذلك.

قوله : (قال سُمَيٌّ : فحدثتُ بعض أهلي هذا الحديث فقال : وهمت) وللبخاري " فاختلفنا بيننا " ، وظاهره أنّ أبا هريرة هو القائل ، وكذا قوله " فرجعت إليه " وأنّ الذي رجع أبو هريرة إليه

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٦) بلفظ : معقبات لا يخيب قائلهنَّ أو فاعلهن دُبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة.

هو النّبيّ ﷺ ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصّحابة.

لكن بيّن مسلم في رواية ابن عجلان عن سميٍّ ، أنّ القائل " فاختلفنا " هو سُميٌّ ، وأنّه هو الذي رجع إلى أبي صالح ، وأنّ الذي خالفه بعض أهله . ولفظه " قال سُميٌّ : فحدّثت بعض أهل هذا . الحديث ، قال : وهمت ، فذكر كلامه . قال : فرجعت إلى أبي صالح.

وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة ، لكن لَم يوصِل مسلمٌ هذه الزّيادة ، فإنّه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ، ثمّ قال : زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث ، فذكرها.

والغير المذكور ، **يحتمل** أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم ، فقد أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" عن الرّبيع بن سليمان عن شعيب ، وأخرجه الجوزقيّ والبيهقيّ من طريق سعيد.

وتبيّن بهذا. أنّ في رواية عبيد الله بن عمر عن سميٍّ في حديث الباب إدراجاً ، وقد روى ابن حبّان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور. فلم يذكر قوله " فاختلفنا إلخ ".

قوله : (وتكبّر ثلاثا وثلاثين) وللبخاري " ونكبِّر أربعاً وثلاثين " وهو قول بعض أهل سُميٍّ كما تقدّم التّنبيه عليه من رواية مسلم ، وقد تقدّم احتمال كونه من كلام بعض الصّحابة.

وقد جاء مثله في حديث أبي الدّرداء عند النّسائيّ ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسندٍ قويٍّ ، ومثله لمسلمٍ من حديث كعب بن عُجْرة ، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذرّ ، لكن شكّ بعض رواته في

أنّهنّ أربع وثلاثون.

ويخالف ذلك ما في رواية محمّد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه " ويختم المائة بلا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له إلخ " ، وكذا لمسلمٍ في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، ومثله لأبي داود في حديث أمّ الحكم ، ولجعفرٍ الفريابيّ في حديث أبي ذرّ.

قال النّوويّ : ينبغي أن يجمع بين الرّوايتين بأن يكبّر أربعاً وثلاثين ، ويقول معها : لا إله إلاَّ الله وحده. إلخ.

وقال غيره : بل يجمع بأن يختم مرّة بزيادة تكبيرة ، ومرّة بلا إله إلاَّ الله على وفق ما وردت به الأحاديث.

قوله : (حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين) وللبخاري " حتّى يكون منهنّ كلّهنّ ثلاث وثلاثون " بكسر اللام تأكيداً للضّمير المجرور. قوله : (ثلاث وثلاثون) بالرّفع وهو اسم كان.

وفي رواية كريمة والأصيليّ وأبي الوقت[1] " ثلاثاً وثلاثين " ، وتوجّه بأنّ اسم كان محذوف ، والتّقدير حتّى يكون العدد منهنّ كلّهنّ ثلاثاً وثلاثين.

وفي قوله " منهنّ كلّهنّ " الاحتمال المتقدّم : هل العدد للجميع أو المجموع ؟

وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أنّ العدد للجميع ، لكن يقول ذلك مجموعاً ، وهذا اختيار أبي صالح.

---

(١) هو عبدالأول بن عيسى السجزي ، سبق ترجمته (١/ ١٣٠)

لكنّ الرّواية الثّابتة عن غيره الإفراد ، قال عياض : وهو أولى.

ورجّح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف.

والذي يظهر أنّ كلاً من الأمرين حسنٌ ، إلاَّ أنّ الإفراد يتميّز بأمرٍ آخر ، وهو أنّ الذّاكر يحتاج إلى العدد ، وله على كلّ حركة لذلك - سواء كان بأصابعه أو بغيرها - ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلاَّ الثّلث.

تنبيه : وقع في رواية ورقاء عن سُميٍّ عند البخاري في الدّعوات في هذا الحديث " تسبّحون عشراً وتحمدون عشراً وتكبّرون عشراً ".

ولَم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاءَ على ذلك. لا عن سميٍّ ولا عن غيره.

ويحتمل : أن يكون تأوّل ما تأوّل سهيل من التّوزيع ، ثمّ ألغى الكسر.

ويعكّر عليه : أنّ السّياق صريح في كونه كلام النّبيّ ﷺ.

وقد وجدت لرواية العشر شواهد :

منها عن عليّ عند أحمد ، وعن سعد بن أبي وقّاص عند النّسائيّ ، وعن عبد الله بن عمرو عنده ، وعن أبي داود والتّرمذيّ ، وعن أمّ سلمة عند البزّار ، وعن أمّ مالك الأنصاريّة عند الطّبرانيّ.

وجمع البغويّ في " شرح السّنّة " بين هذا الاختلاف **باحتمال** أن يكون ذلك صدر في أوقات متعدّدة. أوّلها عشراً عشراً ، ثمّ إحدى عشرة إحدى عشرة ، ثمّ ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين.

ويحتمل : أن يكون ذلك على سبيل التّخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال.

وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر ، أنّه ﷺ أمرهم أن يقولوا كلّ ذكر منها خمساً وعشرين. ويزيدوا فيها لا إله إلاَّ الله خمساً وعشرين.

ولفظ زيد بن ثابت : أمرنا أن نسبّح في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبّر أربعاً وثلاثين ، فأُتي رجلٌ في منامه ، فقيل له : أمركم محمّد أن تسبّحوا - فذكره - قال : نعم. قال : اجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التّهليل. فلمّا أصبح أتى النّبيّ ﷺ وأخبره ، فقال : فافعلوه . أخرجه النّسائيّ وابن خزيمة وابن حبّان.

ولفظ ابن عمر : رأى رجلٌ من الأنصار فيما يرى النّائم - فذكر نحوه. وفيه فقيل له : سبّح خمساً وعشرين واحمد خمساً وعشرين وكبّر خمساً وعشرين وهلّل خمساً وعشرين فتلك مائة. فأمرهم النّبيّ ﷺ أن يفعلوا كما قال. أخرجه النّسائيّ وجعفر الفريابيّ.

واستنبط من هذا أنّ مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة ، وإلاَّ لكان يمكن أن يقال لهم : أضيفوا لها التّهليل ثلاثاً وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول : إنّ الأعداد الواردة كالذّكر عقب الصّلوات إذا رتّب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثّواب المخصوص. لاحتمال أن يكون

لتلك الأعداد حكمة وخاصّيّة تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في "شرح التّرمذيّ" : وفيه نظرٌ ، لأنّه أتى بالمقدار الذي رتّب الثّواب على الإتيان به فحصل له الثّواب بذلك ، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزّيادة مزيلة لذلك الثّواب بعد حصوله ؟. انتهى.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنّيّة ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثمّ أتى بالزّيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وإن زاد بغير نيّة بأن يكون الثّواب رتّب على عشرة مثلاً فرتّبه هو على مائة فيتّجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافيّ في "القواعد". فقال : من البدع المكروهة الزّيادة في المندوبات المحدودة شرعاً ، لأنّ شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده ويعدّ الخارج عنه مسيئاً للأدب. انتهى.

وقد مثّله بعض العلماء بالدّواء يكون مثلاً فيه أوقيّة سكّر فلو زيد فيه أوقيّة أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقيّة في الدّواء ثمّ استعمل من السّكّر بعد ذلك ما شاء لَم يتخلف الانتفاع.

ويؤيّد ذلك أنّ الأذكار المتغايرة إذا ورد لكلٍّ منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لَم تحسن الزّيادة على العدد المخصوص ، لِمَا في ذلك من قطع الموالاة ، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصّة تفوت بفواتها ، والله أعلم.

قال ابن بطّال عن المُهلَّب [1] : في هذا الحديث فضل الغنيّ نصّاً لا تأويلاً ، إذا استوت أعمال الغنيّ والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغنيّ حينئذٍ فضل عمل البرّ من الصّدقة ونحوها ممّا لا سبيل للفقير إليه.

قال : ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أنّ هذا الفضل يخصّ الفقراء دون غيرهم ، أي : الفضل المترتّب على الذّكر المذكور ، وغفل عن قوله في نفس الحديث " إلاَّ من صنع مثل ما صنعتم " ، فجعل الفضل لقائله كائناً من كان.

وقال القرطبيّ : تأوّل بعضهم قوله " ذلك فضل الله يؤتيه " بأن قال : الإشارة راجعة إلى الثّواب المترتّب على العمل الذي يحصل به التّفضيل عند الله ، فكأنّه قال : ذاك الثّواب الذي أخبرتكم به لا يستحقّه أحد بحسب الذّكر ولا بحسب الصّدقة ، وإنّما هو بفضل الله.

قال : وهذا التّأويل فيه بُعدٌ ، ولكن اضطرّه إليه ما يعارضه.

وتعقّب : بأنّ الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التّعسّف.

وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النّصّ أنّه فضّل الغنيّ ، وبعض النّاس تأوّله بتأويلٍ مستكره كأنّه يشير إلى ما تقدّم.

قال : والذي يقتضيه النّظر أنّهما إن تساويا وفضّلت العبادة الماليّة

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الاسدي.تقدمت ترجمته (١/ ١٢).

أنّه يكون الغنيّ أفضل ، وهذا لا شكّ فيه ، وإنّما النّظر إذا تساويا وانفرد كلّ منهما بمصلحةٍ ما هو فيه أيّهما أفضل ؟.

إن فُسّر الفضل بزيادة الثّواب ، فالقياس يقتضي أنّ المصالح المتعدّية أفضل من القاصرة فيترجّح الغنيّ.

وإن فُسّر بالأشرف بالنّسبة إلى صفات النّفس ، فالذي يحصل لها من التّطهير بسبب الفقر أشرف فيترجّح الفقر ، ومن ثَمَّ **ذهب جمهور الصّوفيّة** إلى ترجيح الفقير الصّابر.

وقال القرطبيّ : للعلماء في هذه المسألة **خمسة أقوال**.

ثالثها : الأفضل الكفاف ، **رابعها** : يختلف باختلاف الأشخاص ، **خامسها** : التّوقّف.

وقال الكرمانيّ : قضيّة الحديث أنّ شكوى الفقر تبقى بحالها. وأجاب : بأنّ مقصودهم كان تحصيل الدّرجات العلا والنّعيم المقيم لهم أيضاً لا نفي الزّيادة عن أهل الدّثور مطلقاً. انتهى.

والذي يظهر أنّ مقصودهم إنّما كان طلب المساواة.

ويظهر أنّ الجواب وقع قبل أن يعلم النّبيّ ﷺ أنّ متمنّي الشّيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود الذي أوّله " لا حسد إلاَّ في اثنتين " ، فإنّ في رواية التّرمذيّ من وجه آخر التّصريح : بأنّ المنفق والمتمنّي إذا كان صادق النّيّة في الأجر سواء (١).

(١)سنن الترمذي (٢٣٢٥) عن أبي كبشة الأنماري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وفيه

وكذا قوله ﷺ : من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء " [(١)] فإنّ الفقراء في هذه القصّة كانوا السّبب في تعلّم الأغنياء الذّكر المذكور ، فإذا استووا معهم في قوله ، امتاز الفقراء بأجر السّبب مضافاً إلى التّمنّي ، فلعل ذلك يقاوم التّقرّب بالمال.

وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش ، وشكر الغنيّ على التّنعّم بالمال ، ومن ثَمَّ وقع التّردّد في تفضيل أحدهما على الآخر.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

أنّ العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس ، الفاضل لئلا يقع الخلاف ، كذا قال ابن بطّال

وكأنّه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله " أَلا أدلّكم على أمر تساوونهم فيه " وعدل عن قوله : نعم هم أفضل منكم بذلك.

وفيه التّوسعة في الغبطة ، وهي تمنّي المرء أن يكون له نظير ما للآخر

: أحدثكم حديثاً فاحفظوه. قال : إنما الدنيا لأربعة نفر. عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً. فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولَم يرزقه مالاً فهو صادق النية. يقول : لو أنَّ لي مالاً لعملتُ بعمل فلان فهو نيته. فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولَم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علمٍ. لا يتقى فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً . فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لَم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أنَّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلانٍ فهو نيته. فوزرهما سواء. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

من غير أن يزول عنه ، والفرق بينها وبين الحسد المذموم.

وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدّرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولَم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أنّ قوله " إلاَّ من عمل " عامّ للفقراء والأغنياء خلافاً لمن أوّله بغير ذلك

وفيه أنّ العمل السّهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشّاقّ.

وفيه فضل الذّكر عقب الصّلوات.

واستدل به **البخاريّ** على فضل الدّعاء عقيب الصّلاة لأنّه في معناها ، ولأنّها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدّعاء.

وزعم بعضهم : أنّ الدّعاء بعد الصّلاة لا يشرع ، متمسّكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة : كان النّبيّ ﷺ إذا سلَّم لا يثبت إلاَّ قدر ما يقول : اللهمّ أنت السّلام ومنك السّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

والجواب : أنّ المراد بالنّفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السّلام إلاَّ بقدر أن يقول ما ذُكر ، فقد ثبت ، أنّه كان إذا صلَّى أقبل على أصحابه (١) ، فيُحمل ما ورد من الدّعاء بعد الصّلاة على أنّه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه.

وقد ثبت عن معاذ بن جبل ، أنّ النّبيّ ﷺ قال له : يا معاذ. إنّي والله لأحبّك ، فلا تدع دبر كلّ صلاة أن تقول : اللهمّ أعنّي على

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩) من حديث سمرة ، والبخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد ومن حديث أنس رضي الله عنهم.

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. أخرجه أبو داود والنّسائيّ وصحّحه ابن حبّان والحاكم.

وحديث أبي بكرة في قول : اللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر،كان النّبيّ ﷺ يدعو بهنّ دبر كلّ صلاة. أخرجه أحمد والتّرمذيّ والنّسائيّ وصحّحه الحاكم.

وحديث سعد ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر. أخرجه البخاري.

وحديث زيد بن أرقم. سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كلّ صلاة : اللهمّ ربّنا وربّ كلّ شيء. الحديث أخرجه أبو داود والنّسائيّ.

وحديث صهيب رفعه " كان يقول إذا انصرف من الصّلاة : اللهمّ أصلح لي ديني. الحديث. أخرجه النّسائيّ ، وصحّحه ابن حبّان وغير ذلك.

فإن قيل : المراد بدبر كلّ صلاة قرب آخرها وهو التّشهّد.

قلنا : قد ورد الأمر بالذّكر دبر كلّ صلاة ، والمراد به بعد السّلام **إجماعاً** ، فكذا هذا حتّى يثبت ما يخالفه.

وقد أخرج التّرمذيّ من حديث أبي أُمامة : قيل : يا رسولَ الله. أيّ الدّعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ودبر الصّلوات المكتوبات.

وقال : حسن.

وأخرج الطّبريّ من رواية جعفر بن محمّد الصّادق قال : الدّعاء بعد المكتوبة أفضل من الدّعاء بعد النّافلة. كفضل المكتوبة على النّافلة.

ومناسبة ذِكر البخاري لحديث المغيرة وأبي هريرة في "باب الذكر بعد الدعاء " أنّ الذّاكر يحصل له ما يحصل للدّاعي إذا شغله الذّكر عن الطّلب كما في حديث ابن عمر رفعه : يقول الله تعالى : من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السّائلين. أخرجه الطّبرانيّ بسندٍ ليّن.

وحديث أبي سعيد بلفظ : من شغله القرآن وذكري عن مسألتي. الحديث أخرجه التّرمذيّ وحسّنه =

وفيه أنّ العمل القاصر قد يساوي المتعدّي خلافاً لِمَن قال : إنّ المتعدّي أفضل مطلقاً ، نبّه على ذلك الشّيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام.

الحديث السادس والثمانون

١٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها : أنّ النّبيّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ لَهَا أعلامٌ. فنظر إلى أعلامها نظرةً ، فلمّا انصرف ، قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ ، وأتوني بأنبجانيّة أبي جهمٍ. فإنّها ألْهَتني آنفاً عن صلاتي.(١)

قال المصنِّف : الخميصة كساء مربع له أعلام. والأنبجانية : كساء غليظ

قوله : (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصّاد المهملة ، وهي كساء من صوف أسود أو خزّ مربّعة لها أعلام ، ولا يُسمّى الكساء خميصة إلاَّ إن كان لها علم.

والأنبجانيّة : بفتح الهمزة وسكون النّون وكسر الموحّدة وتخفيف الجيم وبعد النّون ياء النّسبة ، كساء غليظ لا علم له.

وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحّدة ، يقال كبش أنبجانيّ إذا كان ملتفّاً ، كثير الصّوف وكساء أنبجانيّ كذلك.

وأنكر أبو موسى المدينيّ على من زعم أنّه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشّام.

قال صاحب الصّحاح : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء. فقلتَ :

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦ ، ٧١٩ ، ٥٤٧٩) ومسلم (٥٥٦) من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.
وللبخاري (٣٦٦) معلّقاً ، ووصله مسلم (٥٥٦) عن هشام عن أبيه عن عائشة نحوه.

كساء منبجانيّ أخرجوه مخرج منظرانيّ.

وفي الجمهرة : منبج موضع أعجميّ تكلمت به العرب ، ونسبوا إليه الثّياب المنبجانيّة.

وقال أبو حاتم السّجستانيّ : لا يقال كساء أنبجانيّ. وإنّما يقال منبجانيّ ، قال : وهذا ممّا تخطئ فيه العامّة.

وتعقّبه أبو موسى كما تقدّم. فقال : الصّواب أنّ هذه النّسبة إلى موضع يقال له أنبجان ، والله أعلم.

قوله : (إلى أبي جهم) كذا للأكثر وهو الصحيح. وللكشمهني " جهيم " بالتصغير. وهو عبيد الله ، **ويقال** عامر بن حذيفة القرشيّ العدويّ صحابيّ مشهور.

وإنّما خصّه ﷺ بإرسال الخميصة ؛ لأنّه كان أهداها للنّبيّ ﷺ كما رواه مالك في "الموطّأ" من طريق أخرى عن عائشة قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصّلاة ، فلمّا انصرف ، قال : ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم.

ووقع عند الزّبير بن بكّارٍ ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل ، أنّ النّبيّ ﷺ أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما ، وبعث الأخرى إلى أبي جهم.

ولأبي داود من طريق أخرى " وأخذ كرديّاً لأبي جهم ، فقيل : يا رسولَ الله ﷺ الخميصة كانت خيراً من الكرديّ .

قال ابن بطّالٍ : إنّما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنّه لَم يردّ عليه

هديّته استخفافاً به ، قال : وفيه أنّ الواهب إذا ردّت عليه عطيّته من غير أن يكون هو الرّاجع فيها. فله أن يقبلها من غير كراهة.

قلت : وهذا مبنيّ على أنّها واحدة ، ورواية الزّبير والتي بعدها تصرّح بالتّعدّد

قوله : (بأنبجانيّة أبي جهمٍ) وللبخاري " بأنبجانية أبى جهم بنِ حذيفةَ بن غانم من بنى عدى بن كعب ". وبقية نسبِه مُدرج في الخبر من كلام ابن شهاب

قوله : (ألهتني) في رواية لهما " شغلتني ". يقال لَهِي بالكسر إذا غفل ، ولَهَا بالفتح إذا لعب.

قوله : (آنفاً) أي : قريباً ، وهو مأخوذٌ من ائتناف الشّيء. أي : ابتدائه.

قوله : (عن صلاتي) أي : عن كمال الحضور فيها ، كذا قيل.

والطّريق التي علَّقها البخاري عقب الحديث ، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ﷺ : كنت أنظر إلى علِمها ، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني. تدلّ على أنّه لَم يقع له شيء من ذلك ، وإنّما خشي أن يقع لقوله " فأخاف ". وكذا في رواية مالك " فكاد " فلتؤوّل الرّواية الأولى.

وطريق هشام بن عروة. أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ، ولَم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ.

نعم. اللفظ الذي ذكرناه عن الموطّأ قريب من هذا اللفظ المعلَّق ،

ولفظه : " فإنّي نظرت إلى علمها في الصّلاة فكاد يفتنني ".

والجمع بين الرّوايتين بحمل قوله " ألهتني " على قوله " كادت " فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقّق وقوع الإلهاء.

قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرّسول ﷺ إلى مصالح الصّلاة ، ونفي ما لعله يخدش فيها. وأمّا بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصّلاة. ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر " إنّي لَم أبعث بها إليك لتلبسها " ، **ويحتمل** : أن يكون ذلك من جنس قوله " كل فإنّي أناجي من لا تناجي ".

ويستنبط منه كراهية كلّ ما يشغل عن الصّلاة من الأصباغ والنّقوش ونحوها. وفيه قبول الهديّة من الأصحاب والإرسال إليهم والطّلب منهم.

واستدل به الباجيّ على صحّة المعاطاة لعدم ذكر الصّيغة.

وقال الطّيبيّ : فيه إيذانٌ بأنّ للصّور والأشياء الظّاهرة تأثيراً في القلوب الطّاهرة والنّفوس الزّكيّة ، يعني فضلاً عمّن دونها.

تنبيهٌ : قوله " فأخاف أن تفتنّي " في روايتنا بكسر المثنّاة وتشديد النّون ، وفي رواية الباقين بإظهار النّون الأولى وهو بفتح أوّله من الثّلاثيّ.

تكميل : قال البخاري : باب الالتفات في الصلاة. ثم روى حديث عائشة ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. ثم أورد حديث

الباب.

لَم يبين البخاري حكمَه ؛ لكن الحديث الذي أورده دلَّ على الكراهة وهو إجماع ؛ لكن الجمهور على أنها للتنزيه.

وقال المتولي : يحرم إلا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر.

وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرط البخاري عدة أحاديث.

منها : عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه : لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لَم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف " ومن حديث الحارث الأشعري نحوه. وزاد " فإذا صليتم فلا تلتفتوا ". وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائي.

والمراد بالالتفات المذكور ما لَم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله.

وسبب كراهة الالتفات. يحتمل : أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

قوله : (هو اختلاس) أي : اختطاف بسرعة. قال الطيبي : سُمي اختلاسا تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ؛ لأنَّ المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

ثم أورد البخاري حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم ، ووجه دخوله في الترجمة أنَّ أعلام الخميصة إذا لَحَظَها المصلِّي وهي على عاتقه كان قريباً من الالتفات ، ولذلك خلعها معللاً بوقوع بصره على

أعلامها ، وسَمَّاه شغلاً عن صلاته.

وكأن البخاري أشار إلى أنَّ علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة. **ويحتمل** : أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه ؛ لأنَّ لَمْح العين يغلب الإنسان ، ولهذا لَمَ يُعِد النبي ﷺ تلك الصلاة.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

الحديث السابع والثمانون

١٣٦ - عن عبد الله بن عبّاسٍ ، قال : كان رسول الله ﷺ يجمع في السّفر بين صلاة الظّهر والعصر ، إذا كان على ظهر سيرٍ ، ويَجمع بين المغرب والعشاء [(١)]

قوله : (يجمع في السّفر بين صلاة الظّهر والعصر) أورد البخاري ثلاثة أحاديث. حديثَ ابن عمر : كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير. وهو مقيّد بها إذا جدّ السّير.

---

(١) قال الحافظ ابن الملقّن رحمه الله في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٤/ ٧١) : هذا اللفظ المذكور هو لفظ البخاري دون مسلم كما نبّه عليه الشيخ تقي الدين ، وأطلق المصنّف إخراجه عنهما نظراً لأصل الحديث على عادة المحدثين ، فإنَّ مسلماً أخرجه بألفاظ نحو رواية البخاري ، فإذا أرادوا التحقيق فيه قالوا : أخرجاه بلفظه إن كان ، أو بمعناه إن كان. انتهى.

قلت : ولَم يخرجه البخاري موصولاً. وإنما معلّقاً برقم (١٠٥٦) فقال : وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ.. لحديث.

قال ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٧٤٩) : وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور. بسنده المذكور. انتهى

ولمسلم (٧٠٥) من طريق أبي الزبير حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرةٍ سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال سعيد : فقلت لابن عباس : ما حَمَلَه على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرِّج أمته.

وحديثَ الباب. وهو مقيّد بما إذا كان سائراً.

وحديثَ أنس: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. وهو مطلق.

واستعمل البخاري الترجمة [1] مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق، لأنَّ المقيدَ فردٌ من أفراده، وكأنّه رأى جواز الجمع بالسّفر. سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مُجدّاً أم لا.

وهذا ممّا وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم.

القول الأول: قال بالإطلاق كثيرٌ من الصّحابة والتّابعين، ومن الفقهاء الثّوريّ والشّافعيّ وأحمد وإسحاق وأشهب.

القول الثاني: قال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلاَّ بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنّخعيّ وأبي حنيفة وصاحبيه، ووقع عند النّوويّ أنّ الصّاحبين خالفا شيخهما، وردّ عليه السّروجيّ في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه.

وأجابوا عمّا ورد من الأخبار في ذلك: بأنّ الذي وقع جمع صوريّ، وهو أنّه أخّر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجّل العشاء في أوّل وقتها.

وتعقّبه الخطّابيّ وغيره: بأنّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأنّ أوائل الأوقات وأواخرها ممّا لا يدركه أكثر الخاصّة فضلاً عن العامّة.

---

(١) قال (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)

ومن الدّليل على أنّ الجمع رخصةٌ ، قول ابن عبّاس : أراد أن لا يحرج أمّته. أخرجه مسلم.

وأيضاً فإنّ الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصّلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع كما في حديث ابن عمر في البخاري : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر ، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، قال سالم : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يفعله إذا أعجله السير ، ويقيم المغرب ، فيُصلِّيها ثلاثاً ، ثم يسلّم ، ثم قلَّما يلبث حتى يقيم العشاء ، فيُصلِّيها ركعتين ، ثم يسلم.

لَم يعيّن غاية التّأخير. وبيّنه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنّه بعد أن يغيب الشّفق ، وفي رواية عبد الرّزّاق عن معمر عن أيّوب وموسى بن عقبة عن نافع : فأخّر المغرب بعد ذهاب الشّفق حتّى ذهب هوى من الليل.

وللبخاري من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصّة : حتّى كان بعد غروب الشّفق نزل فصلَّى المغرب والعشاء جمعاً بينهما ، ولأبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصّة : فسار حتّى غاب الشّفق وتصوّبت النّجوم نزل فصلَّى الصّلاتين جمعاً.

وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى ، أنّه صلَّى المغرب في آخر الشّفق ، ثمّ أقام الصّلاة وقد توارى الشّفق ، فصلَّى العشاء. أخرجه

أبو داود من طريق عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر عن نافع.

ولا تعارض بينه وبين ما سبق، لأنّه كان في واقعة أخرى.

وممّا يردّ الحمل على الجمع الصّوريّ. جمع التّقديم، فروى البخاري ومسلم عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب.

كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلاَّ في وقت الثانية منهما.

وبه احتج من أَبَى جمعَ التقديم [١].

ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس. صلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلي.

وأُعلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق. وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان.

وقد وقع نظيره في " الأربعين " للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني - هو أحد شيوخ مسلم - قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي. فذكر الحديث. وفيه: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر ثم ركب.

---

(١) وهو القول السادس الآتي ذكره.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي : هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى.

قلت : وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه - إن كانت ثابتة - لكن في ثبوتها نظرٌ ، لأنَّ البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة. وقال : إن لفظهما سواء ، إلاَّ أن في رواية قتيبة : كان رسول الله ﷺ. وفي رواية حسان : أن رسول الله ﷺ.

والمشهور في جمع التقديم. ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل [1]. وقد أعلَّه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار البخاري إلى أنَّ بعض الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم في " علوم الحديث ".

وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل. أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وهشام مختلف فيه.

---

(١) ولفظه : أنَّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجَّل العصر إلى الظهر ، وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاَّها مع المغرب.
قال الترمذي : غريب . وقال أبو داود : ولَم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.
انظر التلخيص الحبير (٢ / ١٢٢)

وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم. فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم [1].

وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس. أخرجه أحمد ، وذكره أبو داود تعليقاً. والترمذي في بعض الروايات عنه. وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي. وهو ضعيف.

لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس. لا أعلمه إلاَّ مرفوعاً : أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه ، حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فإذا لَم يتهيأ له المنزل مدَّ في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر.

أخرجه البيهقي ورجاله ثقات ، إلاَّ أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس. ولفظه : إذا كنتم سائرين. فذكر نحوه.

القول الثالث : يختصّ الجمع بمن يجدّ في السّير. قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك.

القول الرابع : يختصّ بالمسافر دون النّازل ، وهو قول ابن حبيب.

القول الخامس : يختصّ بمن له عذر. حكي عن الأوزاعيّ.

القول السادس : يجوز جمع التّأخير دون التّقديم ، وهو مرويّ عن

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٧٠٦) من طريق مالك وزهير وقرّة بن خالد عن أبي الزبير به. بلفظ : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً. ورواه غيرهم عن أبي الزبير بهذا اللفظ المختصر. كما ذكر الشارح. تركتُ ذكرها اختصاراً.

مالك وأحمد واختاره ابن حزم.

قوله : (على ظهر سير) كذا للأكثر بالإضافة ، وفي رواية الكشميهنيّ " على ظهرٍ - بالتّنوين - يسير " بلفظ المضارع بتحتانيّةٍ مفتوحة في أوّله.

قال الطّيبيّ : الظّهر في قوله " ظهر سير " للتّأكيد كقوله الصّدقة عن ظهر غنىً ، ولفظ الظّهر يقع في مثل هذا اتّساعاً للكلام ، كأنّ السّير كان مستنداً إلى ظهر قويّ من المطيّ مثلاً.

وقال غيره : حصل للسّير ظهر، لأنّ الرّاكب ما دام سائراً فكأنّه راكب ظهر.

قلت : وفيه جناس التّحريف بين الظُّهر والظَّهر.

واستُدل به على جواز جمع التّأخير ، وقيّد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السّير ، ولا قائل بأنّه يصليهما وهو راكب ، فتعيّن أنّ المراد به جمع التّأخير.

ويؤيّده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في "مسنده" من طريق مقسم عن ابن عبّاس ففيها التّصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال ، لكنّه يصلح للمتابعة.

وللبخاري عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلَّى الظهر ثم ركب.

وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جدّ به السّير ، لكن وقع

التّصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطّأ. ولفظه : أنّ النّبيّ ﷺ أخّر الصّلاة في غزوة تبوك ، ثمّ خرج فصلَّى الظّهر والعصر جميعاً ، ثمّ دخل ، ثمّ خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً.(١)

قال الشّافعيّ في " الأمّ ". قوله " دخل ثمّ خرج " : لا يكون إلاَّ وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

وقال ابن عبد البرّ : في هذا أوضح دليل على الرّدّ على مَن قال لا يجمع إلاَّ من جدّ به السّير ، وهو قاطع للالتباس. انتهى.

وحكى عياض : أنّ بعضهم أوّل قوله " ثمّ دخل " أي : في الطّريق مسافراً " ثمّ خرج " أي : عن الطّريق للصّلاة ، ثمّ استبعده.

ولا شكّ في بُعده ، وكأنّه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دلَّ عليه حديث أنس. والله أعلم.

ومن ثَمَّ **قال الشّافعيّة** : ترك الجمع أفضل ، **وعن مالك رواية** أنّه مكروه.

وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بيّنها جبريل للنّبيّ ﷺ وبيّنها النّبيّ ﷺ للأعرابيّ حيث قال في آخرها : الوقت ما بين هذين.

قال إمام الحرمين(٢) : ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرّق

---

(١) وهو عند مسلم أيضاً (٧٠٦) كتاب الفضائل. باب في معجزات النبي ﷺ من طريق مالك.

(٢) هو عبدالملك الجويني ، سبق ترجمته (١/ ٢٨٣)

إليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإنّ سببه احتياج الحاجّ إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كلّ الأسفار ولَم تتقيّد الرّخص كالقصر والفطر بالنّسك.

إلى أن قال : ولا يخفى على منصف أنّ الجمع أرفق من القصر ، فإنّ القائم إلى الصّلاة لا يشقّ عليه ركعتان يضمّهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع واضح لمشقّة النّزول على المسافر.

باب قصر الصلاة في السفر

تقول : قصَرَت الصلاة بفتحتين مخففاً قصْرا ، وقصَّرتها بالتشديد تقصيراً ، وأقصرتها إقصاراً ، والأول أشهر في الاستعمال.

والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين.

ونقل ابن المنذر وغيره **الإجماع** على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب.

وقال النووي : **ذهب الجمهور** إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. **وذهب بعض السلف** إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، **وبعضهم** كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد ، **وبعضهم** كونه سفر طاعة ، **وعن أبي حنيفة والثوري** في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية. انتهى

وروى الشيخان عن حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ ، قال : صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين.

وفيه ردٌّ على من زعم أنَّ القصر مختصٌّ بالخوف ، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا).

ولَم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم.

فقيل : لأنَّ شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب.

وقيل : هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب ، وبقي الحكم كالرمل.

وقيل : المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة.

وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية - وله صحبة - أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر ، فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم. فهذا ظاهر في أنَّ الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة.

وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني.

وروى السراج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة - وهو الحذاء لا يُعرف اسمه - قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتان ، فقلت إن الله عز وجل قال (إن خفتم) ونحن آمنون ، فقال : سنة النبي ﷺ.

وهذا يرجح القول الثاني أيضا.

الحديث الثامن والثمانون

١٣٧ - عن عبد الله بن عمر ، قال : صحِبتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيد في السّفر على ركعتين ، وأبا بكرٍ وعمر وعثمان كذلك.(١)

قوله : (فكان لا يزيد في السفر على ركعتين) في رواية لهما " صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر " ، والمقصود أنّه مطلق ، أي : يتنفّل الرّواتب التي قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله في رواية الباب " وكان لا يزيد في السّفر على ركعتين ".

قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل : أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل : أن يريد لا يزيد نفلاً ، ويمكن أن يريد ما هو أعمّ من ذلك.

قلت : ويدلّ على هذا الثّاني رواية مسلم. ولفظه : عن حفص بن

(١) أخرجه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٦٨٩) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه ، أنه سمع ابن عمر. فذكره. واللفظ للبخاري.
وأخرجه مسلم مطولاً : عن حفص بن عاصم قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلَّى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلَّى ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مُسبّحاً لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي. إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

عاصم قال : صحِبتُ ابن عمر في طريق مكّة فصلَّى لنا الظّهر ركعتين ، ثمّ أقبل وأقبلنا معه حتّى جاء رحلَه وجلسنا معه ، فحانتْ منه التفاتة ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبّحون. قال : لو كنت مسبّحاً لأتممت. فذكر المرفوع.

قال النّوويّ : أجابوا عن قول ابن عمر هذا. بأنّ الفريضة محتّمة ، فلو شرعت تامّة لتحتّم إتمامها ، وأمّا النّافلة فهي إلى خيرة المُصلِّي ، فطريق الرّفق به أن تكون مشروعة ويخيّر فيها. انتهى.

وتعقّب : بأنّ مراد ابن عمر بقوله " لو كنت مسبّحاً لأتممت " يعني : أنّه لو كان مخيّراً بين الإتمام وصلاة الرّاتبة لكان الإتمام أحبّ إليه ، لكنّه فهم من القصر التّخفيف ، فلذلك كان لا يُصلِّي الرّاتبة ولا يتمّ.

قوله : (وأبا بكر) معطوف على قوله " صحبت رسول الله ﷺ ".

قوله : (وعمر وعثمان) أي : أنّه كذلك صحبهم ، وكانوا لا يزيدون في السّفر على ركعتين.

وفي ذِكْر عثمان إشكال لأنّه كان في آخر أمره يتمّ الصّلاة [1].

---

(١) أخرج البخاري (١٠٢٨) ومسلم (٦٩٤) نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، وأبي بكر ، وعمر. ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها. ولمسلم (٦٩٤) عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه صلَّى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ركعتين صدراً من خلافته ، ثم أتَمَّها أربعاً.

وأخرج البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) عن الزهري عن عروة عن عائشة ، أنَّ الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرّت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان

قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٧٣٦) : هذا فيه ردٌ على من زعم أنَّ عثمان إنما أَتَمَّ لكونه تأهَّل بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، لأنَّ جميع ذلك منتف في حق عائشة ، وأكثره لا دليل عليه ، بل هي ظنون ممَن قالها.

ويردُّ الأول : أنَّ النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر.

والثاني : أنَّ النبي ﷺ كان أولى بذلك.

والثالث : أنَّ الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما في حديث العلاء بن الحضرمي في البخاري.

والرابع والخامس : لَم ينقلا. فلا يكفي التخرص في ذلك.

والأول : وإن كان نقل. وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان ، وأنه لَمَّا صلَّى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه ، فقال : إني تأهَّلت بمكة لَمَّا قدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهَّل ببلدة فإنه يُصلِّي صلاة مقيم ". فهذا الحديث لا يصح ، لأنه منقطع. وفي رواته من لا يحتج به.

ويرده قول عروة : إن عائشة تأوَّلت ما تأوَّل عثمان ، ولا جائز أن تتأهَّل عائشة أصلاً. فدلَّ على وَهْن ذلك الخبر. ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله " كما تأوَّل عثمان " التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ، ويقوّيه أنَّ الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة.

والمنقول : أنَّ سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم.

والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لَمَّا قدم علينا معاوية حاجاً صلَّى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان ، فقالا : لقد عبت أمرَ ابنِ عمك ، لأنه كان قد أتم الصلاة. قال : وكان عثمان حيث أتمَّ الصلاة إذا قدم مكة صلَّى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة.

وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك ، أنَّ عثمان وعائشة كانا يريان أنَّ النبي ﷺ إنما قصر ، لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذا لأنفسهما بالشدة. انتهى.

فيحمل على الغالب. أو المـراد به أنّه كان لا يتنفّل في أوّل أمره ولا في آخره ، وأنّه إنّما كان يتمّ إذا كان نازلاً ، وأمّا إذا كان سائراً فيقصر ، فلذلك قيّده في هذه الرّواية بالسّفر ، وهذا أولى.

وهذا رجَّحه جماعةٌ من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، أنَّ عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج. فهو مرسل ، وفيه نظرٌ ، لأنَّ الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما في حديث العلاء بن الحضرمي.

وصحَّ عن عثمان ، أنه كان لا يودِّع النساء إلاَّ على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته. وثبت عن عثمان ، أنه قال لَمَّا حاصروه ، وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة ، قال : لن أفارق دار هجرتي.

ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري ، فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه ، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال : إنما صلَّى عثمان بمنى أربعاً ، لأنَّ الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام. فأحبَّ أن يعلّمهم أن الصلاة أربع.

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان ، أنه أتم بمنى ثم خطب ، فقال : إنَّ القصر سنةُ رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ولكنه حدث طَغَام - يعني بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنّوا. وعن ابن جريج ، أنَّ أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلَقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان.

وأما عائشة. فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً ، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، أنها كانت تصلِّي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليتِ ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي. إسناده صحيح.

وهو دالٌّ على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.

ويدل على اختيار الجمهور. ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة ، أنه سافر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكلُّهم كان يُصلِّي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة.

مســائل :

المسألة الأولى : أخذ بظاهر قول عائشة : فرض الله الصلاةَ حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأُقِّرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر " متفق عليه. **الحنفيةُ** وبنوا عليه أنَّ القصر في السفر عزيمة لا رخصة. **ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد.**

قال ابن قدامة : **المشهور عن أحمد** أنه على الاختيار والقصرُ عنده أفضل ، **وهو قول جمهور الصحابة والتابعين.**

واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً **باتفاقهم** ، ولو كان فرضه القصر لَم يأتَمَّ مسافرٌ بمقيم.

وقال الطحاوي : لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ، ولا يتخير في الإتيان ببعضه. وكان التخيير مختصاً بالتطوع دلَّ على أنَّ المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع.

وتعقبه ابن بطال : بأنا وجدنا واجباً يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى. انتهى

ونقل الداودي **عن ابن مسعود** ، أنه كان يرى القصر فرضاً.

وفيه نظر. فروى الشيخان عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلَّى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود. فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ،

وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

وهذا يدلُّ على أنه كان يرى الإتمام جائزاً. وإلاَّ لَمَا كان له حظ من الأربع ولا من غيرها. فإنها كانت تكون فاسدة كلها.

وإنما استرجع ابن مسعود لِما وقع عنده من مخالفة الأولى.

ويؤيده ما روى أبو داود ، أنَّ ابن مسعود صلَّى أربعا ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟!. فقال : الخلاف شر. وفي رواية البيهقي " إني لأكره الخلاف " ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول.

وهذا يدل على أنه لَم يكن يعتقد أنَّ القصر واجب.

واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) لأنَّ نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. ويدل على أنه رخصة أيضاً قوله ﷺ : صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم.

وأجابوا عن حديث الباب : بأنه من قول عائشة غير مرفوع ، وبأنها لَم تشهد زمان فرض الصلاة ، قاله الخطابي وغيره.

وفي هذا الجواب نظر.

أما أولاً : فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع.

وأما ثانياً : فعلى تقدير تسليم أنها لَم تُدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ؛ لأنه **يحتمل** أن تكون أخذته عن النبي ﷺ ، **أو** عن صحابي آخر أدرك ذلك.

وأما قول إمام الحرمين : لو كان ثابتاً لنقل متواتراً. ففيه أيضاً نظر ؛ لأنَّ التواتر في مثل هذا غير لازم.

وقالوا أيضاً : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس : فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين. أخرجه مسلم.

والجواب : **أنه يمكن الجمع** بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض.

وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تُتم في السفر. فدلَّ ذلك على أنَّ المروي عنها غير ثابت.

والجواب عنهم : أنَّ عروة الراوي عنها قد قال لَمَّا سئل عن إتمامها في السفر : إنها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ورأيها مبنيٌّ على ما تأوَّلت.

والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أنَّ الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقِب الهجرة إلاَّ الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة. قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأنَّ زِيْد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ؛ لأنها وتر النهار. انتهى.

ثم بعد أن استقرَّ فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة). ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند. أنَّ قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أنَّ نزول آية الخوف كان فيها.

وقيل : كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية. ذكره الدولابي ، وأورده السهيلي بلفظ " بعد الهجرة بعام أو نحوه.

وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً.

فعلى هذا المراد بقول عائشة " فأقرت صلاة السفر " أي : باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أنَّ القصر عزيمة.

ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً فصلاته **عند الجمهور** صحيحة ، **وعند الحنفية** فاسدة ما لَم يكن جلس للتشهد.

المسألة الثانية :

قال ابن المنذر : **أجمعوا** على أنَّ لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها. **واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت : فذهب الجمهور**. إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت.

وذهب بعض الكوفيين. إلى أنه إذا أراد السفر يُصلي ركعتين ولو كان في منزله. **ومنهم من قال** : إذا ركب قصر إن شاء.

ورجّح ابن المنذر الأول بأنهم **اتفقوا** على أنه يقصر إذا فارق البيوت

، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أنَّ له القصر. قال : ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

المسألة الثالثة :

اختلف السلف في المقيم بِمنىً هل يقصر أو يتم ، بناء على أنَّ القصر بها للسفر أو للنسك ؟ **واختار الثاني مالك.**

وتعقبه الطحاوي : بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك.

وقال بعض المالكية : لو لَم يجز لأهل مكة القصر بِمنىً. لقال لهم النبي ﷺ أَتِمُّوا ، وليس بين مكة ومِنىً مسافة القصر ، فدلَّ على أنهم قصروا للنسك.

وأجيب : بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين ، أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ، ويقول : يا أهل مكة أَتِمُّوا فإنا قوم سفر.

وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة.

قلت : وهذا ضعيف ، لأنَّ الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صحَّ فالقصة كانت في الفتح ، وقصة منى في حجة الوداع ، وكان لا بدَّ من بيان ذلك لبُعد العهد.

ولا يخفى أنَّ أصل البحث مبنيٌّ على تسليم أنَّ المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها ، وهو من محالِّ الخلاف.

باب الجمعة

الجمعة بضمّ الميم على المشهور ، وقد تسكّن وقرأ بها الأعمش ، وحكى الواحديّ عن الفرّاء فتحها ، وحكى الزّجّاج الكسر أيضاً.

واختلف في تسمية اليوم بذلك ، **مع الاتّفاق** على أنّه كان يسمّى في الجاهليّة العروبة بفتح العين المهملة وضمّ الرّاء وبالموحّدة.

فقيل : سُمِّي بذلك لأنّ كمال الخلائق جمع فيه ، ذكره أبو حذيفة النّجّاريّ في المبتدأ عن ابن عبّاسٍ وإسناده ضعيف.

وقيل : لأنّ خلق آدم جمع فيه ، ورد ذلك من حديث سلمان. أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديثٍ ، وله شاهد عن أبي هريرة. ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسنادٍ قويّ ، وأحمد مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف.

وهذا أصحّ الأقوال.

ويليه. ما أخرجه عبد بن حميدٍ عن ابن سيرين بسندٍ صحيح إليه. في قصّة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة ، وكانوا يسمّون يوم الجمعة يوم العروبة ، فصلَّى بهم وذكّرهم فسمّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه ، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً.

وقيل : لأنّ كعب بن لؤيّ كان يجمع قومه فيه فيذكّرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنّه سيبعث منه نبيّ ، روى ذلك الزّبير في " كتاب النّسب " عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف مقطوعاً ، وبه جزم الفرّاء وغيره. **وقيل** : إنّ قصيّاً هو الذي كان يجمعهم. ذكره

ثعلب في أماليه.

وقيل : سُمّي بذلك لاجتماع النّاس للصّلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم ، فقال : إنّه اسم إسلاميّ لَم يكن في الجاهليّة. وإنّما كان يسمّى العروبة. انتهى

وفيه نظر ، فقد قال أهل اللّغة : إنّ العروبة اسم قديم كان للجاهليّة ، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة ، فالظّاهر أنّهم غيّروا أسماء الأيّام السّبعة بعد أن كانت تسمّى : أوّل ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شيار.

وقال الجوهريّ : كانت العرب تسمّي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنّهم أحدثوا لها أسماء ، وهي هذه المتعارفة الآن كالسّبت والأحد إلى آخرها.

وقيل : إنّ أوّل من سمّى الجمعة العروبة كعب بن لؤيّ ، وبه جزم الفرّاء وغيره ، فيحتاج مَن قال إنّهم غيّروها إلاَّ الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاصّ.

وذكر ابن القيّم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصيّة ، وفيها أنّها يوم عيد ولا يُصام منفرداً ، وقراءة الم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها ، والغسل لها والطّيب والسّواك ولبس أحسن الثّياب ، وتبخير المسجد والتّبكير والاشتغال بالعبادة حتّى يخرج الخطيب ، والخطبة والإنصات ، وقراءة الكهف ، ونفي كراهية النّافلة وقت الاستواء ، ومنع السّفر قبلها ، وتضعيف أجر

الذّاهب إليها بكل خطوة أجر سنة ، ونفي تسجير جهنّم في يومها ، وساعة الإجابة ، وتكفير الآثام ، وأنّها يوم المزيد والشّاهد المدّخر لهذه الأمّة ، وخير أيّام الأسبوع ، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه. انتهى ملخّصاً

وذكر أشياء أخر فيها نظر ، وترك أشياء يطول تتبّعها. والله أعلم

الحديث التاسع والثمانون

١٣٨ – عن عبد الله بن عمر ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : مَنْ جاءَ منكم الجمعةَ فليغتسل.[١]

قوله : (من جاء منكم الجمعة) وللبخاري من رواية نافع عن ابن عمر " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل "

قوله : (فليغتسل) الفاء للتّعقيب ، وظاهره أنّ الغسل يعقب المجيء ، وليس ذلك المراد وإنّما التّقدير إذا أراد أحدكم.

وقد جاء مصرّحاً به في رواية الليث عن نافع عند مسلم. ولفظه " إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل "

ونظير ذلك قوله تعالى (إذا ناجيتم الرّسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقةً) ، فإنّ المعنى إذا أردتم المناجاة **بلا خلاف**.

ويقوّي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ " من اغتسل يوم الجمعة ثمّ راح "[٢] فهو صريح في تأخير الرّواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤ ، ٨٧٧) ومسلم (٨٤٤) من طرق عن الزهري عن سالم (زاد مسلمٌ وعبد الله بن عبد الله بن عمر) عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال وهو قائم على المنبر. فذكره. لفظ مسلم.

وأخرجه البخاري (٨٣٧) من طريق مالك ، ومسلم (٨٤٤) من طريق الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

(٢) سيأتي إن شاء الله رقم (١٤٣)

واحتجّ به على أنّ الغسل لليوم لا للصّلاة ، لأنّ الحديث واحد ومخرّجه واحد ، وقد بيّن الليث في روايته المراد ، وقوّاه حديث أبي هريرة.

ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدّاً. فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في "صحيحه". فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع.

وقد تتبّعت ما فاته ، وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرضٍ اقتضى ذلك ، فبلغتْ أسماء من رواه عن نافع مائةً وعشرين نفساً.

فمما يستفاد منه هنا **ذكر سبب الحديث.**

ففي رواية إسماعيل بن أُميَّة عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ : كان النّاس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيّرة ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

ومنها ذكر محلّ القول .

ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول. أخرجه يعقوب الجصّاص في " فوائده " من رواية اليسع بن قيس عن الحكم.

وطريق الحكَم عند النّسائيّ وغيره من رواية شعبة عنه. بدون هذا السّياق ، بلفظ حديث الباب إلاَّ قوله " جاء " فعنده " راح " وكذا

رواه النّسائيّ من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيّوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع.

ومنها ما يدلّ على تكرار ذلك.

ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجّيّ بلفظ " كان إذا خطب يوم الجمعة قال. الحديث.

ومنها زيادة في المتن.

ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبّان في صحاحهم بلفظ : من أتى الجمعة من الرّجال والنّساء فليغتسل ، ومن لَم يأتها فليس عليه غسل.

ورجاله ثقات ، لكن قال البزّار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.

ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً.

أخرجه أبو داود والنّسائيّ وابن خزيمة وابن حبّان وغيرهم من طرق عن مفضّل بن فضالة عن عيّاش بن عبّاسٍ القتبانيّ عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : الجمعة واجبة على كلّ محتلم ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل.

قال الطّبرانيّ في "الأوسط" : لَم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلاَّ بكير ، ولا عنه إلاَّ عيّاش تفرّد به مفضّل.

قلت : رواته ثقات - فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر - ولا مانع

أن يسمعه ابن عمر من النّبيّ ﷺ ومن غيره من الصّحابة ، ففي الصحيحين من رواية ابن عمر عن أبيه عن النّبيّ ﷺ ، ولا سيّما مع اختلاف المتون.

قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، واستدل به **لمالكٍ** في أنّه يعتبر أن يكون الغسل متّصلاً بالذّهاب ، **ووافقه الأوزاعيّ والليث.**

والجمهور قالوا : يجزئ من بعد الفجر.

ويشهد لهم حديث ابن عبّاسٍ : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم. وإن لَم تكونوا جنباً. أخرجه البخاري. وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً.

وقال الأثرم : سمعت **أحمد** سئل عمّن اغتسل ثمّ أحدث. هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم. ولَم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى.

يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن سعيد بن عبد الرّحمن بن أبزى عن أبيه - وله صحبة - أنّه كان يغتسل يوم الجمعة ، ثمّ يحدث فيتوضّأ ، ولا يعيد الغسل.

ومقتضى النّظر أن يقال : إذا عرف أنّ الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتّنظيف رعاية الحاضرين من التّأذّي بالرّائحة الكريهة ، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النّهار ما يزيل تنظيفه استحبّ له أن يؤخّر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه **مالك**. فشرط اتّصال

الذّهاب بالغسل ليحصل الأمن ممّا يغاير التّنظيف . والله أعلم

قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد **الظّاهريّ** إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه. حيث لَم يشترط تقدّم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتّى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده ، تعلّقاً بإضافة الغسل إلى اليوم ، يعني كما تقدّم في حديث ابن عباس.

وقد تبيّن من بعض الرّوايات أنّ الغسل لإزالة الرّوائح الكريهة. كما روى البخاري في حديث عائشة ، قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي ، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

قال : وفهم منه أنّ المقصود عدم تأذّي الحاضرين. وذلك لا يتأتّى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أقول لو قدّمه بحيث لا يتحصّل هذا المقصود لَم يعتدّ به. والمعنى إذا كان معلوماً كالنّصّ قطعاً أو ظنّاً مقارناً للقطع فاتّباعه وتعليق الحكم به أولى من اتّباع مجرّد اللفظ.

قلت : وقد حكى ابن عبد البرّ **الإجماع** على أنّ من اغتسل بعد الصّلاة لَم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به.

وادّعى ابن حزم أنّه قول جماعة من الصّحابة والتّابعين. وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع ، والرّدّ يفضي إلى التّطويل بما لا طائل تحته.

ولَم يُورد عن أحدٍ ممّن ذكر التّصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة

الجمعة ، وإنّما أورد عنهم ما يدلّ على أنّه لا يشترط اتّصال الغسل بالذّهاب إلى الجمعة ، فأخذ هو منه أنّه لا فرق بين ما قبل الزّوال أو بعده. والفرق بينهما ظاهر كالشّمس ، والله أعلم

واستدل من مفهوم الحديث على أنّ الغسل لا يشرع لمن لَم يحضر الجمعة ، وقد تقدّم التّصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع ، **وهذا هو الأصحّ عند الشّافعيّة ، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفيّة.**

وقوله فيه " الجمعة " المراد به الصّلاة أو المكان الذي تقام فيه ، وذكر المجيء لكونه الغالب ، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيماً به.

واستدل بقوله " واجب " (١).

وهو القول الأول : على فرضيّة غسل الجمعة.

وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمّار بن ياسرٍ وغيرهما ، وهو قول أهل الظّاهر وإحدى الرّوايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمعٍ جمٍّ من الصّحابة ومن بعدهم ، ثمّ ساق الرّواية عنهم ، لكن ليس فيها عن أحد منهم التّصريح بذلك إلاَّ نادراً ، وإنّما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد : ما كنت أظنّ مسلماً يدع غسل

---

(١) أي. ما أخرجه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد ، أنَّ النبي ﷺ قال : غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.
وكذا في رواية من حديث ابن عمر. كما ذكره الشارح قبل قليل.

يوم الجمعة.

وحكاه ابن المنذر والخطّابيّ عن مالك ، وقال القاضي عياض وغيره : ليس ذلك بمعروفٍ في مذهبه.

قال ابن دقيق العيد : قد نصّ مالك على وجوبه ، فحَمَلَه مَن لَم يمارس مذهبه على ظاهره ، وأبى ذلك أصحابه. انتهى

والرّواية عن مالك بذلك في التّمهيد. وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنّه سئل عنه. فقال : حسن ، وليس بواجبٍ.

وحكاه بعض المتأخّرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلطٌ عليه. فقد صرّح في "صحيحه" بأنّه على الاختيار ، واحتجّ لكونه مندوباً بعدّة أحاديث في عدّة تراجم.

وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشّافعيّ. واستغرب.

وقد قال الشّافعيّ في الرّسالة بعد أن أورد حديثَي ابن عمر وأبي سعيد :

احتمل قوله " واجب " **معنيين** ، **الظّاهر** منهما أنّه واجبٌ فلا تجزي الطّهارة لصلاة الجمعة إلاَّ بالغسل. **واحتمل** : أنّه واجبٌ في الاختيار وكرم الأخلاق والنّظافة.

ثمّ استدل للاحتمال الثّاني بقصّة عثمان مع عمر [(١)].

(١) أخرجها البخاري (٨٧٨) ومسلم (١٩٩٢) عن ابن عمر ﷺ : أنَّ عمر بن الخطاب ، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة. إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت فقال : والوضوء أيضاً، وقد علمتَ

قال : فلمّا لَم يترك عثمان الصّلاة للغسل ، ولَم يأمره عمر بالخروج للغسل دلَّ ذلك على أنّهما قد علما أنّ الأمر بالغسل للاختيار. انتهى.

وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنّفين في هذه المسألة. كابن خزيمة والطّبريّ والطّحاويّ وابن حبّان وابن عبد البرّ وهلمّ جرّاً.

وزاد بعضهم فيه : أنّ من حضر من الصّحابة وافقوهما على ذلك فكان **إجماعاً** منهم. على أنّ الغسل ليس شرطـاً في صحّة الصّلاة ، وهو استدلال قويّ.

وقد نقل الخطّابيّ وغيره **الإجماع** على أنّ صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطّبريّ **عن قوم** : أنّهم قالوا بوجوبه ، ولَم يقولوا إنّه شرط ، بل هو واجبٌ مستقلٌّ تصحّ الصّلاة بدونه ، كأنّ أصله قصد التّنظيف وإزالة الرّوائح الكريهة التي يتأذّى بها الحاضرون من الملائكة والنّاس ، وهو موافق لقول مَن قال : يحرم أكل الثّوم على من قصد الصّلاة في الجماعة.

ويردّ عليهم : أنّه يلزم من ذلك تأثيم عثمان.

والجواب : أنّه كان معذوراً ، لأنّه إنّما تركه ذاهلاً عن الوقت.

مع أنّه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أوّل النّهار ، لِمَا ثبت في صحيح مسلم عن حمران ، أنّ عثمان لَم يكن يمضي عليه يوم حتّى يفيض عليه الماء ، وإنّما لَم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التّأخّر ، لأنّه لَم يتّصل غسله بذهابِه إلى الجمعة كما هو الأفضل.

أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

القول الثاني : عن بعض الحنابلة : التّفصيل بين ذي النّظافة وغيره ، فيجب على الثّاني دون الأوّل نظراً إلى العلة ، حكاه صاحب الهدي.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه. أنّ قصّة عمر وعثمان تدلّ على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه ، من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس النّاس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لَمَا فعل عمر ذلك ، وإنّما لَم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت ، إذ لو فعل لفاتته الجمعة ، أو لكونه كان اغتسل كما تقدّم.

القول الثالث : قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة ، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظّاهر ، وقد أوّلوا صيغة الأمر على النّدب وصيغة الوجوب على التّأكيد كما يقال : إكرامك عليّ واجبٌ ، وهو تأويل ضعيف إنّما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظّاهر.

وأقوى ما عارضوا به هذا الظّاهر حديث " من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، قال : وربّما تأوّلوه تأويلاً مستكرهاً كمن حمل لفظ الوجوب على السّقوط. انتهى.

فأمّا الحديث فعوّل على المعارضة به كثيرٌ من المصنّفين ، ووجه الدّلالة منه قوله " فالغسل أفضل " ، فإنّه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء.

ولهذا الحديث طرق.

أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السّنن الثّلاثة وابن خزيمة وابن حبّان ، **وله علتان** :

إحداهما : أنّه من عنعنة الحسن. **والأخرى** : أنّه اختلف عليه فيه.

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطّبرانيّ من حديث عبد الرّحمن بن سمرة ، والبزّار من حديث أبي سعيد ، وابن عديّ من حديث جابر. وكلّها ضعيفة.

وعارضوا أيضاً بأحاديث.

منها حديث أبي سعيد ، قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد. أخرجه البخاري. فإنّ فيه " وأن يستنّ ، وأن يمسّ طيباً ".

قال القرطبيّ : ظاهره وجوب الاستنان والطّيب لذكرهما بالعاطف ، فالتّقدير الغسل واجبٌ والاستنان والطّيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين **اتّفاقاً** ، فدلَّ على أنّ الغسل ليس بواجبٍ ، إذ لا يصحّ تشريك ما ليس بواجبٍ مع الواجب بلفظٍ واحد. انتهى.

وقد سبق إلى ذلك الطّبريّ والطّحاويّ.

وتعقّبه ابن الجوزيّ : بأنّه لا يمتنع عطف ما ليس بواجبٍ على الواجب ، لا سيّما ولَم يقع التّصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنير[1] في الحاشية : إن سلم أنّ المراد بالواجب الفرض لَم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجبٍ عليه ، لأنّ للقائل أن يقول : أخرج بدليلٍ فبقي ما عداه على الأصل ، وعلى أنّ **دعوى الإجماع** في الطّيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة في " جامعه " **عن أبي هريرة** ، أنّه كان يوجب الطّيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح ، **وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظّاهر.**

ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً : من توضّأ فأحسن الوضوء ، ثمّ أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له. أخرجه مسلم.

قال القرطبيّ : ذكر الوضوء وما معه مرتّباً عليه الثّواب المقتضي للصّحّة ، فدلَّ على أنّ الوضوء كافٍ.

وأجيب : بأنّه ليس فيه نفي الغسل. وقد ورد من وجه آخر في الصّحيحين بلفظ " من اغتسل " ، **فيحتمل** أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدّم غسله على الذّهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء.

ومنها حديث ابن عبّاسٍ ، أنّه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجبٌ هو ؟ فقال : لا ، ولكنّه أطهر لمن اغتسل ، ومن لَم يغتسل فليس بواجبٍ عليه. وسأخبركم عن بدء الغسل : كان النّاس مجهودين يلبسون الصّوف ويعملون ، وكان مسجدهم ضيّقاً ، فلمّا آذى بعضهم بعضاً قال النّبيّ ﷺ : أيّها النّاس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، قال ابن عبّاسٍ : ثمّ جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصّوف ، وكُفُوا العمل ،

(١) هو علي بن محمد الاسكندراني ، سبق ترجمته (٢/ ٣٧٨)

ووسع المسجد. أخرجه أبو داود والطّحاويّ. وإسناده حسنٌ.

لكنّ الثّابت عن ابن عبّاسٍ خلافه كما سيأتي قريباً.

وعلى تقدير الصّحّة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدّالة على الوجوب ، وأمّا نفي الوجوب. فهو موقوف لأنّه من استنباط ابن عبّاسٍ ، وفيه نظرٌ. إذ لا يلزم من زوال السّبب زوال المسبّب كما في الرّمل والجمار ، على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسّك به.

ومنها حديث طاوسٍ ، قلت لابن عبّاسٍ : زعموا أنّ رسول الله ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم إلاَّ أن تكونوا جنباً. الحديث.

قال ابن حبّان بعد أن أخرجه : فيه أنّ غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة ، وأنّ غسل الجمعة ليس بفرضٍ ، إذ لو كان فرضاً لَم يجز عنه غيره. انتهى.

وهذه الزّيادة " إلاَّ أن تكونوا جنباً " تفرّد بها ابن إسحاق عن الزّهريّ ، وقد رواه شعيب عن الزّهريّ بلفظ " وإن لَم تكونوا جنباً " وهذا هو المحفوظ عن الزّهريّ كما أخرجه البخاري.

ومنها حديث عائشة عند البخاري " كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم".

ففيه عرض وتنبيهٌ لا حتم ووجوب.

وأجيب : بأنّه ليس فيه نفي الوجوب ، وبأنّه سابقٌ على الأمر به والإعلام بوجوبه.

ونقل الزين بن المنير بعد قول الطّحاويّ لَمّا ذكر حديث عائشة : فدلَّ على أنّ الأمر بالغسل لَم يكن للوجوب ، وإنّما كان لعلةٍ ثمّ ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهذا من الطّحاويّ يقتضي سقوط الغسل أصلاً ، فلا يعدّ فرضاً ولا مندوباً ، لقوله : زالت العلة إلخ ، فيكون مذهباً ثالثاً في المسألة. انتهى.

ولا يلزم من زوال العلة سقوط النّدب تعبّداً ، ولا سيّما مع احتمال وجود العلة المذكورة. ثمّ إنّ هذه الأحاديث كلّها لو سلمت لَمَا دلَّت إلاَّ على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرّد كما تقدّم.

وأمّا ما أشار إليه ابن دقيق العيد. من أنّ بعضهم أوّله بتأويلٍ مستكره ، فقد نقله ابن دحية عن القدوريّ من الحنفيّة ، وأنّه قال : قوله " واجب " أي : ساقط ، وقوله " على " بمعنى عن ، فيكون المعنى أنّه غير لازمٍ.

ولا يخفى ما فيه من التّكلّف.

وقال الزين بن المنير : أصل الوجوب في اللّغة السّقوط ، فلمّا كان في الخطاب على المكلف عِبءٌ ثقيل كان كلّ ما أكّد طلبه منه يسمّى واجباً كأنّه سقط عليه ، وهو أعمّ من كونه فرضاً أو ندباً.

وهذا سبقه ابن بزيزة إليه ، ثمّ تعقّبه : بأنّ اللفظ الشّرعيّ خاصّ بمقتضاه شرعاً لا وضعاً.

وكأنّ الزّين استشعر هذا الجواب فزاد أنّ تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادثٌ.

وأجيب : بأنّ " وجب " في اللّغة لَم ينحصر في السّقوط ، بل ورد بمعنى مات ، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك. والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنّها بمعنى لزم ، لا سيّما إذا سيقت لبيان الحكم.

وقد تقدّم في بعض طرق حديث ابن عمر " الجمعة واجبة على كلّ محتلم " وهو بمعنى اللّزوم قطعاً ، ويؤيّده أنّ في بعض طرق حديث الباب " واجب كغسل الجنابة " أخرجه ابن حبّان من طريق الدّراورديّ عن صفوان بن سليمٍ ، وظاهره اللّزوم.

وأجاب عنه بعض القائلين : بالنّدبيّة بأنّ التّشبيه في الكيفيّة لا في الحكم.

وقال ابن الجوزيّ : يحتمل أن تكون لفظة " الوجوب " مغيّرة من بعض الرّواة أو ثابتة ونسخ الوجوب.

وردّ : بأنّ الطّعن في الرّوايات الثّابتة بالظّنّ الذي لا مستند له لا يقبل ، والنّسخ لا يصار إليه إلاَّ بدليلٍ ، ومجموع الأحاديث يدلّ على استمرار الحكم ، فإنّ في حديث عائشة ، أنّ ذلك كان في أوّل الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عبّاسٍ إنّما صحبا النّبيّ ﷺ بعد أن حصل التّوسّع بالنّسبة إلى ما كانوا فيه أوّلاً ، ومع ذلك فقد سمع كلٌّ منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحثّ عليه والتّرغيب فيه.

فكيف يدعى النّسخ بعد ذلك ؟.

فائـدةٌ : حكى ابن العربيّ وغيره أنّ **بعض أصحابهم** ، قالوا : يجزئ عن الاغتسال للجمعة التّطيّب ، لأنّ المقصود النّظافة.

وقال بعضهم : لا يشترط له الماء المطلق ، بل يجزئ بماء الورد ونحوه.

وقد عاب ابن العربيّ ذلك ، وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التّعبّد بالمعيّن ، والجمع بين التّعبّد والمعنى أولى. انتهى.

وعكس ذلك **قول بعض الشّافعيّة** بالتّيمّم ، فإنّه تعبّد دون نظر إلى المعنى ، أمّا الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود ، لأنّها عبادة لثبوت التّرغيب فيها فيحتاج إلى النّيّة ولو كان لمحض النّظافة لَم تكن كذلك. والله أعلم.

تكميلٌ : بوَّب عليه البخاري " باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء ".

اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة ، فقال : ترجم . هل على الصبي أو النساء جمعة ؟ وأورد " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره.

وأجاب ابن التين : بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم ، أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال " على كل محتلم " فدلَّ على أنها

غير واجبة على الصبيان.

قال : وقال الداودي : فيه دليل على سقوطها عن النساء ، لأنَّ الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام.

وتعقب : بأن الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلام مختصاً بالرجال ، وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب ، وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً ، ويبلغ بالإنزال أو السن. وحكمه حكم المحتلم.

وقال الزين بن المنير : إنما أشار إلى أنَّ غسل الجمعة شرع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله ، واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله " أحدكم " لكن تقيده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرجه.

وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في " أحدكم " بطريق التبع ، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد ، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة. انتهى.

ولعلَّ البخاري أشار بذكر النساء إلى ما تقدَّم قريباً في بعض طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصرَّح " بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي " لكونه ليس على شرطه ، وإن كان الإسناد صحيحاً ، وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ. ورجاله ثقات.

لكن قال أبو داود : لَم يسمع طارق من النبي ﷺ إلاَّ أنه رآه.

انتهى. وقد أخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري.

قال الزين بن المنير : **ونقل عن مالك** أنَّ من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة ، وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا.

الحديث التسعون

١٣٩ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائمٌ ، يفصل بينهما بجلوسٍ.(١)

قوله : (وهو قائمٌ) قال ابن المنذر : **الذي حمل عليه جلّ أهل العلم من علماء الأمصار ذلك.**

ونقل غيرُه عن **أبي حنيفة** : أنّ القيام في الخطبة سنّة وليس بواجبٍ ، **وعن مالك رواية** : أنّه واجب ، فإن تركه أساء وصحّت الخطبة ، **وعند الباقين** : أنّ القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصّلاة.

واستدل للأوّل بحديث أبي سعيد في البخاري ، أنّ النّبيّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ، وبحديث سهل : مُري غلامك يعمل لي أعواداً أجلس عليها. (٢)

وأجيب : **عن الأوّل** ، أنّه كان في غير خطبة الجمعة. **وعن الثّاني** ، باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أوّل ما يصعد وبين الخطبتين.

واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة الآتي ، وبحديث كعب

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨ ،) ومسلم (٦٨١) من طريق خالد بن الحارث ، والبخاري (٨٨٦) من طريق بشر بن المفضل كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم. قال : كما يفعلون اليوم. واللفظ لمسلم. وللبخاري (٩٢٨) " كان يخطب خطبتين يقعد بينهما. واللفظ الذي ذكره المقدسي هنا عند النسائي والدارقطني كما سيذكره الشارح.

(٢) هذه إحدى روايات حديث سهل ﷺ عند البخاري، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله رقم (١٤٢).

بن عُجْرة ، أنّه دخل المسجد ، وعبد الرّحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً ، فأنكر عليه. وتلا (وتركوك قائماً) ، وفي رواية ابن خزيمة : ما رأيت كاليوم قطّ إماماً يؤمّ المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرّتين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوسٍ : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأوّل من جلس على المنبر معاوية.

وبمواظبة النّبيّ ﷺ على القيام ، وبمشروعيّة الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس.

ولأنّ الذي نقل عنه القعود كان معذوراً. فعند ابن أبي شيبة من طريق الشّعبيّ ، أنّ معاوية إنّما خطب قاعداً لَمّا كثر شحم بطنه ولحمه.

وأمّا من احتجّ : بأنّه لو كان شرطاً ما صلَّى من أنكر ذلك مع القاعد.

فجوابه : أنّه محمول على أنّ من صنع ذلك خشي الفتنة ، أو أنّ الذي قعد قعد باجتهادٍ كما قالوا في إتمام عثمان الصّلاة في السّفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ، ثمّ إنّه صلَّى خلفه فأتمّ معه. واعتذر بأنّ الخلاف شرّ (١).

وفي الباب حديث جابر بن سمرة ، أنّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبّأك أنّه كان يخطب جالساً فقد كذب. أخرجه مسلم.

---

(١) تقدّم الكلام عليه. انظر رقم (١٣٧)

وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر. إلاَّ أنّ إسناده ليس على شرط البخاريّ.

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوسٍ قال : أوّل من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه. وهذا مرسل. يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال : أوّل من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعيا جلس ولَم يتكلم حتّى يقوم ، وأوّل من خطب جالساً معاوية.

وروى عبد الرّزّاق عن معمر عن قتادة ، أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة ، حتّى شقّ على عثمان القيام فكان يخطب قائماً ثمّ يجلس ، فلمّا كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً.

ولا حجّة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً ، لأنّه تبيّن أنّ ذلك للضّرورة.

قوله : (يفصل بينهما بجلوسٍ) وللبخاري من رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع " يخطب خطبتين يقعد بينهما " ، مقتضاه أنه كان يخطبها قائماً. وصرَّح به في رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله. ولفظه " كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم " [1].

وللنّسائيّ والدّارقطنيّ من هذا الوجه [2] " كان يخطب خطبتين

(١) رواية خالد بن الحارث في الصحيحين. وقد تقدّم ذكرها في تخريج الحديث.

(٢) أي من رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله.

قائماً يفصل بينهما بجلوسٍ ".

وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصّحيحين.

ورواه أبو داود بلفظ " كان يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتّى يفرغ المؤذّن ، ثمّ يقوم فيخطب ، ثمّ يجلس فلا يتكلم ، ثمّ يقوم فيخطب "

واستفيد من هذا أنّ حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرّاً.

واستدل به **الشّافعيّ** في إيجاب الجلوس بين الخطبتين. لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله " صلّوا كما رأيتموني أصلي ".

قال ابن دقيق العيد : يتوقّف ذلك على ثبوت أنّ إقامة الخطبتين داخل تحت كيفيّة الصّلاة ، وإلا فهو استدلال بمجرّد الفعل.

وزعم الطّحاويّ : أنّ الشّافعيّ تفرّد بذلك.

وتعقّب : بأنّه محكيّ عن **مالك أيضاً في رواية ، وهو المشهور عن أحمد** نقله شيخنا في شرح التّرمذيّ.

وحكى ابن المنذر : أنّ بعض العلماء عارض الشّافعيّ : بأنّه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى ، فإن كانت مواظبته دليلاً على شرطيّة الجلسة الوسطى فلتكن دليلاً على شرطيّة الجلسة الأولى.

وهذا متعقّب : بأنّ جلّ الرّوايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى. وهي من رواية عبد الله العمريّ المضعّف فلم تثبت المواظبة عليها ، بخلاف التي بين الخطبتين.

وقال صاحب " المغني " : **لَم يوجبها أكثر أهل العلم** ، لأنّها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب ، وقدّرها مَن قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص.

واختلف في حكمتها.

فقيل : للفصل بين الخطبتين ، **وقيل** : للرّاحة.

وعلى الأوّل - وهو الأظهر - يكفي السّكوت بقدرها ، ويظهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام.

وقد ألزم الطّحاويّ مَن قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين. أن يُوجب القيام في الخطبتين ، لأنّ كلاًّ منهما اقتصر على فعل شيء واحد.

وتعقّبه الزين بن المنير. وبالله التّوفيق.

الحديث الواحد والتسعون

١٤٠ - عن جابر بن عبد الله ﷺ ، قال : جاء رجلٌ. والنّبيّ ﷺ يخطب النّاس يوم الجمعة. فقال : صلَّيتَ يا فلان ؟. قال : لا. قال : قم فاركع ركعتين. وفي روايةٍ : فصلِّ ركعتين.(١)

قوله : (جاء رجل) هو سليك بمهملةٍ مصغّراً ابن هدبة ، **وقيل** : ابن عمرو الغطفانيّ - بفتح المعجمة ثمّ المهملة بعدها فاء - من غطفان بن سعد بن قيس عيلان.

ووقع مسمّىً في هذه القصّة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزّبير عن جابر بلفظ : جاء سليك الغطفانيّ يوم الجمعة. ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يُصلِّي ، فقال له : أصليتَ ركعتين ؟ فقال : لا. فقال : قم فاركعهما.

ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه. وفيه " فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما. هكذا رواه حفّاظ أصحاب الأعمش عنه ، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان. عند أبي داود والدّارقطنيّ.

وشذّ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد. فقال : جاء النّعمان بن نوفل.. فذكر الحديث. أخرجه الطّبرانيّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ١١١٣) ومسلم (٨٧٥) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر ﷺ.

قال أبو حاتم الرّازيّ : وهِم فيه منصور. يعني في تسمية الآتي.

وقد رواه الطّحاويّ من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدّث بحديث سليك الغطفانيّ ، ثمّ سمعت أبا سفيان يحدّث به عن جابر ، فتحرّر أنّ هذه القصّة لسليك.

وروى الطّبرانيّ أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذرّ ، أنّه أتى النّبيّ ﷺ وهو يخطب ، فقال لأبي ذرّ : صليت ركعتين ؟ قال : لا. الحديث.

وفي إسناده ابن لهيعة.

وشذّ بقوله " وهو يخطب " فإنّ الحديث مشهور عن أبي ذرّ ، أنّه جاء إلى النّبيّ ﷺ وهو جالس في المسجد. أخرجه ابن حبّان وغيره.

وأمّا ما رواه الدّارقطنيّ من حديث أنس قال : دخل رجلٌ من قيس المسجد. فذكر نحو قصّة سليك ، فلا يخالف كونه سليكاً فإنّ غطفان من قيس كما تقدّم ، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما ، وجوّز أن تكون الواقعة تعدّدت. فإنّه لَم يتبيّن لي ذلك.

واختلف فيه على الأعمش اختلافاً آخر. رواه الثّوريّ عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك.

قال ابن عديّ : لا أعلم أحداً قاله عن الثّوريّ هكذا غير الفريابيّ وإبراهيم بن خالد. انتهى.

وقد قاله عنه أيضاً عبد الرّزّاق ، أخرجه هكذا في "مصنّفه" وأحمد عنه وأبو عوانة والدّارقطنيّ من طريقه.

ونقل ابن عديّ عن النّسائيّ أنّه قال : هذا خطأ.

والذي يظهر لي أنّه ما عنى أنّ جابراً حمل القصّة عن سليك ، وإنّما معناه أنّ جابراً حدّثهم عن قصّة سليك ، ولهذا نظيرٌ كما في حديث أبي مسعود في قصّة أبي شعيب اللحّام [1].

ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات ، أنّ الدّاخل المذكور يقال له أبو هديّة ، فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه.

قوله : (فقال : صليت ؟) كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام ، وثبت في رواية الأصيليّ.[2]

قوله : (قم فاركع ركعتين) واستدل به على أنّ الخطبة لا تمنع الدّاخل من صلاة تحيّة المسجد.

وتعقّب : بأنّها واقعة عين لا عموم لها.

فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدلّ عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السّنن وغيرهم " جاء رجل والنّبيّ ﷺ يخطب

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨١) من طريق الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال : جاء رجلٌ من الأنصار يكنى أبا شعيب ، فقال لغلام له قصَّاب : اجعل لي طعاما يكفي خمسة ، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة..الحديث.
قال الحافظ في "الفتح" : اتفقت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود ، إلاَّ ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الأعمش بسنده. فقال فيه : عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب. قال : أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع فأَتيت غلاماً لي. فذكر الحديث. وكذا رويناه في الجزء التاسع من أمالى المحاملي من طريق ابن نمير. زاد مسلم في بعض طرقه ، وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. انتهى

(٢) أي : أصليت ؟ بإثبات الهمزة ، وكذا جاءت في رواية مسلم (٨٧٥) من طريق حماد بن زيد وسفيان عن عمرو بن دينار به.

والرّجل في هيئة بذّة ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا. قال : صلِّ ركعتين ، وحضّ النّاس على الصّدقة.. الحديث. فأمره أن يُصلِّي ليراه بعض النّاس وهو قائم فيتصدّق عليه.

ويؤيّده أنّ في هذا الحديث عند أحمد ، أنّ النّبيّ ﷺ قال : إنّ هذا الرّجل دخل المسجد في هيئة بذّة فأمرتُه أن يُصلِّي ركعتين ، وأنا أرجو أن يفطن له رجلٌ فيتصدّق عليه.

وعرف بهذه الرّواية الرّدّ على من طعن في هذا التّأويل ، فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأيتم ذا بذّة فتصدّقوا عليه ، أو إذا كان أحدٌ ذا بذّة فليقم فليركع حتّى يتصدّق النّاس عليه.

والذي يظهر أنّه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التّفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ، وممّا يضعف الاستدلال به أيضاً على جواز التّحيّة في تلك الحال أنّهم أطلقوا أنّ التّحيّة تفوت بالجلوس.

وورد أيضاً ما يؤكّد الخصوصيّة. وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث : لا تعودنّ لمثل هذا. أخرجه ابن حبّان.

انتهى ما اعتلَّ به مَن طعن في الاستدلال بهذه القصّة على جواز التّحيّة.

وكلّه مردود ، لأنّ الأصل عدم الخصوصيّة. والتّعليل بكونه ﷺ قصد التّصدّق عليه لا يمنع القول بجواز التّحيّة ، فإنّ المانعين منها لا يجيزون التّطوّع لعلة التّصدّق.

قال ابن المنير في الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله في التّطوّع عند

طلوع الشّمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، وممّا يدلّ على أنّ أمره بالصّلاة لَم ينحصر في قصد التّصدّق ، معاودته ﷺ بأمره بالصّلاة أيضاً في الجمعة الثّانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثّانية فتصدّق بأحدهما فنهاه النّبيّ ﷺ عن ذلك. أخرجه النّسائيّ وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً.

ولأحمد وابن حبّان ، أنّه كرّر أمره بالصّلاة ثلاث مرّات في ثلاث جُمَع ، فدلَّ على أنّ قصد التّصدّق عليه جزء عِلَّة لا عِلَّة كاملة.

وأمّا إطلاق من أطلق أنّ التّحيّة تفوت بالجلوس. فقد حكى النّوويّ في "شرح مسلم" عن المحقّقين : أنّ ذلك في حقّ العامد العالم ، أمّا الجاهل أو النّاسي فلا ، وحال هذا الدّاخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرّتين الأخريين على النّسيان.

والحامل للمانعين على التّأويل المذكور أنّهم زعموا أنّ ظاهره معارِض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة.

قال ابن العربيّ : عارض قصّةَ سُليكٍ ما هو أقوى منها كقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وقوله ﷺ : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. متّفق عليه ، قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه. فمنع التّشاغل بالتّحيّة مع طول زمنها أولى.

وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطّى رقاب النّاس : اجلس فقد آذيت. أخرجه أبو داود والنّسائيّ وصحّحه ابن

خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بُسر ، قالوا : فأمره بالجلوس ولَم يأمره بالتّحيّة.

وروى الطّبرانيّ من حديث ابن عمر رفعه : إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتّى يفرغ الإمام .

والجواب عن ذلك كلّه :

أنّ المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدّليلين إنّما يعمل بها عند تعذّر الجمع ، **والجمع هنا ممكن**. أمّا الآية فليست الخطبة كلّها قرآناً ، وأمّا ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالدّاخل.

وأيضاً فمصلي التّحيّة يجوز أن يطلق عليه أنّه منصت ، فقد تقدّم من حديث أبي هريرة أنّه قال : يا رسولَ الله سكوتك بين التّكبير والقراءة ما تقول فيه ؟. فأطلق على القول سرّاً السّكوت.

وأمّا حديث ابن بشر. فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها.

فيحتمل : أن يكون ترك أمره بالتّحيّة قبل مشروعيّتها ، وقد عارض بعضهم في قصّة سليك بمثل ذلك.

ويحتمل أن يجمع بينهما : أن يكون قوله له " اجلس " أي : بشرطه ، وقد عرف قوله للدّاخل " فلا تجلس حتّى تصلي ركعتين " فمعنى قوله " اجلس " أي : لا تتخطّ. أو ترك أمره بالتّحيّة لبيان الجواز فإنّها ليست واجبة.

أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة ، بحيث ضاق الوقت عن

التّحيّة. **وقد اتّفقوا** على استثناء هذه الصّورة.

ويحتمل : أن يكون صلَّى التّحيّة في مؤخّر المسجد ، ثمّ تقدّم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التّخطّي فأنكر عليه.

والجواب عن حديث ابن عمر : بأنّه ضعيف فيه أيّوب بن نهيك وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الأحاديث الصّحيحة لا تعارض بمثله.

وأمّا قصّة سليك. فقد ذكر التّرمذيّ : أنّها أصحّ شيء روي في هذا الباب وأقوى.

وأجاب المانعون أيضاً بأجوبةٍ غير ما تقدّم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة. أوردتها ملخّصة مع الجواب عنها لتستفاد :

الجواب الأوّل : قالوا : إنّه ﷺ لَمّا خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتّى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التّحيّة ، فليس فيه حجّة لمن أجاز التّحيّة والخطيب يخطب.

والجواب : أنّ الدّارقطنيّ الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعّفه وقال : إنّ الصّواب أنّه من رواية سليمان التّيميّ مرسلاً أو معضلاً.

وقد تعقّبه ابن المنير في الحاشية : بأنّه لو ثبت لَم يسغ على قاعدتهم ، لأنّه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الدّاخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشّروع فيه لا سيّما إذا كان واجباً.

الجواب الثّاني : قيل لَمّا تشاغل النّبيّ ﷺ بمخاطبة سليك سقط

فرض الاستماع عنه ، إذ لَم يكن منه حينئذٍ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربيّ. وادّعى أنّه أقوى الأجوبة.

وتعقّب : بأنّه من أضعفها ، لأنّ المخاطبة لَمّا انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصّلاة ، فصحّ أنّه صلَّى في حال الخطبة.

الجواب الثّالث : قيل كانت هذه القصّة قبل شروعه ﷺ في الخطبة ، ويدلّ عليه قوله في رواية الليث عند مسلم " والنّبيّ ﷺ قاعد على المنبر ".

وأجيب : بأنّ القعود على المنبر لا يختصّ بالابتداء ، بل **يحتمل** : أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد ، فلمّا قام ليصلي قام النّبيّ ﷺ للخطبة لأنّ زمن القعود بين الخطبتين لا يطول.

ويحتمل أيضاً : أن يكون الرّاوي تجوّز في قوله " قاعد " ، لأنّ الرّوايات الصّحيحة كلّها مطبقة على أنّه دخل والنّبيّ ﷺ يخطب.

الجواب الرّابع : قيل كانت هذه القصّة قبل تحريم الكلام في الصّلاة.

وتعقّب : بأنّ سليكاً متأخّر الإسلام جدّاً ، وتحريم الكلام متقدّم جدّاً كما تقدّم في الصّلاة [1]، فكيف يدّعى نسخ المتأخّر بالمتقدّم مع أنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدّم الجواب عنه.

(١) انظر حديث زيد بن أرقم المتقدِّم برقم (١١٦)

وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلّوا به. وهو ما أخرجه الطّبرانيّ عن ابن عمر : إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام. لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التّحيّة. والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخصّ عمومه بحديث الأمر بالتّحيّة خاصّة كما تقدّم.

الجواب الخامس : قيل : **اتّفقوا** على أنّ منع الصّلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، **وقد اتّفقوا** على أنّ من كان داخل المسجد يمتنع عليه التّنفّل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك. قاله الطّحاويّ

وتعقّب : بأنّه قياس في مقابلة النّصّ فهو فاسد ، وما نقله من **الاتّفاق** وافقه عليه الماورديّ وغيره ، **وقد شذّ بعض الشّافعيّة** فقال : ينبني على وجوب الإنصات ، فإن قلنا به امتنع التّنفّل وإلا فلا.

الجواب السّادس : قيل **اتّفقوا** على أنّ الدّاخل والإمام في الصّلاة تسقط عنه التّحيّة ، ولا شكّ أنّ الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً.

وتعقّب : بأنّ الخطبة ليست صلاة من كلّ وجه ، والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والدّاخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصّلاة قبل جلوسه ، بخلاف الدّاخل في حال الصّلاة فإنّ إتيانه بالصّلاة التي أقيمت يحصّل المقصود ، هذا مع تفريق الشّارع بينهما فقال : إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة [1].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧١٠) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار

وقد وقع في بعض طرقه " فلا صلاة إلاَّ التي أقيمت " [1] ولَم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصّلاة.

الجواب السّابع : قيل **اتّفقوا** على سقوط التّحيّة عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أنّ له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التّحيّة بطريق الأولى.

وتعقّب : بأنّه أيضاً قياس في مقابلة النّصّ فهو فاسد ، ولأنّ الأمر وقع مقيّداً بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب

وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنّما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة.

الجواب الثّامن : قيل لا نُسلِّم أنّ المراد بالرّكعتين المأمور بهما تحيّة المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصّبح مثلاً. قاله بعض الحنفيّة.

وقوّاه ابن المنير في الحاشية ، وقال : لعله ﷺ كان كشف له عن

عن أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٨٣٢) من طريق ابن لهيعة حدثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة ﷺ. وفي سنده ضعف واختلاف.

قال الحافظ في "تعجيل المنفعة" : أبو تميم الزهرى عن أبى هريرة. وعنه عياش بن عباس القتباني. مجهول ، قاله الحسيني.

قلت : حديثه (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت) وهو من طريق ابن لهيعة. وقد تفرد بهذا اللفظ. والحديث في الأصل مشهور ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لَم يُعرف اسمه. وكذا ذكره ابن يونس في "تاريخ علماء مصر". ولَم يَعرفا من حاله بشيء. انتهى

ذلك ، وإنّما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصّلاة التّحيّة لَم يحتج إلى استفهامه لأنّه قد رآه لَمّا دخل.

وقد تولى ردّه ابن حبّان في "صحيحه" فقال : لو كان كذلك لَم يتكرّر أمره له بذلك مرّة بعد أخرى. ومن هذه المادّة قولهم : إنّما أمره بسنّة الجمعة التي قبلها.

ومستندهم قوله في قصّة سليك عند ابن ماجه " أصليت قبل أن تجيء " لأنّ ظاهره قبل أن تجيء من البيت ، ولهذا قال الأوزاعيّ : إن كان صلَّى في البيت قبل أن يجيء فلا يُصلِّي إذا دخل المسجد.

وتعقّب : بأنّ المانع من صلاة التّحيّة لا يجيز التّنفّل حال الخطبة مطلقاً ، **ويحتمل** أن يكون معنى " قبل أن تجيء " أي : إلى الموضع الذي أنت به الآن.

وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخّر المسجد ثمّ تقدّم ليقرب من سماع الخطبة. كما تقدّم في قصّة الذي تخطّى.

ويؤكّده أنّ في رواية لمسلمٍ " أصليت الرّكعتين ؟ " بالألف واللام وهو للعهد. ولا عهد هناك أقرب من تحيّة المسجد.

وأمّا سنّة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء [1].

الجواب التّاسع : قيل لا نسلم أنّ الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدلّ على أنّها كانت لغيرها قوله للدّاخل " أصليت ؟ " لأنّ وقت الصّلاة لَم يكن دخل. انتهى

(١) تقدَّم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر الماضي في المجلد الأول برقم (٦٦)

وهذا ينبني على أنّ الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع في حديث الباب. أنّ ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أنّ الخطبة كانت لصلاة الجمعة.

الجواب العاشر : قال جماعة منهم القرطبيّ : أقوى ما اعتمده المالكيّة في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصّحابة إلى عهد مالك ، أنّ التّنفّل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

وتعقّب : بمنع اتّفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التّحيّة عن أبي سعيد الخدريّ - وهو من فقهاء الصّحابة من أهل المدينة -. وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ، فروى التّرمذيّ وابن خزيمة وصحّحاه عن عياض بن أبي سرح ، أنّ أبا سعيد الخدريّ دخل ومروان يخطب فصلَّى الرّكعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتّى صلاهما ، ثمّ قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما.

ولَم يثبت عن أحد من الصّحابة صريحاً ما يخالف ذلك.

وأمّا ما نقله ابن بطّال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصّحابة من المنع مطلقاً فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك : أدركت عمر وعثمان - وكان الإمام - إذا خرج تركنا الصّلاة.

ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك مَن كان داخل المسجد خاصّة.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح التّرمذيّ : كلّ من نقل عنه - يعني من الصّحابة - منع الصّلاة والإمام يخطب محمولٌ على من كان داخل المسجد ، لأنّه لَم يقع عن أحد منهم التّصريح بمنع التّحيّة ، وقد ورد فيها حديث يخصّها فلا تترك بالاحتمال ، انتهى.

ولَم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصّحابة.

وأمّا ما رواه الطّحاويّ عن عبد الله بن صفوان ، أنّه دخل المسجد وابن الزّبير يخطب فاستلم الرّكن ثمّ سلَّم عليه ، ثمّ جلس ولَم يركع.

وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزّبير صحابيّان صغيران ، فقد استدل به الطّحاويّ فقال : لَمّا لَم ينكر ابن الزّبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصّحابة ترك التّحيّة دلَّ على صحّة ما قلناه.

وتعقّب : بأنّ تركهم النّكير لا يدلّ على تحريمها بل يدلّ على عدم وجوبها ، ولَم يقل به مخالفوهم.

وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أنّ صلاة التّحيّة. هل تعمّ كلّ مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام ، لأنّ تحيّته الطّواف ؟ فلعلَّ ابنَ صفوان كان يرى أنّ تحيّته استلام الرّكن فقط.

وهذه الأجوبة التي قد قدّمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يُصلِّي ركعتين. متّفق عليه ، وقد تقدّم الكلام عليه.(1)

وورد أخصّ منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن

---

(1) انظره برقم (١١٥).

دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين. متّفق عليه أيضاً.

ولمسلمٍ من طريق أبي سفيان عن جابر ، أنّه قال ذلك في قصّة سليك. ولفظه بعد قوله. فاركعهما : وتجوّز فيهما. ثمّ قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما.

قال النّوويّ : هذا نصّ لا يتطرّق إليه التّأويل ، ولا أظنّ عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه.

وقال أبو محمّد بن أبي جمرة : هذا الذي أخرجه مسلم نصٌّ في الباب لا يحتمل التّأويل.

وحكى ابن دقيق العيد : أنّ بعضهم تأوّل هذا العموم بتأويلٍ مستكرهٍ ، وكأنّه يشير إلى بعض ما تقدّم من ادّعاء النّسخ أو التّخصيص.

وقد عارض **بعض الحنفيّة الشّافعيّة** : بأنّهم لا حجّة لهم في قصّة سليك ، لأنّ التّحيّة عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدّم جوابه.

وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه : لا تصلّوا والإمام يخطب[1].

---

(١) وذكره أبو محمد عبد الحق في "أحكامه" قال : وروى أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً : لا تصلوا والإمام يخطب.

قال الحافظ في "الدراية" ص (٢١٦) : أخرجه أبو سعيد الماليني. فيما ذكره عبد

وتعقّب : بأنّه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخصّ عمومه بالأمر بصلاة التّحيّة. وبعضهم : بأنّ عمر لَم يأمر عثمان بصلاة التّحيّة مع أنّه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء.

وأجيب : باحتمال أن يكون صلاهما.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

جواز صلاة التّحيّة في الأوقات المكروهة ، لأنّها إذا لَم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى. وفيه أنّ التّحيّة لا تفوت بالقعود ، لكن قيّده بعضهم بالجاهل أو النّاسي كما تقدّم ، وأنّ للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبيّن الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التّوالي المشترط فيها ، بل لقائلٍ أن يقول كلّ ذلك يعدّ من الخطبة.

واستدل به على أنّ المسجد شرط للجمعة **للاتّفاق** على أنّه لا تشرع التّحيّة لغير المسجد. وفيه نظرٌ.

واستدل به على جواز ردّ السّلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأنّ أمرهما أخفّ وزمنها أقصر ، ولا سيّما ردّ السّلام فإنّه واجب.

وسيأتي البحث في ذلك في الحديث بعده.

الحق. وإسناده واهٍ.

قلت : قول الحافظ في الشرح : حديث أبي سعيد. وهم. إلاّ إن كان يقصد أبا سعيد الماليني. فهذا يقع كثيراً في كلام المحققين.

فائـدةٌ : قيل : يخصّ عموم حديث الباب بالدّاخل في آخر الخطبة كما تقدّم.

قال الشّافعيّ : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالرّكعتين. ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصّلاة ، فإن لَم يفعل كرهت ذلك.

وحكى النّوويّ **عن المحقّقين** : أنّ المختار إن لَم يفعل أن يقف حتّى تقام الصّلاة ، لئلا يكون جالساً بغير تحيّة أو متنفّلاً حال إقامة الصّلاة.

واستثنى المحامليّ المسجد الحرام ، لأنّ تحيّته الطّواف.

وفيه نظرٌ. لطول زمن الطّواف بالنّسبة إلى الرّكعتين.

والذي يظهر من قولهم إنّ تحيّة المسجد الحرام الطّواف إنّما هو في حقّ القادم ليكون أوّل شيء يفعله الطّواف.

وأمّا المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنّه يبدأ في المسجد الحرام بالطّواف لكون الطّواف يعقبه صلاة الرّكعتين فيحصل شغل البقعة بالصّلاة غالباً وهو المقصود ، ويختصّ المسجد الحرام بزيادة الطّواف. والله أعلم

الحديث الثاني والتسعون

١٤١ - عن أبي هريرة ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة. والإمام يخطب ، فقد لغوت.[١]

قوله : (إذا قلت لصاحبك) المراد بالصّاحب من يخاطبه بذلك مطلقاً ، وإنّما ذكر الصّاحب لكونه الغالب.

قوله : (أنصت) قال الأزهريّ : يقال أنصت ونصت وانتصت.

قال ابن خزيمة : المراد بالإنصات السّكوت عن مكالمة النّاس دون ذكر الله.

وتعقّب : بأنّه يلزم منه جواز القراءة والذّكر حال الخطبة ، فالظّاهر أنّ المراد السّكوت مطلقاً ، ومن فرّق احتاج إلى دليل ، ولا يلزم من تجويز التّحيّة لدليلها الخاصّ جواز الذّكر مطلقاً.

قوله : (يوم الجمعة) مفهومه أنّ غير يوم الجمعة[٢] بخلاف ذلك ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) من طريق عُقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ.
ولمسلم (٨٥١) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه مثله.

(٢) قال العراقي في طرح التثريب (٤/ ١١٧) : تقييد الخطبة بكونها يوم الجمعة يخرج خطبة غير الجمعة كالعيد والكسوف والاستسقاء فلا يجب الإنصات لها ، ولا يحرم الكلام والإمام فيها ، واستماعها مستحب فقط لأنها غير واجبة ، وقد صرَّح بذلك أصحابنا وغيرهم ، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء ، قال : يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر ، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله ، قال : ويوم عرفة والعيدين كذلك في الخطبة .

وفيه بحثٌ.

قوله : (والإمام يخطب) أشار البخاري في ترجمته [1] إلى الرّدّ على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام ، لأنّ قوله في الحديث " والإمام يخطب " جملة حاليّة ، يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة ، لأنَّ الاستماع لا يتجه إلاَّ إذا تكلم : نعم الأولى أن ينصت.

وقالت الحنفية : يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام. وورد فيه حديث ضعيف. [2]

وأمّا حال الجلوس بين الخطبتين.

فحكى صاحب " المغني " **عن العلماء فيه قولين**. بناءً على أنّه غير خاطب ، أو أنّ زمن سكوته قليل فأشبه السّكوت للتّنفّس

قوله : (فقد لغوت) قال الأخفش : اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو السّقط من القول ، **وقيل** : الميل عن الصّواب ، **وقيل** : اللغو الإثم كقوله تعالى (وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً).

وقال الزين بن المنير : **اتّفقت أقوال المفسّرين** على أنّ اللغو ما لا يحسن من الكلام.

---

(١) ترجم عليه البخاري (باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب).

(٢) انظر حديث جابر الماضي في قصة سليك ﷺ.

وأغرب أبو عبيد الهرويّ في " الغريب " فقال : معنى لغا تكلم ، كذا أطلق. والصّواب التّقييد.

وقال النّضر بن شميلٍ : معنى لغوت خبت من الأجر ، **وقيل** : بطلت فضيلة جمعتك ، **وقيل** : صارت جمعتك ظهراً.

قلت : أقوال أهل اللّغة متقاربة المعنى.

ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : ومن لغا وتخطّى رقاب النّاس كانت له ظهراً. قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأت عنه الصّلاة ، وحُرِم فضيلة الجمعة.

ولأحمد من حديث عليّ مرفوعاً : مَن قال صهٍ فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له.

ولأبي داود نحوه ، ولأحمد والبزّار من حديث ابن عبّاسٍ مرفوعاً : من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة.

وله شاهد قويّ في جامع حمّاد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً.

قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة. **للإجماع** على إسقاط فرض الوقت عنه.

وحكى ابن التّين : عن بعض من جوّز الكلام في الخطبة أنّه تأوّل قوله " فقد لغوت " أي : أمرت بالإنصات من لا يجب عليه.

وهو جمود شديد ، لأنّ الإنصات لَم يختلف في مطلوبيّته. فكيف

يكون من أمر بما طلبه الشّرع لاغياً ؟ بل النّهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنّه إذا جعل قوله " أنصت " مع كونه أمراً بمعروفٍ لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمّى لغواً.

وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله " فقد لغوت ، عليك بنفسك ".

واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، **وبه قال الجمهور** في حقّ من سمعها ، وكذا الحكم في حقّ من لا يسمعها **عند الأكثر**. قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

وأغرب ابن عبد البرّ. فنقل **الإجماع** على وجوب الإنصات على من سمعها إلاَّ عن قليل من التّابعين.

ولفظه : **لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار** في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة. وأنّه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهّال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونحوها ، أخذاً بهذا الحديث. **وروي عن الشّعبيّ وناسٍ قليلٍ** أنّهم كانوا يتكلّمون إلاَّ في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصّة.

قال : وفعلهم في ذلك مردودٌ عند أهل العلم ، وأحسن أحوالهم أن يقال : إنّه لَم يبلغهم الحديث.

قلت : **للشّافعيّ في المسألة قولان مشهوران** ، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أنّ الخطبتين بدلٌ عن الرّكعتين أم لا ؟.

فعلى الأوّل يحرم. لا على الثّاني ، والثّاني هو الأصحّ عندهم ، فمن

ثمّ أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتّى شنّع عليهم من شنّع من المخالفين.

وعن أحمد : أيضاً روايتان.

وعنهما : أيضاً التّفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها.

ولبعض الشّافعيّة : التّفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة ، فيجب عليهم الإنصات دون من زاد. فجعله شبيهاً بفروض الكفاية.

واختلف السّلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول ، وعلى ذلك يُحمل ما نُقل عن السّلف من الكلام حال الخطبة.

والذي يظهر : أنّ من نفى وجوبه أراد أنّه لا يشترط في صحّة الجمعة ، بخلاف غيره. ويدلّ على الوجوب في حقّ السّامع أنّ في حديث عليٍّ المشار إليه آنفاً " ومن دنا فلم ينصت ، كان عليه كفلان من الوزر " ، لأنّ الوزر لا يترتّب على من فعل مباحاً. ولو كان مكروهاً كراهة تنزيه.

وأمّا ما استدلّ به من أجاز مطلقاً من قصّة السّائل في الاستسقاء[1] ونحوه. ففيه نظرٌ. لأنّه استدلال بالأخصّ على الأعمّ ، فيمكن أن يخصّ عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمرٍ عارض في مصلحة عامّة ، كما خصّ بعضهم منه ردّ السّلام لوجوبه.

ونقل صاحب " المغني " **الاتّفاق** على أنّ الكلام الذي يجوز في

(١) انظر حديث أنس رضي الله عنه الآتي برقم (١٥٦)

الصّلاة. يجوز في الخطبة كتحذير الضّرير من البئر.

وعبارة الشّافعيّ : وإذا خاف على أحد لَم أر بأساً إذا لَم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم. وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلّ ما لَم يُشرع مثل الدّعاء للسّلطان مثلاً.

بل جزم صاحب التّهذيب بأنّ الدّعاء للسّلطان مكروه.

وقال النّوويّ : محلّه ما إذا جازف. وإلاَّ فالدّعاء لولاة الأمور مطلوب. انتهى

ومحلّ التّرك إذا لَم يخف الضّرر ، وإلاَّ فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه ، والله أعلم

الحديث الثالث والتسعون

١٤٢ - عن سهل بن سعدٍ السّاعديّ ﷺ ، أنّ رجالاً تَمَاروا في منبر رسول الله ﷺ من أيِّ عودٍ هو ؟ فقال سهلٌ : من طرفاء الغابة ، وقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبّر ، وكبّر النّاس وراءه ، وهو على المنبر. ثمّ رفع فنزل القهقرى ، حتّى سجد في أصل المنبر ، ثمّ عاد حتّى فرغ من آخر صلاته ، ثمّ أقبل على النّاس ، فقال : أيّها النّاس ، إنّما صنعت هذا لتأتَمّوا بي ، ولتعلموا صلاتي.

وفي لفظٍ : صلَّى عليها. ثمّ كبّر عليها. ثمّ ركع وهو عليها ، فنزل القهقرى.(١)

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠ ، ٤٣٧ ، ٨٧٥ ، ١٩٨٨ ، ٢٤٣٠) ومسلم (٥٤٤) مطوّلاً

قوله : (عن سهل بن سعدٍ السّاعديّ ﷺ) سعد بن مالك.[1]

قوله : (أنّ رجالاً) وللبخاري " أنَّ رجالاً أتوا سهل بن سعد " لَم أقف على أسمائهم.

قوله : (تماروا) وللبخاري " امتروا " من المماراة. وهي المجادلة.

وقال الكرمانيّ : من الامتراء وهو الشّكّ.

ويؤيّد الأوّل قوله في رواية الباب " تَماروا " فإنّ معناه تجادلوا.

قال الرّاغب : الامتراء والمماراة المجادلة ، ومنه (فلا تمار فيهم إلاَّ مراءً ظاهراً)

وقال أيضاً : المرية التّردّد في الشّيء ، ومنه (فلا تكن في مريةٍ من لقائه)..

قوله : (فقال سهلٌ : من طرفاء الغابة) في رواية لهما " والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد سماها سهل - مُري غلامك النجار ، أن يعمل لي أعواداً أجلس

ومختصراً من طرق عن أبي حازم بن دينار عن سهل ﷺ به.

(١) بن خالد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة الأنصاريّ السّاعدي. من مشاهير الصّحابة ، يقال : كان اسمه حزناً فغيّره النبيّ ﷺ حكاه ابن حبّان.

قال الزّهريّ : مات النبيّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة ، مات سنة إحدى وتسعين. وقيل قبل ذلك. قال الواقديّ : عاش مائة سنة ، وكذا قال أبو حاتم ، وزاد أو أكثر ، وقيل : ستاً وتسعين. وزعم ابن أبي داود ، أنه مات بالإسكندرية. وروي عن قتادة أنه مات بمصر ، ويحتمل أن يكون وهماً ، والصّواب أنَّ ذلك ابنه العباس. قاله في الإصابة.

عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ".

فيه القسم على الشّيء لإرادة تأكيده للسّامع ، وفي قوله " ولقد رأيته أوّل يوم وضع ، وأوّل يوم جلس عليه " زيادة على السّؤال ، لكنّ فائدته إعلامهم بقوّة معرفته بما سألوه عنه ، وللبخاري أنّ سهلاً قال : ما بقي أحد أعلم به منّي.

وفي رواية سفيان عن أبي حازم عن سهل عند البخاري " من أثل الغابة " ، ولا مغايرة بينهما فإنّ الأثل هو الطّرفاء ، **وقيل** : يشبه الطّرفاء وهو أعظم منه.

والغابة : بالمعجمة وتخفيف الموحّدة موضع من عوالي المدينة جهة الشّام ، وهي اسم قرية بالبحرين أيضاً ، وأصلها كلّ شجر ملتفّ.

وقوله " إلى فلانة امرأة من الأنصار " في رواية أبي غسّان عن أبي حازم عند البخاري في الهبة " امرأة من المهاجرين " ، وهو وهْمٌ من أبي غسّان ، لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم " من الأنصار " ، وكذا قال أيمن عن جابر كما في البخاري.

ويحتمل : أن تكون أنصارية حالفت مهاجرياً وتزوجت به أو بالعكس.

وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ " امرأة من الأنصار " والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته.

قوله : (في أصل المنبر) أي : على الأرض إلى جنب الدّرجة السّفلى منه.

قوله : (ولِتعلَّموا) بكسر اللام وفتح المثنّاة وتشديد اللام. أي : لتتعلموا. وعرف منه أنّ الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلَّى على الأرض. ويستفاد منه أنّ من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبيّن حكمته لأصحابه.

وفيه مشروعيّة الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفةً كان أو غيره.

وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصّلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصّلاة ، وكذا الكثير إن تفرّق ، وقد تقدّم البحث فيه [1].

وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسّفل ، وقد صرّح بذلك البخاري في حكايته عن شيخه عليّ بن المدينيّ عن أحمد بن حنبل [2].

ولابن دقيق العيد في ذلك بحثٌ ، فإنّه قال : من أراد أن يستدلّ به

---

(١) انظر حديث أبي قتـادة المتقدِّم برقم (٩٨)

(٢) بوَّب عليه البخاري رحمه الله (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) ثم أورد الحديث. ثم قال عقِبه : قال علي بن المديني : سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث ، قال : فإنما أردت أنَّ النبي ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال فقلت : إنَّ سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هـذا كثيراً. فلمْ تسمعه منه ؟ قال : لا.

قال الحافظ في "الفتح" (١ / ٦٣١) : قوله (قال : فقلت) أي : قال علي لأحمد بن حنبل ، قوله : (فلم تسمعه منه ؟ قال : لا) صريح في أنَّ أحمد بن حنبل لَم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة ، وقد راجعتُ مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل " كان المنبر من أثل الغابة " فقط ، فتبيَّن أنَّ المنفي في قوله " فلم تسمعه منه ؟ قال : لا " ، جميع الحديث لا بعضه ، والغرض منه هنا وهو صلاته ﷺ على المنبر داخل في ذلك البعض ، فلذلك سأل عنه علياً.

على جواز الارتفاع من غير قصد التّعليم لَم يستقم ؛ لأنّ اللفظ لا يتناوله ، ولانفراد الأصل بوصفٍ معتبرٍ تقتضي المناسبة اعتباره فلا بدّ منه.

وللبخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التّوأمة قال : صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام. وصالح فيه ضعف ، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة. فاعتضد.

وفيه استحباب اتّخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسّماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصّلاة في كلّ شيء جديد إمّا شكراً وإمّا تبرّكاً.

وقال ابن بطّال : إن كان الخطيب هو الخليفة فسنّته أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخيّر بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض.

وتعقّبه الزين بن المنير : بأنّ هذا خارج عن مقصود التّرجمة ، ولأنّه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء ، فإن كان من الخلفاء الرّاشدين فهو سنّة متّبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسّنّة.

قلت : ولعل هذا هو حكمة هذه التّرجمة ، أشار بها إلى أنّ هذا التّفصيل غير مستحبّ ، ولعل مراد من استحبّه أنّ الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين. ولا يلزم من مشروعيّة ذلك للنّبيّ ﷺ ، ثمّ لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجّة **الجمهور** وجود الاشتراك في وعظ السّامعين وتعليمهم بعض أمور الدّين.

وفي الحديث جواز الصّلاة على الخشب ، وكره ذلك **الحسن وابن سيرين** ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما. وأخرج أيضاً **عن ابن مسعود وابن عمر نحوه ، وعن مسروق** ، أنّه كان يحمل لبنةً ليسجد عليها إذا ركب السّفينة ، **وعن ابن سيرين** نحوه.

والقول بالجواز هو المعتمد. والله الموفّق.

قوله : (وفي لفظ. فصلَّى وهو عليها) أي : على الأعواد ، وكانت صلاته على الدّرجة العليا من المنبر، وللبخاري " فأمر بها فوُضعتْ " أَنَّثَ لإرادة الأعـواد والدّرجات ، ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم " فعمل له هذا الدّرجات الثّلاث "

قوله :(ثم كبّر وهو عليها ، ثمّ ركع وهو عليها ، ثمّ نزل القهقرى) لَم يذكر القيام بعد الرّكوع في هذه الرّواية. وكذا لَم يذكر القراءة بعد التّكبيرة ، وقد تبيّن ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري. ولفظه " كبّر فقرأ وركع ، ثمّ رفع رأسه ، ثمّ رجع القهقرى.

والقهقرى بالقصر المشي إلى خلف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطّبرانيّ " فخطب النّاس عليه ، ثمّ أقيمت الصّلاة فكبّر وهو على المنبر " ، فأفادت هذه الرّواية تقدّم الخطبة على الصّلاة.

تكميلٌ : الغلام النجّار سمّاه عبّاسٍ بن سهل عن أبيه. فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في " شرف المصطفى " جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدّثني عمارة بن غزيّة عنه. ولفظه : كان

رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة ، فلمّا كثر النّاس قيل له : لو كنت جعلت منبراً. قال : وكان بالمدينة نجّار واحد يقال له ميمون . فذكر الحديث ، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاريّ عن ابن عبّاسٍ نحو هذا السّياق ، ولكن لَم يُسمِّه.

وفي الطّبرانيّ من طريق أبي عبد الله الغفاريّ سمعت سهل بن سعد يقول : كنت جالساً مع خالٍ لي من الأنصار. فقال له النّبيّ ﷺ : اخرج إلى الغابة وأتني من خشبها فاعمل لي منبراً. الحديث.

وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى :

أحدها : اسمه إبراهيم ، أخرجه الطّبرانيّ في "الأوسط" عن جابر. وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرّوّاس وهو متروك.

ثانيها : باقول بموحّدةٍ وقاف مضمومة ، رواه عبد الرّزّاق بإسنادٍ ضعيف منقطع ، ووصله أبو نعيمٍ في المعرفة ، لكن قال : باقوم آخره ميم. وإسناده ضعيف أيضاً.

ثالثها : صباح بضمّ المهملة بعدها موحّدة خفيفة وآخره مهملة أيضاً. ذكره ابن بشكوال بإسنادٍ شديد الانقطاع.

رابعها : قبيصة أو قبيصة المخزوميّ مولاهم ، ذكره عمر بن شبّة في " الصّحابة " بإسنادٍ مرسل.

خامسها : كلاب مولى العبّاسٍ كما سيأتي.

سادسها : تميم الدّاريّ رواه أبو داود مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقيّ من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي روّادٍ عن نافع

عن ابن عمر ، أنّ تميماً الدّاريّ قال لرسول الله ﷺ لمّا كثر لحمه : ألا نتّخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟ قال : بلى ، فاتّخذ له منبراً. الحديث. وإسناده جيّد.

وروى ابن سعد في " الطّبقات " من حديث أبي هريرة ، أنّ النّبيّ ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إنّ القيام قد شقّ عليّ. فقال له تميم الدّاريّ : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشّام ؟ فشاور النّبيّ ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتّخذه ، فقال العبّاسٍ بن عبد المطّلب : إنّ لي غلاماً يقال له كلاب أعمل النّاس ، فقال : مُره أن يعمل ". الحديث رجاله ثقات إلاَّ الواقديّ.

سابعها : ميناء. ذكره ابن بشكوال عن الزّبير بن بكّار حدّثني إسماعيل - هو ابن أبي أويس - عن أبيه قال : عمل المنبرَ غلامٌ لامرأةٍ من الأنصار من بني سلمة - أو من بني ساعدة أو امرأة لرجلٍ منهم ، يقال له : ميناء. انتهى.

وهذا يحتمل أن يعود الضّمير فيه على الأقرب ، فيكون ميناء اسم زوج المرأة.

وأغرب الكرماني هنا ، فزعم : أنَّ اسم المرأة مينا وهو وهمٌ ، وإنما قيل ذلك في اسم النجار.

وليس في جميع هذه الرّوايات التي سُمِّي فيها النّجّار شيء قويّ السّند إلاَّ حديث ابن عمر ، وليس فيه التّصريح بأنّ الذي اتّخذ المنبر تميم الدّاريّ ، بل قد تبيّن من رواية ابن سعد أنّ تميماً لَم يعمله.

وأشبه الأقوال بالصّواب. قول مَن قال : هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً ، وأمّا الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها. ويبعد جدّاً أن يجمع بينها بأنّ النّجّار كانت له أسماء متعدّدة.

وأمّا احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله. فيمنع منه قوله في كثير من الرّوايات السّابقة " لَم يكن بالمدينة إلاَّ نجّار واحد " إلاَّ إن كان يحمل على أنّ المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقيّة أعوانه فيمكن. والله أعلم.

ووقع عند التّرمذيّ وابن خزيمة وصحّحاه من طريق عكرمة بن عمّار عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس : كان النّبيّ ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب ، فجاء إليه روميّ ، فقال : ألا أصنع لك منبراً. الحديث ، ولَم يسمّه. **يحتمل** : أن يكون المراد بالرّوميّ تميم الدّاريّ ، لأنّه كان كثير السّفر إلى أرض الرّوم. وقد عرف ممّا تقدّم سبب عمل المنبر.

وجزم ابن سعد : بأنّ ذلك كان في السّنة السّابعة.

وفيه نظرٌ لذكر العبّاسِ وتميم فيه ، وكان قدوم العبّاسٍ بعد الفتح في آخر سنة ثمانٍ ، وقدوم تميم سنة تسع.

وجزم ابن النّجّار : بأنّ عمله كان سنة ثمانٍ.

وفيه نظرٌ أيضاً. لِمَا ورد في حديث الإفك في الصّحيحين عن عائشة قالت : فثار الحيّان الأوس والخزرج حتّى كادوا أن يقتتلوا ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، فنزل فخفّضهم حتّى سكتوا.

فإن حُمل على التّجوّز في ذكر المنبر ، وإلا فهو أصحّ ممّا مضى.

وحكى بعض أهل السّير : أنّه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتّخذ المنبر الذي من خشب.

ويعكّر عليه أنّ في الأحاديث الصّحيحة ، أنّه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ، ولَم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتّى زاده مروان في خلافة معاوية ستّ درجات من أسفله.

وكان سبب ذلك ما حكاه الزّبير بن بكّار في "أخبار المدينة" بإسناده إلى حميد بن عبد الرّحمن بن عوف قال : بعث معاوية إلى مروان - وهو عامله على المدينة - أن يحمل إليه المنبر ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب ، وقال : إنّما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجّاراً ، وكان ثلاث درجات. فزاد فيه الزّيادة التي هي عليها اليوم ، ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشّمس حتّى رأينا النّجوم ، وقال : فزاد فيه ستّ درجات ، وقال : إنّما زدت فيه حين كثر النّاس.

قال ابن النّجّار وغيره : استمرّ على ذلك إلاَّ ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستّمائةٍ فاحترق ، ثمّ جدّد المظفّر صاحب اليمن سنة ستّ وخمسين منبراً ، ثمّ أرسل الظّاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفّر ، فلم يزل إلى هذا العصر ، فأرسل الملك المؤيّد سنة عشرين وثمانمائةٍ منبراً جديداً ، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلى مكّة أيضاً ، شكر الله له

صالح عمله آمين.

الحديث الرابع والتسعون

١٤٣ – عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ ، قال : من اغتسل يوم الجمعة ، غسل الجنابة ، ثمّ راح في الساعة الأولى [(١)] فكأنّما قرّب بدنةً ، ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنّما قرّب بقرةً ، ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّب كبشاً أقرن ، ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجةً ، ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضةً ، فإذا خرج الإمـام حضرت الملائكة يسمعون الذّكر. [(٢)]

قوله : (من اغتسل) يدخل فيه كلّ من يصحّ التّقرّب منه ، من ذكر أو أنثى حرّ أو عبد.

قوله : (غسلَ الجنابة) بالنّصب على أنّه نعت لمصدرٍ محذوف ، أي : غسلاً كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى (وهي تمرّ مرّ السّحاب) ، وفي رواية ابن جريجٍ عن سُميٍّ عند عبد الرّزّاق " فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة " ، وظاهره أنّ التّشبيه للكيفيّة لا للحكم ، **وهو قول الأكثر.**

---

(١) قوله (في الساعة الأولى) ليست في الصحيحين ، وإنما هي زيادة عند بعض رواة الموطأ كما سينبّه عليه الشارح رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤١) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم (٨٥٠) عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك عن سُميٍّ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة به.

وللبخاري (٨٨٧ ، ٣٠٣٩) ومسلم (٨٥٠) من طريق الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة نحوه.

وقيل : فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرّواح إلى الصّلاة. ولا تمتدّ عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث : من غسَّل واغتسل. المخرّج في السّنن على رواية مَن روى غسّل بالتّشديد.

قال النّوويّ : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصّواب الأوّل. انتهى

وقد حكاه ابن قدامة **عن الإمام أحمد ، وثبت أيضاً عن جماعة من التّابعين.**

وقال القرطبيّ : إنّه أنسب الأقوال فلا وجه لادّعاء بطلانه ، وإن كان الأوّل أرجح. ولعله عنى أنّه باطلٌ في المذهب.

قوله : (ثمّ راح) زاد أصحاب الموطّأ عن مالك " في السّاعة الأولى".

قوله : (فكأنّما قرّب بدنة) أي : تصدّق بها متقرّباً إلى الله.

وقيل : المراد أنّ للمبادر في أوّل ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثّواب ممّن شرع له القربان ، لأنّ القربان لَم يشرع لهذه الأمّة على الكيفيّة التي كانت للأمم السّالفة. وفي رواية ابن جريج المذكورة " فله من الأجر مثل الجزور " ، وظاهره أنّ المراد أنّ الثّواب لو تجسّد لكان قدر الجزور [1].

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ٤٧٢) : ليس هذا بشيء ، والصواب أنَّ معنى رواية

وقيل : ليس المراد بالحديث إلاَّ بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأنّ نسبة الثّاني من الأوّل نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً.

ويدلّ عليه أنّ في مرسل طاوسٍ عند عبد الرّزّاق " كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ".

ووقع في رواية الزّهريّ عن الأغر عن أبي هريرة عند البخاري بلفظ " كمثل الذي يُهدي بدنة " ، فكأنّ المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة.

قال الطّيبيّ : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التّعظيم للجمعة ، وأنّ المبادر إليها كمن ساق الهدي ، والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتّأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر. وحكى ابن التّين عن مالك : أنّه كان يتعجّب ممّن يخصّ البدنة بالأنثى.

وقال الأزهريّ في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلاَّ من الإبل ، وصحّ ذلك عن عطاء ، وأمّا الهدي فمن الإبل والبقر والغنم ، هذا لفظه.

وحكى النّوويّ عنه أنّه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنّه خطأ نشأ عن سقط.

وفي الصّحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكّة ، سُمّيت بذلك ، لأنّهم كانوا يسمّنونها. انتهى.

ابن جريج موافق لمعنى باقي الروايات ، وأنَّ المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة ، وأنه بمنزلة من قرّب بدنة.. إلخ. والله أعلم

والمراد بالبدنة هنا النّاقة **بلا خلاف.**

واستُدلّ به على أنّ البدنة تختصّ بالإبل لأنّها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشّيء لا يكون قسيمه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثمّ الشّرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعاً من الغنم. وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله عليّ بدنة ، وفيه خلاف ، **الأصحّ** تعيّن الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم. **وقيل** : تتعيّن الإبل مطلقاً ، **وقيل** : يتخيّر مطلقاً.

قوله : (كأنّما قرب بقرة) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتُقَّ من بقرتُ الشيء إذا شققته ، لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

قوله : (دجاجة) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضّمّ أيضاً. وعن محمّد بن حبيب : أنّها بالفتح من الحيوان وبالكسر من النّاس.

واستشكل التّعبير في الدّجاجة والبيضة بقوله في رواية الزّهريّ " كالذي يهدي " لأنّ الهدي لا يكون منهما.

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطّال : بأنّه لَمّا عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ ، فيكون من الاتّباع كقوله : متقلداً سيفاً ورمحاً.

وتعقّبه ابن المنير في الحاشية : بأنّ شرط الاتّباع أن لا يصرّح باللفظ في الثّاني ، فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً. والذي يظهر

أنّه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربيّ بقوله : هو من تسمية الشّيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد : قوله " قرّب بيضة " وفي الرّواية الأخرى " كالذي يهدي " يدلّ على أنّ المراد بالتّقريب الهدي ، وينشأ منه أنّ الهدي يطلق على مثل هذا حتّى لو التزم هدياً هل يكفيه ذلك أو لا ؟. انتهى.

والصّحيح عند الشّافعيّة الثّاني ، وكذا عند الحنفيّة والحنابلة ، وهذا ينبني على أنّ النّذر. هل يسلك به مسلك جائز الشّرع أو واجبه. ؟

فعلى الأوّل : يكفي أقلّ ما يتقرّب به ، **وعلى الثّاني** : يُحمل على أقلّ ما يتقرّب به من ذلك الجنس.

ويقوّي الصّحيح أيضاً. أنّ المراد بالهدي هنا التّصدّق كما دلَّ عليه لفظ التّقرّب ، والله أعلم.

قوله : (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذّكر)

استنبط منه الماورديّ ، أنّ التّبكير لا يستحبّ للإمام ، قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر.

وما قاله غير ظاهرٍ لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكّر ولا يخرج من المكان المعدّ له في الجامع إلاَّ إذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معدّ.

وزاد في رواية الزّهريّ " طووا صحفهم " ولمسلمٍ من طريقه " فإذا جلس الإمام طووا الصّحف وجاءوا يستمعون الذّكر " ، وكأنّ ابتداء

طيّ الصّحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه بجلوسه على المنبر ، وهو أوّل سماعهم للذّكر.

والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. وأوّل حديث الزّهريّ " إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأوّل فالأوّل " ، ونحوه في رواية ابن عجلان عن سميٍّ عند النّسائيّ.

وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة " على كلّ بابٍ من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأوّل فالأوّل " ، فكأنّ المراد بقوله في رواية الزّهريّ " على باب المسجد " جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجّة فيه لمن أجاز التّعبير عن الاثنين بلفظ الجمع.

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصّحف المذكورة ، أخرجه أبو نعيمٍ في "الحلية" مرفوعاً بلفظ : إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحفٍ من نورٍ وأقلام من نورٍ. الحديث ، وهو دالٌّ على أنّ الملائكة المذكورين غير الحفظة.

والمراد بطيّ الصّحف طيّ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصّلاة والذّكر والدّعاء والخشوع ونحو ذلك ، فإنّه يكتبه الحافظان قطعاً ، ووقع في رواية ابن عيينة عن الزّهريّ في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه " فمن جاء بعد ذلك فإنّما يجيء لحقّ الصّلاة ".

وفي رواية ابن جريجٍ عن سُميٍّ من الزّيادة في آخره " ثمّ إذا استمع

وأنصت غفر له ما بين الجمعتين ، وزيادة ثلاثة أيّام ". وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند ابن خزيمة " فيقول بعض الملائكة لبعضٍ : ما حبس فلاناً ؟ فتقول : اللهمّ إن كان ضالاً فاهده ، وإن كان فقيراً فأغنه ، وإن كان مريضاً فعافه ".

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

الحضّ على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التّبكير إليها ، وأنّ الفضل المذكور إنّما يحصل لمن جمعهما. وعليه يحمل ما أطلق في باقي الرّوايات من ترتّب الفضل على التّبكير من غير تقييد بالغسل. وفيه أنّ مراتب النّاس في الفضل بحسب أعمالهم ، وأنّ القليل من الصّدقة غير محتقر في الشّرع.

وفيه أنّ التّقرّب بالإبل أفضل من التّقرّب بالبقر **وهو بالاتّفاق** في الهدي ، **واختلف في الضّحايا** ، **والجمهور** على أنّها كذلك.

وقال الزين بن المنير : **فرّق مالك** بين التّقرّبين باختلاف المقصودين ، لأنّ أصل مشروعيّة الأضحيّة التّذكير بقصّة الذّبيح ، وهو قد فُدي بالغنم. والمقصود بالهدي التّوسعة على المساكين فناسب البدن.

واستدل به على أنّ الجمعة تصحّ قبل الزّوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه [1].

ووجه الدّلالة منه تقسيم السّاعة إلى خمس. ثمّ عقّب بخروج الإمام ، وخروجه عند أوّل وقت الجمعة ، فيقتضي أنّه يخرج في أوّل السّاعة

---

(١) انظر حديث سلمة ﷺ الآتي.

السّادسة وهي قبل الزّوال.

والجواب : أنّه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أوّل النّهار ، فلعل السّاعة الأولى منه جعلت للتّأهّب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجيء من أوّل الثّانية فهي أولى بالنّسبة للمجيء ثانية بالنّسبة للنّهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أوّل الزّوال فيرتفع الإشكال.

وإلى هذا أشار الصّيدلانيّ شارح المختصر حيث قال : إنّ أوّل التّبكير يكون من ارتفاع النّهار ، وهو أوّل الضّحى ، وهو أوّل الهاجرة.

ويؤيّده الحثّ على التّهجير إلى الجمعة.

ولغيره من الشّافعيّة في ذلك وجهان اختلف فيهما التّرجيح.

فقيل : أوّل التّبكير طلوع الشّمس.

وقيل : طلوع الفجر ، ورجّحه جمع.

وفيه نظرٌ. إذ يلزم منه أن يكون التّأهّب قبل طلوع الفجر ، **وقد قال الشّافعيّ** : يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر. فأشعر بأنّ الأولى أن يقع بعد ذلك.

ويحتمل : أن يكون ذكر السّاعة السّادسة لَم يذكره الرّاوي.

وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سميٍّ عند النّسائيّ من طريق اللّيث عنه زيادة مرتبة بين الدّجاجة والبيضة وهي العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمّد بن عبد السّلام

الخشنيّ.

وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في "التّرغيب" له بلفظ " فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشّاة إلى علية الطّير إلى العصفور " الحديث ، ونحوه في مرسل طاوسٍ عند سعيد بن منصور.

ووقع عند النّسائيّ أيضاً في حديث الزّهريّ من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة (البطّة) بين الكبش والدّجاجة ، لكن خالفه عبد الرّزّاق ، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السّادسة.

وهذا كلّه مبنيّ على أنّ المراد بالسّاعات ما يتبادر الذّهن إليه من العرف فيها ، وفيه نظرٌ. إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشّاتي والصّائف ، لأنّ النّهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطّول إلى أربع عشرة ، وهذا الإشكال للقفّال.

وأجاب عنه القاضي حسين : بأنّ المراد بالسّاعات ما لا يختلف عدده بالطّول والقصر ، فالنّهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كلٌّ منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمّى السّاعات الآفاقيّة عند أهل الميقات وتلك التّعديليّة.

وقد روى أبو داود والنّسائيّ وصحّحه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة.

وهذا - وإن لَم يرد في حديث التّبكير - فيستأنس به في المراد

بالسّاعات.

وقيل : المراد بالسّاعات بيان مراتب المبكّرين من أوّل النّهار إلى الزّوال. وأنّها تنقسم إلى خمس.

وتجاسر الغزاليّ فقسّمها برأيه ، فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ، والثّانية إلى ارتفاعها ، والثّالثة إلى انبساطها ، والرّابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزّوال.

واعترضه ابن دقيق العيد : بأنّ الرّدّ إلى السّاعات المعروفة أولى وإلا لَم يكن لتخصيص هذا العدد بالذّكر معنىً لأنّ المراتب متفاوتة جدّاً.

وأولى الأجوبة الأوّل إن لَم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة ، وإلا فهي المعتمدة.

وانفصل المالكيّة إلاَّ قليلاً منهم ، وبعض الشّافعيّة عن الإشكال : بأنّ المراد بالسّاعات الخمس لحظات لطيفة أوّلها زوال الشّمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر.

واستدلّوا على ذلك : بأنّ السّاعة تطلق على جزء من الزّمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأنّ قوله في الحديث " ثمّ راح " يدلّ على أنّ أوّل الذّهاب إلى الجمعة من الزّوال ، لأنّ حقيقة الرّواح من الزّوال إلى آخر النّهار ، والغدوّ من أوّله إلى الزّوال.

قال المازريّ : تمسّك مالك بحقيقة الرّواح ، وتجوّز في السّاعة وعكس غيره. انتهى

وقد أنكر الأزهريّ على من زعم أنّ الرّواح لا يكون إلاَّ بعد

الزّوال ، ونقل أنّ العرب تقول " راح " في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في " الغريبين " نحوه.

قلت : وفيه ردّ على الزين بن المنير. حيث أطلق أنّ الرّواح لا يستعمل في المضيّ في أوّل النّهار بوجهٍ ، وحيث قال : إنّ استعمال الرّواح بمعنى الغدوّ لَم يسمع ولا ثبت ما يدلّ عليه.

ثمّ إنّي لَم أر التّعبير بالرّواح في شيء من طرق هذا الحديث إلاَّ في رواية مالك هذه عن سُمَيٍّ ، وقد رواه ابن جريجٍ عن سُمَيٍّ بلفظ " غدا " ، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ " المتعجّل إلى الجمعة كالمهدي بدنة. الحديث " وصحّحه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة : ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التّبكير كناحر البدنة. الحديث ، أخرجه ابن ماجه.

ولأبي داود من حديث عليّ مرفوعاً : إذا كان يوم الجمعة غدت الشّياطين براياتها إلى الأسواق ، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرّجل من ساعة والرّجل من ساعتين. الحديث.

فدلَّ مجموع هذه الأحاديث على أنّ المراد بالرّواح الذّهاب.

وقيل : النّكتة في التّعبير بالرّواح. الإشارة إلى أنّ الفعل المقصود إنّما يكون بعد الزّوال ، فيسمّى الذّاهب إلى الجمعة رائحاً وإن لَم يجيء وقت الرّواح ، كما سُمِّي القاصد إلى مكّة حاجّاً.

وقد اشتدّ إنكار **أحمد وابن حبيب من المالكيّة** ما نُقل عن **مالك** من

كراهية التّبكير إلى الجمعة ، **وقال أحمد** : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

واحتجّ بعض المالكيّة أيضاً بقوله في رواية الزّهريّ " مثل المهجّر " ، لأنّه مشتقّ من التّهجير ، وهو السّير في وقت الهاجرة.

وأجيب : بأنّ المراد بالتّهجير هنا التّبكير كما تقدّم نقله عن الخليل في المواقيت.

وقال ابن المنير في الحاشية : **يحتمل** : أن يكون مشتقّاً من الهِجِّير - بالكسر وتشديد الجيم - وهو ملازمة ذكر الشّيء ، **وقيل** : هو من هجر المنزل وهو ضعيف ، لأنّ مصدره الهجر لا التّهجير.

وقال القرطبيّ : الحقّ أنّ التّهجير هنا من الهاجرة وهو السّير وقت الحرّ ، وهو صالح لِمَا قبل الزّوال وبعده ، فلا حجّة فيه لمالكٍ.

وقال التّوربشتيّ : جعل الوقت الذي يرتفع فيه النّهار ويأخذ الحرّ في الازدياد من الهاجرة تغليباً ، بخلاف ما بعد زوال الشّمس فإنّ الحرّ يأخذ في الانحطاط ، وممّا يدلّ على استعمالهم التّهجير في أوّل النّهار ما أنشد ابن الأعرابيّ في " نوادره " لبعض العرب : تهجرون تهجير الفجر.

واحتجّوا أيضاً : بأنّ السّاعة لو لَم تطل لزم تساوي الآتين فيها ، والأدلة تقتضي رجحان السّابق ، بخلاف ما إذا قلنا إنّها لحظة لطيفة.

والجواب ما قاله النّوويّ في " شرح المهذّب " تبعاً لغيره. أنّ التّساوي وقع في مسمّى البدنة والتّفاوت في صفاتها.

ويؤيّده أنّ في رواية ابن عجلان تكرير كلّ من المتقرّب به مرّتين حيث قال " كرجلٍ قدّم بدنة ، وكرجلٍ قدّم بدنة " الحديث

ولا يرِدُ على هذا أنّ في رواية ابن جريجٍ " وأوّل السّاعة وآخرها سواء " ، لأنّ هذه التّسوية بالنّسبة إلى البدنة كما تقرّر.

واحتجّ من كره التّبكير أيضاً : بأنّه يستلزم تخطّي الرّقاب في الرّجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثمّ رجع.

وتعقّب : بأنّه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنّه قاصد للوصول لحقّه. وإنّما الحرج على من تأخّر عن المجيء ثمّ جاء فتخطّى ، والله سبحانه وتعالى أعلم

الحديث الخامس والتسعون

١٤٤ - عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشّجرة - ﷺ ، قال : كنّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثمّ ننصرف. وليس للحيطان ظلٌّ نستظلّ به.[١]

وفي لفظٍ : كنّا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشّمس ، ثمّ نرجع فنتتبّع الفيء.[٢]

قوله : (عن سلمة بن الأكوع) واسم الأكوع سنان. وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح.

قوله : (وكان من أصحاب الشجرة) أي : التي كانت بيعة الرضـوان تحتها.[٣]

قوله : (ثمّ ننصرف. وليس للحيطان ظلٌّ نستظلّ به) استدل به لمن يقول بأنّ صلاة الجمعة تجزئ قبل الزّوال ، لأنّ الشّمس إذا زالت ظهرت الظّلال.

وأجيب : بأنّ النّفي إنّما تسلط على وجود ظلٍّ يستظلّ به لا على وجود الظّل مطلقاً ، والظّلّ الذي يستظلّ به لا يتهيّأ لا بعد الزّوال بمقدارٍ يختلف في الشّتاء والصّيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٨٦٠) من طريق يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠) من طريق يعلى بن الحارث عن إياس عن أبيه به.

(٣) سيأتي الكلام إن شاء الله عليها. انظر حديث ثابت بن الضحاك ﷺ في النذور. رقم (٣٦٧)

وأغرب ابن العربيّ. فنقل **الإجماع** على أنّها لا تجب حتّى تزول الشّمس ، **إلاَّ ما نقل عن أحمد.** أنّه إن صلاها قبل الزّوال أجزأ. انتهى.

وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السّلف كما سيأتي.

وروى أبو نعيمٍ شيخ البخاريّ في " كتاب الصّلاة " له. وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال : شهدتُ الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النّهار ، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النّهار.

رجاله ثقات إلاَّ عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانيّة ساكنة - فإنّه تابعيّ كبير إلاَّ أنّه غير معروف العدالة.

قال ابن عديّ : شبه المجهول. وقال البخاريّ : لا يُتابع على حديثه.

بل عارضه ما هو أقوى منه. فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة ، أنّه صلَّى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشّمس. إسناده قويّ.

وفي الموطّأ عن مالك بن أبي عامر قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربيّ ، فإذا غشيها ظلّ الجدار خرج عمر. إسناده صحيح.

وهو ظاهر في أنّ عمر كان يخرج بعد زوال الشّمس.

وفهم منه بعضهم عكس ذلك ، ولا يتّجه إلاَّ إن حمل على أنّ

الطّنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد ، والذي يظهر أنّها كانت تفرش له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخّر بعد الزّوال قليلاً.

وفي حديث السّقيفة عن ابن عبّاسٍ قال : فلمّا كان يوم الجمعة وزالت الشّمس ، خرج عمر فجلس على المنبر.[1]

وأمّا عليّ. فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق ، أنّه صلَّى خلف عليّ الجمعة بعدما زالت الشّمس. إسناده صحيح.

وروى أيضاً من طريق أبي رزين قال : كنّا نُصلِّي مع عليّ الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد. وهذا محمول على المبادرة عند الزّوال أو التّأخير قليلاً.

وأمّا النّعمان بن بشير. فروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن سماك بن حرب قال : كان النّعمان بن بشير يُصلِّي بنا الجمعة بعدما تزول الشّمس.

قلت : وكان النّعمان أميراً على الكوفة في أوّل خلافة يزيد بن معاوية.

وأمّا عمرو بن حريثٍ. فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار ، قال : ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) وفيه قال ابن عبّاس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجَّلت الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجدَ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب. الحديث.

بن حريثٍ ، فكان يُصلِّيها إذا زالت الشّمس. إسناده صحيح أيضاً ، وكان عمروٌ ينوب عن زياد ، وعن ولده في الكوفة أيضاً.

وأمّا ما يعارض ذلك عن الصّحابة.

فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلِمة - وهو بكسر اللام - قال : صلَّى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحىً ، وقال : خشيت عليكم الحرّ. وعبد الله صدوق إلاَّ أنّه ممّن تغيّر لَمّا كبر. قاله شعبة وغيره.

ومن طريق سعيد بن سويدٍ قال : صلَّى بنا معاوية الجمعة ضحىً. وسعيد ذكره ابن عديّ في الضّعفاء.

واحتجّ بعض الحنابلة : بقوله ﷺ : إنّ هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين.

قال : فلمّا سمّاه عيداً جازت الصّلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى.

وتعقّب : بأنّه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد ، بدليل أنّ يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة **باتّفاقهم**.

قوله : (كنّا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشّمس)

وللبخاري عن أنس بن مالك ﷺ ، أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي الجمعة حين تميل الشمس.

فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشّمس.

أمّا رواية حميدٍ عن أنس عند البخاري : كنّا نبكّر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة. فظاهره أنّهم كانوا يصلّون الجمعة باكر النّهار ، لكنّ طريق الجمع أولى من دعوى التّعارض.

وقد تقرّر فيما تقدّم أنّ التّبكير يطلق على فعل الشّيء في أوّل وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا .

والمعنى أنّهم كانوا يبدءون بالصّلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظّهر في الحرّ فإنّهم كانوا يقيلون ثمّ يصلّون لمشروعيّة الإبراد

تنبيهٌ : لَم يقع التّصريح عند البخاري برفع حديث أنس الثّاني. وقد أخرجه الطّبرانيّ في "الأوسط" من طريق فضيل بن عياض عن حميدٍ فزاد فيه " مع النّبيّ ﷺ " وكذا أخرجه ابن حبّان في "صحيحه" من طريق محمّد بن إسحاق حدّثني حميدٌ الطّويل.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد في الصحيحين قال : كُنا نقيل ونتغدَّى بعد الجمعة [1]. وفيه ردٌّ على من زعم أنَّ الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال ، لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

واستُدلّ بحديث سهل **لأحمد** على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وترجم عليه ابن أبي شيبة " باب من كان يقول الجمعة أول النهار "

---

(١) زاد مسلم (٨٥٩) في عهد رسول الله ﷺ ، وفي رواية للبخاري (٩٤١) : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة.

وأورد فيه حديث سهل هذا. وحديث أنس : كنا نبكر إلى الجمعة ، ثم نقيل [1]. وعن ابن عمر مثله ، وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم.

وتعقّب : بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلّون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك.

بل ادعى الزين بن المنير. أنه يؤخذ منه أنَّ الجمعة تكون بعد الزوال ، لأنَّ العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة.

(١) وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤٠). باب القائلة بعد الجمعة.

الحديث السادس والتسعون

١٤٥ - عن أبي هريرة ﷺ ، قال : كان النّبيّ ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : الَم تنزيل السّجدة ، وهل أتى على الإنسان.[1]

قوله : (الَم تنزيل) بضمّ اللام على الحكاية ، وقوله " السّجدة " بالنّصب.

قال ابن بطّال : **أجمعوا** على السّجود فيها ، وإنّما اختلفوا في السّجود بها في الصّلاة. انتهى

قوله : (وهل أتى على الإنسان) زاد الأصيليّ في روايته " حينٌ من الدّهر " [2] والمراد أن يقرأ في كلّ ركعة بسورةٍ ، وكذا بيّنه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ " الم تنزيل ، في الرّكعة الأولى ، وفي الثّانية : هل أتى على الإنسان ".

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السّورتين في هذه الصّلاة من هذا اليوم. لِمَا تشعر الصّيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه.

بل ورد من حديث ابن مسعود التّصريح بمداومته ﷺ على ذلك ، أخرجه الطّبرانيّ ولفظه " يديم ذلك " ، وأصله في ابن ماجه بدون

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٠ ، ١٠١٨) ومسلم (٨٨٠) من طريق سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٢) ولمسلم (حينٌ من الدهر لَم يكن شيئاً مذكوراً)

هذه الزّيادة ورجاله ثقات ، لكن صوّب أبو حاتم إرساله.

وكأنّ ابن دقيق العيد لَم يقف عليه ، فقال في الكلام على حديث الباب : ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قويّاً.

وهو كما قال بالنّسبة لحديث الباب ، فإنّ الصّيغة ليست نصّاً في المداومة ، لكنّ الزّيادة التي ذكرناها نصّ في ذلك.

وقد أشار أبو الوليد الباجيّ في رجال البخاريّ : إلى الطّعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأنّ مالكاً امتنع من الرّواية عنه لأجله ، وأنّ النّاس تركوا العمل به لا سيّما أهل المدينة. انتهى.

وليس كما قال ، فإنّ سعداً لَم ينفرد به مطلقاً ، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاسٍ مثله ، وكذا ابن ماجه والطّبرانيّ من حديث ابن مسعود ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقّاص ، والطّبرانيّ في "الأوسط" من حديث عليّ.

وأمّا دعواه أنّ النّاس تركوا العمل به فباطلة ، لأنّ أكثر أهل العلم من الصّحابة والتّابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتّى إنّه ثابتٌ عن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التّابعين من أهل المدينة ، أنّه أمّ النّاس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة. أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ.

وكلام ابن العربيّ يشعر بأنّ ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة ، لأنّه قال : وهو أمر لَم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. انتهى.

وأمّا امتناع مالك من الرّواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن في نسب مالك ، كذا حكاه ابن البرقيّ عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم عن عليّ بن المدينيّ قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدّث بالمدينة فلذلك لَم يكتب عنه أهلها.

وقال السّاجيّ : **أجمع أهل العلم** على صدقه. وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصحّ أنّه حجّة **باتّفاقهم**. قال : ومالك إنّما لَم يرو عنه لمعنىً معروف ، فأمّا أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك. انتهى.

وقد اختلف تعليل المالكيّة بكراهة قراءة السّجدة في الصّلاة.

فقيل : لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض.

قال القرطبيّ : وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

وقيل : لخشية التّخليط على الْمُصلِّين ، ومن ثَمَّ فرّق بعضهم بين الجهريّة والسّريّة ، لأنّ الجهريّة يؤمن معها التّخليط ، لكن صحّ من حديث ابن عمر(١) أنّه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظّهر فسجد بهم فيها ، أخرجه أبو داود والحاكم ، فبطلت التّفرقة.

ومنهم : من علَّلَ الكراهة بخشية اعتقاد العوامّ أنّها فرض.

قال ابن دقيق العيد : أمّا القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث ،

(١)قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ٤٨٦) : قوله (لكن صحَّ من حديث ابن عمر) في تصحيحه نظرٌ ، والصواب أنه ضعيفٌ ، لأنَّ في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يُدعى أُميَّة كما نصَّ على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه ، ونبّه عليه الشوكاني في نيل الأوطار. والله أعلم

لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تُترك أحياناً لتندفع ، فإنّ المستحبّ قد يترك لدفع المفسدة المتوقّعة ، وهو يحصل بالتّرك في بعض الأوقات. انتهى.

وإلى ذلك أشار ابن العربيّ بقوله : ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدرة ، ويقطع أحياناً ، لئلا تظنّه العامّة سنّة. انتهى.

وهذا على قاعدتهم في التّفرقة بين السّنّة والمستحبّ.

وقال صاحب المحيط من الحنفيّة : يستحبّ قراءة هاتين السّورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً ، لئلا يظنّ الجاهل أنّه لا يجزئ غيره.

وأمّا صاحب الهداية منهم. فذكر أنّ عِلَّة الكراهة : هجران الباقي وإيهام التّفضيل.

وقول الطّحاويّ يناسب قول صاحب المحيط ، فإنّه خصّ الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزئ غيره ، أو يرى القراءة بغيره مكروهة.

فائـدتان.

الأولى : لَم أر في شيء من الطّرق التّصريح بأنّه ﷺ سجد لَمّا قرأ سورة تنزيل السّجدة في هذا المحلّ ، إلاَّ في كتاب الشّريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاسٍ قال : غدوتُ على النّبيّ ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة. فسجد. الحديث ، وفي إسناده من ينظر في حاله.

وللطّبرانيّ في الصّغير من حديث عليّ ، أنّ النّبيّ ﷺ سجد في صلاة

الصّبح. في تنزيل السّجدة " لكن في إسناده ضعف.

الثّانية : قيل : الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السّجدة ، قصد السّجود الزّائد حتّى أنّه يستحبّ لمن لَم يقرأ هذه السّورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحدٍ من العلماء.

ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة العلم ونقص المعرفة.

لكن عند ابن أبي شيبة بإسنادٍ قويّ **عن إبراهيم النّخعيّ** أنّه قال : يستحبّ أن يقرأ في الصّبح يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدة.

وعنده من طريقه أيضاً ، أنّه فعل ذلك فقرأ سورة مريم.

ومن طريق ابن عون ، قال : كانوا يقرءون في الصّبح يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدة. وعنده من طريقه أيضاً قال : وسألت محمّداً - يعني ابن سيرين - عنه فقال : لا أعلم به بأساً .

فهذا قد ثبت عن **بعض علماء الكوفة والبصرة**. فلا ينبغي القطع بتزييفه.

وقد ذكر النّوويّ في زيادات الرّوضة هذه المسألة وقال : لَم أر فيها كلاماً لأصحابنا ، ثمّ قال : وقياس **مذهبنا** أنّه يكره في الصّلاة إذا قصده. انتهى.

وقد أفتى ابن عبد السّلام قبله بالمنع وببطلان الصّلاة بقصد ذلك ، قال صاحب المهمّات : مقتضى كلام القاضي حسين الجواز.

وقال الفارقيّ في فوائد المهذّب : لا تستحبّ قراءة سجدة غير

تنزيل ، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السّجدة منها .

ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار . وفيه نظرٌ.

تكـملة : قيل : إنّ الحكمة في هاتين السّورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ، لأنّ ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية في العلم المشهور ، وقرّره تقريراً حسناً.

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود ، وقيل له ذلك ، لأنه يعود في كل عام.

وقد نقل الكرماني عن الزمخشري : أنَّ العيد هو السرور العائد. وأقرَّ ذلك. فالمعنى أنَّ كل يوم شُرع تعظيمه يسمى عيداً. انتهى

فوائد

الفائدة الأولى : روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيداً وهذا عيدنا.

قوله "لكل قوم" أي من الطوائف وقوله عيد أي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وبن حبان بإسناد صحيح عن أنس قدم النبي ﷺ المدينة - ولهم يومان يلعبون فيهما - فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما . يوم الفطر والأضحى.

واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى.

الفائدة الثانية : روى ابن عدي من حديث واثلة ، أنه لقي رسول الله ﷺ يوم عيد فقال : تقبل الله منا ومنك . فقال : نعم . تقبل الله منا

ومنك . وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف ، وقد تفرد به مرفوعاً ، وخولف فيه .

فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : ذلك فعل أهل الكتابين. وإسناده ضعيف أيضاً.

وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك

الفائدة الثالثة : روى بن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى بن عمر ، أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.

الحديث السابع والتسعون

١٤٦ - عن عبد الله بن عمر ﷺ ، قال : كان النّبيّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمر يصلّون العيدين قبل الخطبة.[١]

قوله : (يصلّون العيدين قبل الخطبة) صريح وظاهر في المسألة.

واختلف في أوّل من غيّر ذلك.

فرواية طارق بن شهابٍ عن أبي سعيدٍ عند مسلمٍ صريحةٌ في أنّه مروان قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد تُرك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكراً.. الحديث.

وقيل : بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن المنذر بإسنادٍ صحيح إلى الحسن البصريّ قال : أوّل من خطب قبل الصّلاة عثمان ، صلَّى بالنّاس ثمّ خطبهم - يعني على العادة - فرأى ناساً لَم يدركوا الصّلاة ، ففعل ذلك. أي : صار يخطب قبل الصّلاة.

وهذه العلة غير التي اعتلَّ بها مروان [٢]. لأنّ عثمان رأى مصلحة

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٤ ، ٩٢٠) ومسلم (٨٨٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ.

(٢) روى البخاري في الصحيح (٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ فذكر الصلاة قبل الخطبة ثم قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر ، فلمَّا أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير

الجماعة في إدراكهم الصّلاة ، وأمّا مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنّهم كانوا في زمن مروان يتعمّدون ترك سماع خطبته لِمَا فيها من سبٍّ من لا يستحقّ السبَّ والإفراط في مدح بعض النّاس ، فعلى هذا إنّما راعى مصلحة نفسه.

ويحتمل : أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً ، بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك نسب إليه. وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياضٌ ومن تبعه : لا يصحّ عنه.

وفيما قالوه نظرٌ ، لأنّ عبد الرّزّاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ عن يوسف بن عبد الله بن سلامٍ ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

لكن يعارضه حديث ابن عبّاسٍ : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ

بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه ، فجبَذَني فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيَّرتم والله ، فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة.

قال ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٥٨٠) : وهذا يشعر بأنَّ مروان فعل ذلك باجتهادٍ منه.. وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى ، لأنَّ أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أنَّ المبادأة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها. والله أعلم.

قال ابن المنير في الحاشية : حَمَلَ أبو سعيد فعلَ النبي ﷺ في ذلك على التعيين ، وحمله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأَوْلى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أنَّ المحافظة على أصل السنة - وهو إسماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها. والله أعلم. انتهى.

وأبي بكر وعمر وعثمان ﭫ فكلّهم كانوا يصلون قبل الخطبة. متفق عليه، وكذا حديث الباب.

فإن جُمع بوقوع ذلك منه نادراً، وإلا فما في الصّحيحين أصحّ.

وقد أخرج الشّافعيّ عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عبّاسٍ. وزاد : حتّى قدم معاوية فقدّم الخطبة، فهذا يشير إلى أنّ مروان إنّما فعل ذلك تبعاً لمعاوية، لأنّه كان أمير المدينة من جهته.

وروى عبد الرّزّاق عن ابن جريجٍ عن الزّهريّ قال : أوّل من أحدث الخطبة قبل الصّلاة في العيد معاوية.

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين، أنّ أوّل من فعل ذلك زيادٌ بالبصرة.

قال عياضٌ : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأنّ كلاًّ من مروان وزيادٍ كان عاملاً لمعاوية، فيحمل على أنّه ابتدأ ذلك وتبعه عمّاله، والله أعلم.

الحديث الثامن والتسعون

١٤٧ - عن البراء بن عازبٍ ﷺ قال : خطبنا النّبيّ ﷺ يوم الأضحى بعد الصّلاة ، فقال : من صلَّى صلاتنا ونسك نسكنا. فقد أصاب النّسك ، ومن نسك قبل الصّلاة فلا نسك له.

فقال أبو بُرْدة بن نيارٍ - خال البراء بن عازبٍ - : يا رسولَ الله ، إنّي نسكْتُ شاتي قبل الصّلاة. وعرفت أنّ اليوم يوم أكلٍ وشربٍ ، وأحببت أن تكون شاتي أوّل ما يذبح في بيتي ، فذبحت شاتي ، وتغذّيت قبل أن آتي الصّلاة. فقال : شاتك شاة لحمٍ. قال : يا رسولَ الله ، فإنّ عندنا عناقاً هي أحبّ إليّ من شاتين. أفتجزي عنّي ؟ قال : نعم ، ولن تَجزي عن أحدٍ بعدك.(١)

قوله : (خطبنا النّبيّ ﷺ يوم الأضحى بعد الصّلاة) تقدم في الحديث قبله.

قوله : (من صلَّى صلاتنا ونسك نسكنا) وللبخاري " من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا ، فلا يذبح حتى ينصرف " .

وفي رواية لهما " أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلِّي ، ثمّ نرجع

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨ ، ٩١٢ ، ٩٢٢ ، ٩٢٥ ، ٩٣٣ ، ٩٤٠ ، ٥٢٢٥ ، ٥٢٣٦ ، ٥٢٤٠ ، ٥٢٤٣ ، ٦٢٩٦) ومسلم (١٩٦١) من طرق عدّةٍ عن الشعبي عن البراء ﷺ.

ورواه البخاري (٥٢٣٧) ومسلم (١٩٦١) من طريق سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء ﷺ مختصراً بذكر قصة خاله أبي بردة فقط.

فننحر ".

فيه إشعار بأنّ الصّلاة ذلك اليوم هي الأمر المهمّ ، وأنّ ما سواها من الخطبة والنّحر والذّكر وغير ذلك من أعمال البرّ يوم النّحر فبطريق التّبع ، وهذا القدر مشتركٌ بين العيدين.

وهو مشعرٌ أيضاً بأنّ هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصّلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصّلاة بناءً على أنّ هذا الكلام من الخطبة ، ولأنّه عقّب الصّلاة بالنّحر.

والجواب : أنّ المراد أنّه ﷺ صلَّى العيد ثمّ خطب فقال هذا الكلام(١) وأراد بقوله " إنّ أوّل ما نبدأ به " ، أي : في يوم العيد تقديم الصّلاة في أيّ عيدٍ كان. والتّعقيب بثمّ لا يستلزم عدم تخلّل أمرٍ آخر بين الأمرين.

قال ابن بطّالٍ : غلط النّسائيّ فترجم بحديث البراء فقال " باب الخطبة قبل الصّلاة " قال : وخفي عليه أنّ العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي ، وكأنّه قال عليه الصّلاة والسّلام : أوّل ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصّلاة التي قدّمنا فعلها. قال : وهو

---

(١) بوَّب البخاري على الحديث بقوله (باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب)
قال الشارح رحمه الله : في هذه الترجمة حكمان ، وظنَّ بعضهم أنَّ فيها تكراراً ، وليس ذلك ، بل الأول أعم من الثاني ، ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بها في الحديث ، ووجهه من حديث البراء ، أنَّ المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالَّة على الحكم الأول ، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني .

مثل قوله تعالى (وما نقموا منهم إلاَّ أن يؤمنوا) أي : الإيمان المتقدّم منهم. انتهى

والمعتمد في صحّة ما تأوّلناه رواية محمّد بن طلحة عن زبيدٍ عن الشعبي عند البخاري في هذا الحديث بعينه بلفظ : خرج النّبيّ ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلَّى ركعتين ، ثمّ أقبل علينا بوجهه ، وقال : إنّ أوّل نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصّلاة ثمّ نرجع فننحر. الحديث.

فتبيّن أنّ ذلك الكلام وقع منه بعد الصّلاة ، لأنّه عقّب الخروج إليها بالفاء. ورواية الباب صريحة فيه. فيتعيّن التّأويل الذي قدّمناه. والله أعلم.

ووقع في بعض الرّوايات " في يومنا هذا نُصلِّي " بحذف " أن ". وعليها شرح الكرمانيّ ، فقال : هو مثل " تسمع بالمعيديّ خير من أن تراه " وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر ، والمراد بالسّنّة هنا في الحديثين معاً الطّريقة لا السّنّة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب ، والطّريقة أعمّ من أن تكون للوجوب أو للنّدب ، فإذا لَم يقم دليل على الوجوب بقي النّدب.

قوله : (ونَسك نُسكنا فقد أصاب النُّسك ، ومن نَسك قبل الصّلاة فلا نُسك له) في رواية لهما " من ضحَّى قبل الصلاة ، فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ".

والنّسك يطلق ويراد به الذّبيحة ، ويستعمل في نوع خاصّ من الدّماء المراقة ، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعمّ ، يقال فلان ناسك.

أي : عابد ، وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثّالث وبالمعنى الأوّل أيضاً في قوله " من نسك قبل الصّلاة فلا نسك له ". أي : من ذبح قبل الصّلاة فلا ذبح له. أي : لا يقع عن الأضحيّة.

قوله : (فقال أبو بُرْدة بن نيارٍ) وهو بكسر النّون وتخفيف الياء المثنّاة من تحت وآخره راء. واسمه هانئ ، واسم جدّه عمرو بن عبيد وهو بلويّ من حلفاء الأنصار ، **وقد قيل** : إنّ اسمه الحارث بن عمرو ، **وقيل** : مالك بن هبيرة. والأوّل هو الأصحّ.

وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفيّ عن الشّعبيّ عن البراء قال : كان اسم خالي قليلاً فسمّاه النّبيّ ﷺ كثيراً ، وقال : يا كثير إنّما نسكنا بعد صلاتنا. ثمّ ذكر حديث الباب بطوله ، وجابر ضعيف.

وأبو بُرْدة ممّن شهد العقبة وبدراً والمشاهد ، وعاش إلى سنة اثنتين ، **وقيل** : خمس وأربعين ، وله في البخاريّ حديث في الحدود.(١)

قوله : (وعرفت أنّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ) فيه أنّ أبا بُرْدة أكل قبل الصّلاة يوم النّحر ، فبيّن له ﷺ أنّ التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحيّة. وأقرّه على الأكل منها.

وأمّا ما ورد في التّرمذيّ والحاكم من حديث بريدة ، قال : كان النّبيّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتّى يُصلِّي ، ونحوه عند البزّار عن جابر بن سمرة .

وروى الطّبرانيّ والدارقطنيّ من حديث ابن عبّاسٍ قال : من السّنّة

---

(١) سيأتي إن شاء الله في الحدود برقم (٣٦٠).

أن لا يخرج يوم الفطر حتّى يخرج الصّدقة ، ويطعم شيئاً قبل أن يخرج.

وفي كلٍّ من الأسانيد الثّلاثة مقالٌ ، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلَّت عليه.

قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ في كلٍّ من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصّة بهما . فإخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى . وإخراج صدقة الأضحيّة بعد ذبحها . فاجتمعا من جهةٍ ، وافترقا من جهةٍ أخرى.

واختار بعضهم تفصيلاً آخر فقال : من كان له ذبحٌ استحبّ له أن يبدأ بالأكل يوم النّحر منه ، ومن لَم يكن له ذبحٌ تخيّر.

قوله : (فقال : شاتك شاة لحمٍ) أي : ليست أضحيّة بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد " فإنّما هو لحم يقدّمه لأهله " ، وفي رواية فراس عن الشعبي عن البراء عند مسلم ، قال : ذاك شيء عجّلته لأهلك.

وقد استشكلت الإضافة في قوله " شاة لحم " ، **وذلك أنّ الإضافة قسمان : معنويّة ولفظيّة.**

فالمعنويّة : إمّا مقدّرة بمن. كخاتم حديد أو باللام. كغلام زيد أو بفي. كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم.

وأمّا اللفظيّة : فهي صفة مضافة إلى معمولها. كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصحّ شيء من الأقسام الخمسة في شاة لحم.

قال الفاكهيّ : والذي يظهر لي أنّ أبا بُرْدة لَمّا اعتقد أنّ شاته شاة أضحيّة ، أوقع ﷺ في الجواب قوله " شاة لحم " موقع قوله شاة غير أضحيّة.

قوله : (فإنّ عندنا عناقاً لنا جذعةً) ولمسلم " عناق لبن " ، وللبخاري " إنّ عندي داجناً جذعاً من المعز " ، والدّاجن التي تألف البيوت وتستأنس. وليس لها سنّ معيّن ، و لَمّا صار هذا الاسم علماً على ما يألف البيوت اضمحلَّ الوصف عنه. فاستوى فيه المذكّر والمؤنّث.

والجذعة. بفتح الجيم والذّال المعجمة ، هو وصف لسنٍّ معيّن من بهيمة الأنعام ، فمن الضّأن ما أكمل السّنة وهو **قول الجمهور**. **وقيل** : دونها.

ثمّ اختلف في تقديره.

فقيل : ابن ستّة أشهر ، **وقيل** : ثمانية ، **وقيل** : عشرة ، وحكى التّرمذيّ عن **وكيع** ، أنّه ابن ستّة أشهر أو سبعة أشهر.

وعن ابن الأعرابيّ ، أنّ ابن الشّابّين يجذع لستّة أشهر إلى سبعة ، وابن الهرمين يجذع لثمانيةٍ إلى عشرة ، قال : والضّأن أسرع إجذاعاً من المعز ، وأمّا الجذع من المعز فهو ما دخل في السّنة الثّانية ، ومن البقر ما أكمل الثّالثة ، ومن الإبل ما دخل في الخامسة ، وقد بيّن في هذه الرّواية أنّها من المعز.

والعناق. بفتح العين وتخفيف النّون الأنثى من ولد المعز عند أهل

اللّغة ، ولَم يصب الدّاوديّ في زعمه أنّ العناق هي التي استحقّت أن تحمل ، وأنّها تطلق على الذّكر والأنثى. وأنّه بيّن بقوله " لبن " أنّها أنثى.

قال ابن التّين : غلط في نقل اللّغة وفي تأويل الحديث ، فإنّ معنى " عناق لبن " أنّها صغيرة سنّ ترضع أمّها.

ووقع عند الطّبرانيّ من طريق سهل بن أبي حثمة ، أنّ أبا بُرْدة ذبح ذبيحته بسحرٍ ، فذكر ذلك للنّبيّ ﷺ فقال : إنّما الأضحيّة ما ذبح بعد الصّلاة ، اذهب فضحّ ، فقال : ما عنديّ إلاَّ جذعة من المعز. الحديث.

قوله : (هي أحبّ إليّ من شاتين) في رواية لمسلمٍ " من شاتي لحم". والمعنى : أنّها أطيب لحماً وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها.

وقد استشكل هذا بما ذُكر أنّ عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما.

وأجيب : بالفرق بين الأضحيّة والعتق. أنّ الأضحيّة يطلب فيها كثرة اللحم ، فتكون الواحدة السّمينة أولى من الهزيلتين. والعتق يطلب فيه التّقرّب إلى الله بفكّ الرّقبة ، فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة.

نعم. إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره - كالعلم وأنواع الفضل المتعدّي - فقد جزم بعض المحقّقين بأنّه أولى. لعموم نفعه للمسلمين.

ووقع في الرّواية الأخرى في البخاري وهي " خير من مسنّة ".
وحكى ابن التّين عن الدّاوديّ : أنّ المسنّة التي سقطت أسنانها للبدل ، وقال أهل اللّغة : المسنّ الثّنيّ الذي يلقي سنّه ، ويكون في ذات الخفّ في السّنة السّادسة ، وفي ذات الظّلف والحافر في السّنة الثّالثة.

وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشّاة في الثّالثة. فهو ثنيّ ومسنّ.

قوله : (قال: نعم ، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك) في رواية لهما " قال : اذبحها ، ولا تصلح لغيرك " ولمسلم " أعد نسكاً ، فقال : إن عندي عناقَ لبن هي خير من شاتَي لحم. قال : هي خير نسيكتيك. ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك.

في رواية فراس عند البخاري " أأذبحها ؟ قال : نعم ، ثمّ لا تجزي عن أحد بعدك " وله أيضاً " اجعلها مكانها ، ولن تجزي عن أحد بعدك " ، وفي حديث سهل بن أبي حثمة " وليست فيها رخصة لأحدٍ بعدك " ، وللبخاري "ولن تجزي أو توفي". شكٌّ من الرّاوي.

ومعنى تُوفي. أي : تكمل الثّواب ، وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه " ولن تفي " بغير واو ولا شكٍّ ، يقال : وفى إذا أنجز فهو بمعنى تجزي بفتح أوّله.

وقوله " تجزي " بفتح أوّله غير مهموز ، أي : تقضي ، يقال جزا عنّي فلان كذا أي : قضى ، ومنه (لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً) أي : لا تقضي عنها.

قال ابن برّيّ : الفقهاء يقولون : لا تجزئ بالضّمّ والهمز في موضع

لا تقضي ، والصّواب بالفتح وترك الهمز ، قال : لكن يجوز الضّمّ والهمز بمعنى الكفاية ، يقال أجزأ عنك.

وقال صاحب " الأساس " : بنو تميم يقولون : البدنة تجزي عن سبعة بضمّ أوّله ، وأهل الحجاز تجزي بفتح أوّله ، وبهما قرئ (لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً)

وفي هذا تعقّب على من نقل **الاتّفاق** على منع ضمّ أوّله.

وفي هذا الحديث تخصيص أبي بُرْدة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحيّة ، لكن وقع في عدّة أحاديث التّصريح بنظير ذلك لغير أبي بُرْدة ، ففي حديث عقبة بن عامر ، أنَّ النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ، فذكره للنبي ﷺ فقال : ضح أنت به"[1] ، زاد البيهقيّ " ولا رخصة فيها لأحدٍ بعدك ".

قال البيهقيّ : إن كانت هذه الزّيادة محفوظة. كان هذا رخصة لعقبة كما رخّص لأبي بُرْدة.

قلت : **وفي هذا الجمع نظرٌ** ، لأنّ في كلّ منهما صيغة عموم ، فأيّهما تقدّم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثّاني.

وأقرب ما يقال فيه : إنّ ذلك صدر لكلٍّ منهما في وقت واحد ، أو تكون خصوصيّة الأوّل نسخت بثبوت الخصوصيّة للثّاني ، ولا مانع من ذلك ، لأنّه لَم يقع في السّياق استمرار المنع لغيره صريحاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٠) ومسلم (١٩٦٥) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة به.

وقد انفصل ابن التّين - وتبعه القرطبيّ - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السّنّ بحيث يجزي ، لكنّه قال ذلك بناء على أنّ الزّيادة التي في آخره لَم تقع له.

ولا يتمّ مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللّغة في العتود.

وتمسّك بعض المتأخّرين بكلام ابن التّين فضعّف الزّيادة ، وليس بجيّدٍ ، فإنّها خارجة من مخرج الصّحيح ، فإنّها عند البيهقيّ من طريق عبد الله البوشنجيّ - أحد الأئمّة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم - رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسّند الذي ساقه البخاريّ.

ولكنّي رأيت الحديث في " المتّفق للجوزقيّ " من طريق عبيد بن عبد الواحد ، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير. وليست الزّيادة فيه ، فهذا هو السّرّ في قول البيهقيّ : إن كانت محفوظة ، فكأنّه لَمّا رأى التّفرّد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث.

وقد وقع في كلام بعضهم. أنّ الذين ثبتت لهم الرّخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكلٍ ، فإنّ الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التّصريح بالنّفي إلاَّ في قصّة أبي بُرْدة في الصّحيحين ، وفي قصّة عقبة بن عامر في البيهقيّ.

وأمّا عدا ذلك. فقد أخرج أبو داود وأحمد. وصحّحه ابن حبّان من حديث زيد بن خالد ، أنّ النّبيّ ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً ، فقال : ضحّ

به ، فقلت : إنّه جذع أفأضحّي به ؟ قال : نعم. ضحّ به ، فضحّيت به. لفظ أحمد.

وفي صحيح ابن حبّان وابن ماجه من طريق عبّاد بن تميم عن عويمر بن أشقر ، أنّه ذبح أضحيّته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، فأمره النّبيّ ﷺ أن يعيد أضحيّة أخرى.

وفي الطّبرانيّ "الأوسط" من حديث ابن عبّاس ، أنّ النّبيّ ﷺ أعطى سعد بن أبي وقّاص جذعاً من المعز ، فأمره أن يضحّي به. وأخرجه الحاكم من حديث عائشة. وفي سنده ضعف

ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة ، أنّ رجلاً قال : يا رسولَ الله. هذا جذع من الضّأن مهزول ، وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما. أفأضحّي به ؟ قال : ضحّ به فإنّ لله الخير. وفي سنده ضعف.

والحقّ أنّه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بُرْدة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثمّ قرّر الشّرع بأنّ الجذع من المعز لا يجزي ، واختصّ أبو بُرْدة وعقبة بالرّخصة في ذلك.

وإنّما قلتُ ذلك ، لأنّ بعض النّاس زعم أنّ هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بُرْدة في ذلك ، والمشاركة إنّما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير.

ومنهم : من زاد فيهم عويمر بن أشقر ، وليس في حديثه إلاَّ مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصّلاة.

وأمّا ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاريّ ، أنّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من الأنصار : اذبحها. ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك.

فهذا يُحمل على أنّه أبو بُرْدة بن نيار فإنّه من الأنصار ، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطّبرانيّ من حديث أبي جحيفة ، أنّ رجلاً ذبح قبل الصّلاة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تجزي عنك ، قال : إنّ عندي جذعة ، فقال : تجزي عنك ، ولا تجزي بعد.

فلم يثبت الإجزاء لأحدٍ ونفيه عن الغير إلاَّ لأبي بُرْدة وعقبة ، وإن تعذّر الجمع الذي قدّمته. فحديث أبي بُرْدة أصحّ مخرجاً. والله أعلم.

قال الفاكهيّ : ينبغي النّظر في اختصاص أبي بُرْدة بهذا الحكم وكشف السّرّ فيه ، وأجيب بأنّ الماورديّ قال : إنّ فيه **وجهين**.

أحدهما : أنّ ذلك كان قبل استقرار الشّرع فاستثني.

والثّاني : أنّه علم من طاعته وخلوص نيّته ما ميّزه عمّن سواه.

قلت : وفي الأوّل نظرٌ ، لأنّه لو كان سابقاً لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التّصريح بعدم الإجزاء لغيره ، والفرض ثبوت الإجزاء لعددٍ غيره كما تقدّم.

وفي الحديث.

وهو القول الأول : أنّ الجذع من المعز لا يجزي. وهو قول الجمهور.

القول الثاني : عن عطاء وصاحبه الأوزاعيّ يجوز مطلقاً ، وهو

وجه لبعض الشّافعيّة حكاه الرّافعيّ.

وقال النّوويّ : وهو شاذّ أو غلط. وأغرب عياض فحكى **الإجماع** على عدم الإجزاء ، **قيل** : والإجزاء مصادم للنّصّ.

ولكن **يحتمل** أن يكون قائله قيّد ذلك بمن لَم يجد غيره ، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولاً على من وجد.

وأمّا الجَذَعُ من الضّأن. فقال التّرمذيّ : إنّ العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم ، لكن حكى غيره عن **ابن عمر والزّهريّ** : أنّ الجذع لا يجزي مطلقاً. سواء كان من الضّأن أم من غيره .

وممّن حكاه عن ابن عمر ابنُ المنذر في " الأشراف " ، **وبه قال ابن حزم** وعزاه لجماعةٍ من السّلف ، وأطنب في الرّدّ على من أجازه.

ويحتمل : أن يكون ذلك أيضاً مقيّداً بمن لَم يجد.

وقد صحّ فيه حديث جابر رفعه : لا تذبحوا إلاَّ مسنّة إلاَّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضّأن. أخرجه مسلم وأبو داود والنّسائيّ وغيرهم.

لكن نقل النّوويّ عن **الجمهور**. أنّهم حملوه على الأفضل ، والتّقدير يستحبّ لكم أن لا تذبحوا إلاَّ مسنّة ، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضّأن.

قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضّأن وأنّها لا تجزي ، قال : وقد **أجمعت الأمّة** على أنّ الحديث ليس على ظاهره ، لأنّ

الجمهور يجوّزون الجذع من الضّأن مع وجود غيره وعدمه ، **وابن عمر والزّهريّ**. يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعيّن تأويله.

قلت : ويدلّ للجمهور الأحاديث الماضية قريباً.

وكذا حديث أمّ هلال بنت هلال عن أبيها رفعه : يجوز الجذع من الضّأن أضحيّة. أخرجه ابن ماجه ، وحديث رجل من بني سليمٍ يقال له مجاشع ، أنّ النّبيّ ﷺ قال : إنّ الجذع يوفّي ما يوفّي منه الثّنيّ. أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه النّسائيّ من وجه آخر ، لكن لَم يسمّ الصّحابيّ ، بل وقع عنده أنّه رجل من مزينة.

وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر : ضحّينا مع رسول الله ﷺ بجذعٍ من الضّأن. أخرجه النّسائيّ بسندٍ قويّ ، وحديث أبي هريرة رفعه : نعمت الأضحيّة الجذعة من الضّأن. أخرجه التّرمذيّ. وفي سنده ضعف.

واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضّأن - وهم الجمهور - في سنّه على آراء.

أحدها : أنّه ما أكمل سنة ودخل في الثّانية. وهو الأصحّ عند الشّافعيّة ، وهو الأشهر عند أهل اللّغة.

ثانيها : نصف قول الحنفيّة والحنابلة .

ثالثها : سبعة أشهر. وحكاه صاحب " الهداية " من الحنفيّة عن الزّعفرانيّ .

رابعها : ستّة أو سبعة حكاه التّرمذيّ عن وكيع .

خامسها : التّفرقة بين ما تولد بين شابّين. فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية .

سادسها : ابن عشر .

سابعها : لا يجزي حتّى يكون عظيماً . حكاه ابن العربيّ ، وقال : إنّه مذهب باطل.

كذا قال ، وقد قال صاحب " الهداية " : إنّه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثّنيّات اشتبهت على النّاظر من بعيدٍ. أجزأت.

وقال العبّاديّ من الشّافعيّة : لو أجذع قبل السّنة ، أي : سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمّت السّنة قبل أن يجذع ، ويكون ذلك كالبلوغ إمّا بالسّنّ وإمّا بالاحتلام .

وهكذا قال البغويّ : الجذع ما استكمل السّنة أو جذع قبلها ، والله أعلم.

واستدل بالحديث على وجوب الأضحيّة على من التزم الأضحيّة فأفسد ما يضحّي به.

وردّه الطّحاويّ : بأنّه لو كان كذلك لتعرّض إلى قيمة الأولى ليلزم بمثلها ، فلمّا لَم يعتبر ذلك دلَّ على أنّ الأمر بالإعادة كان على جهة النّدب ، وفيه بيان ما يجري في الأضحيّة لا على وجوب الإعادة.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

أنّ المرجع في الأحكام إنّما هو إلى النّبيّ ﷺ ، وأنّه قد يخصّ بعض أمّته بحكمٍ ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر.

وفيه أنّ خطابه للواحد يعمّ جميع المكلفين حتّى يظهر دليل الخصوصيّة ، لأنّ السّياق يشعر بأنّ قوله لأبي بُرْدة ضحّ به. أي : بالجذع ، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لَمَا احتاج إلى أن يقول له " ولن تجزي عن أحد بعدك ".

ويحتمل : أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور. لا أنّ ذلك مأخوذ من مجرّد اللفظ ، وهو قويّ.

واستدل بقوله " اذبح مكانها أخرى " وفي لفظ " أعد نسكاً " وفي لفظ " ضحّ بها " وغير ذلك من الألفاظ المصرّحة بالأمر بالأضحيّة على وجوب الأضحيّة.

قال القرطبيّ في " المفهم " : ولا حجّة في شيء من ذلك ، وإنّما المقصود بيان كيفيّة مشروعيّة الأضحيّة لمن أراد أن يفعلها ، أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأً أو جهلاً ، فبيّن له وجه تدارك ما فرّط منه ، وهذا معنى قوله " لا تجزي عن أحد بعدك " أي : لا يحصل له مقصود القربة ولا الثّواب ، كما يقال في صلاة النّفل : لا تجزي إلاَّ بطهارةٍ وستر عورة.

قال : وقد استدل بعضهم للوجوب بأنّ الأضحيّة من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا باتّباعه ، ولا حجّة فيه لأنّا نقول بموجبه ، ويلزمهم الدّليل على أنّها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك ، ولا دلالة في قصّة الذّبيح للخصوصيّة التي فيها ، والله أعلم.

وفيه أنّ الإمام يعلم النّاس في خطبة العيد أحكام النّحر.

وفي الحديث :

وهو القول الأول : جواز الاكتفاء في الأضحيّة بالشّاة الواحدة عن الرّجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور.

القول الثاني : عن أبي حنيفة والثّوريّ : يكره.

وقال الخطّابيّ : لا يجوز أن يضحّى بشاةٍ واحدة عن اثنين ، وادّعى نسخ ما دلَّ عليه حديث عائشة ، أنَّ النبي ﷺ ضحّى عن نسائه بالبقر ، متفق عليه.

وتعقّب : بأنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال الشّيخ أبو محمّد بن أبي جمرة : وفيه أنّ العمل - وإن وافق نيّة حسنة - لَم يصحّ إلاَّ إذا وقع على وفق الشّرع. وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحيّة لقوله " إنّما هو لحم قدّمه لأهله ". وفيه كرم الرّبّ سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحيّة مع ما لهم فيها من الشّهوة بالأكل والادّخار. ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذّبح ، ثمّ من تصدّق أثيب وإلا لَم يأثم

وفي قوله " أول ما نبدأ به.. الحديث ، دليل على أنّه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيءٍ غير التّأهّب للصّلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يُفعل قبلها شيءٌ غيرها . فاقتضى ذلك التّبكير إليها.

وروى أحمد من طريق يزيد بن خميرٍ - وهو بالمعجمة مصغّرٌ - قال

: خرج عبد الله بن بسرٍ - صاحب النّبيّ ﷺ - مع النّاس يوم عيدٍ فطرٍ أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنْ كنّا مع النّبيّ ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التّسبيح. وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضاً وصحّحه.

وقوله " وذلك حين التّسبيح " أي : وقت صلاة السّبحة وهي النّافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة. وفي روايةٍ صحيحةٍ للطبرانيّ "وذلك حين تسبيح الضّحى".

قال ابن بطّالٍ : **أجمع الفقهاء** على أنّ العيد لا تُصلَّى قبل طلوع الشّمس ولا عند طلوعها ، وإنّما تجوز عند جواز النّافلة.

ويعكّر عليه : إطلاق من أطلق أنّ أوّل وقتها عند طلوع الشّمس ، واختلفوا هل يمتدّ وقتها إلى الزّوال أو لا ؟.

واستدل ابن بطّالٍ على المنع بحديث عبد الله بن بسرٍ هذا ، وليس دلالته على ذلك بظاهرةٍ.

ومن الفوائد : تأكيد أمر الأضحيّة ، وأنّ المقصود منها طيّب اللحم وإيثار الجار على غيره .

وأنّ المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصّدق كان له أن يسهّل عليه ، حتّى لو استفتاه اثنان في قضيّةٍ واحدةٍ جاز أن يفتي كلاًّ منهما بما يناسب حاله . وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحقّ الثّناء به عليه بقدر الحاجة.

تمسّك **الشّافعيّة** بقوله " فلا يذبح حتى ينصرف " في أنّ أوّل وقت

الأضحيّة قدر فراغ الصّلاة والخطبة .

وإنّما شرطوا فراغ الخطيب ، لأنّ الخطبتين مقصودتان مع الصّلاة في هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصّلاة والخطبتين على أخفّ ما يجزي بعد طلوع الشّمس ، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذّبح عن الأضحيّة ، سواء صلَّى العيد أم لا ، وسواء ذبح الإمام أضحيّته أم لا .

ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي.

ونقل الطّحاويّ عن **مالك والأوزاعيّ والشّافعيّ** : لا تجوز أضحيّة قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعيّ . لا الشّافعيّ.

قال القرطبيّ : ظواهر الأحاديث تدلّ على تعليق الذّبح بالصّلاة ، لكن لَمّا رأى الشّافعيّ أنّ من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتّضحية حمل الصّلاة على وقتها.

وقال أبو حنيفة والليث : لا ذبح قبل الصّلاة ، ويجوز بعدها ولو لَم يذبح الإمام ، وهو خاصٌّ بأهل المصر. فأمّا أهل القرى والبوادي. فيدخل وقت الأضحيّة في حقّهم إذا طلع الفجر الثّاني.

وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمّة القرى إليهم ، فإن نحروا قبل أجزأهم.

وقال عطاء وربيعة : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشّمس.

وقال أحمد وإسحاق : إذا فرغ الإمام من الصّلاة جازت الأضحيّة ، **وهو وجه للشّافعيّة** قويّ من حيث الدّليل. وإن ضعّفه بعضهم.

ومثله قول الثّوريّ : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها.

ويحتمل : أن يكون قوله " حتّى ينصرف " أي : من الصّلاة ، كما في الرّوايات الأخر.

وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه " إنّما الذّبح بعد الصّلاة " ، ووقع في حديث جندب عند مسلم " من ذبح قبل أن يُصلِّي فليذبح مكانها أخرى ".

قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصّلاة من حديث البراء ، أي : حيث جاء فيه " من ذبح قبل الصّلاة " قال : لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أن لا تجزئ الأضحيّة في حقّ من لَم يصلِّ العيد ، فإن ذهب إليه أحدٌ فهو أسعد النّاس بظاهر هذا الحديث ، وإلاَّ وجب الخروج عن الظّاهر في هذه الصّورة ، ويبقى ما عداها في محلّ البحث.

وتعقّب : بأنّه قد وقع في صحيح مسلم في رواية أخرى " قبل أن يُصلِّي أو نُصلِّي " بالشّكّ.

قال النّوويّ : الأولى بالياء والثّانية بالنّون ، وهو شكٌّ من الرّاوي ، فعلى هذا إذا كان بلفظ " يُصلِّي " ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصّلاة.

قلت : وقد وقع عند البخاريّ في حديث جندب في الذّبائح بمثل لفظ البراء ، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة ، فإنّه ساقه على لفظ مسلم ، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصّلاة ، فإنّ إطلاق لفظ

الصّلاة وإرادة وقتها خلاف الظّاهر ، وأظهر من ذلك قوله " قبل أن نُصلِّي " بالنّون ، وكذا قوله " قبل أن ننصرف " سواء قلنا من الصّلاة أم من الخطبة.

وادّعى **بعض الشّافعيّة** : أنّ معنى قوله ﷺ " من ذبح قبل أن يُصلِّي فليذبح مكانها أخرى " أي : بعد أن يتوجّه من مكان هذا القول ، لأنّه خاطب بذلك من حضره فكأنّه قال: من ذبح قبل فعل هذا من الصّلاة والخطبة فليذبح أخرى، أي: لا يعتدّ بها ذبحه ، ولا يخفى ما فيه.

وأورد الطّحاويّ ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريجٍ عن أبي الزّبير عن جابر بلفظ ، أنّ النّبيّ ﷺ صلَّى يوم النّحر بالمدينة ، فتقدّم رجالٌ فنحروا ، وظنّوا أنّ النّبيّ ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا. قال : ورواه حمّاد بن سلمة عن أبي الزّبير عن جابر بلفظ : أنّ رجلاً ذبح قبل أن يُصلِّي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحدٌ قبل الصّلاة. وصحّحه ابن حبّان.

ويشهد لذلك قوله في حديث البراء " إنّ أوّل ما نصنع أن نبدأ بالصّلاة ، ثمّ نرجع فننحر ". فإنّه دالٌّ على أنّ وقت الذّبح يدخل بعد فعل الصّلاة ، ولا يشترط التّأخير إلى نحر الإمام.

ويؤيّده من طريق النّظر : أنّ الإمام لو لَم ينحر لَم يكن ذلك مسقطاً عن النّاس مشروعيّة النّحر ، ولو أنّ الإمام نحر قبل أن يُصلِّي لَم يجزئه نحره ، فدلَّ على أنّه هو والنّاس في وقت الأضحيّة سواء.

وقال المُهلَّب: إنّما كره الذّبح قبل الإمام لئلا يشتغل النّاس بالذّبح عن الصّلاة.

تنبيه : وقع في البخاري في " الأيمان والنذور " من طريق ابن عون عن الشعبي قال : قال البراء بن عازب : وكان عندهم ضيف لهم ، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ، ليأكل ضيفهم ، فذبحوا قبل الصلاة ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فأمره أن يعيد الذبح ، فقال : يا رسولَ الله ، عندي عناق جذع ، عناق لبن ، هي خير من شاتَي لحم.

قوله (فقال : يا رسولَ الله) في رواية الإسماعيليّ " قال البراء : يا رسولَ الله " وهذا صريح في أنّ القصّة وقعت للبراء ، فلولا اتّحاد المخرج لأمكن التّعدّد ، لكنّ القصّة متّحدةٌ والسّند متّحدٌ من رواية الشّعبيّ عن البراء. والاختلاف من الرّواة عن الشّعبيّ ، فكأنّه وقع في هذه الرّواية اختصار وحذف.

ويحتمل : أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النّبيّ ﷺ عن القصّة ، فنسبت كلّها إليه تجوّزاً.

قال الكرمانيّ : كان البراء وخاله أبو بُرْدة أهل بيتٍ واحدٍ ، فنسب القصّة تارة لخاله وتارة لنفسه. انتهى.

والمتكلم في القصّة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للآخر مجازيّة. والله أعلم

الحديث التاسع والتسعون

١٤٨ - عن جندب بن عبد الله البجليّ ﷺ ، قال : صلَّى النّبيّ ﷺ يوم النّحر ، ثمّ خطب ، ثمّ ذبح ، وقال : من ذبح قبل أن يُصلِّي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لَم يذبح فليذبح باسم الله.(١)

قوله : (عن جندب بن عبد الله البجليّ ﷺ) هو جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي البجلي نُسب إلى جده. الصحابي المشهور. وهو من صغار الصحابة. وكان من أهل الكوفة ثم تحوَّل إلى البصرة. قاله الكلاباذي.(٢)

قوله : (وقال : من ذبح) هو من جملة الخطبة ، وليس معطوفاً على

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢ ، ٥١٨١ ، ٥٢٤٢ ، ٦٢٩٧ ، ٦٩٥٦) ومسلم (١٩٦٠) من طرق عن الأسود بن قيس عن جندي ﷺ بزيادة في أوله : ضحَّينا مع رسول الله ﷺ أضحاة ذات يوم ، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلمَّا انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة ، فقال : من ذبح قبل الصلاة. الحديث. واللفظ للبخاري

(٢) أبو عبد اللهَّ ، قال ابن السكن : وأهل البصرة يقولون : جندب بن عبد اللهَّ ، وأهل الكوفة يقولون جندب بن سفيان غير شريك وحده ، ويقال له جندب الخير. وأنكره ابن الكلبيّ.

وقال البغويّ : يقال له جندب الخير ، وجندب الفاروق ، وجندب ابن أم جندب.

وفي الطّبرانيّ من طريق أبي عمران الجوني ، قال: قال لي جندب : كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماًحزوّراً. وفي صحيح مسلم من طريق صفوان بن محرز ، أنَّ جندب بن عبد اللهَّ البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزّبير ، قال : اجمع لي نفراً من إخوانك. وفي الطّبرانيّ من طريق الحسن ، قال : جلست إلى جندب في إمارة المصعب- يعني ابن الزبير. قاله في الإصابة.

قوله " ثمّ ذبح " لئلا يلزم تخلّل الذّبح بين الخطبة وهذا القول ، وليس الواقع ذلك على ما بيّنه حديث البراء الذي قبله.

قوله : (ومن لَم يذبح فليذبح باسم الله) أي : فليذبح قائلاً بسم الله أو مسمّياً ، والمجرور متعلق بمحذوفٍ ، وهو حال من الضّمير في قوله " فليذبح " وهذا أولى ما حمل عليه الحديث. وصحّحه النّوويّ.

ويؤيّده ما في حديث أنس " وسَمّى وكبّر " [1] ، وفي رواية للبخاري " ومن كان لَم يذبح حتّى صلّينا فليذبح على اسم الله ".

وقال عياض : **يحتمل** : أن يكون معناه فليذبح لله ، والباء تجيء بمعنى اللام ، **ويحتمل** : أن يكون معناه بتسمية الله ، **ويحتمل** : أن يكون معناه متبرّكاً باسمه كما يقال : سر على بركة الله ، **ويحتمل** : أن يكون معناه فليذبح بسنّة الله.

قال : وأمّا كراهة بعضهم. افعل كذا على اسم الله ، لأنّه اسمه على كلّ شيء. فضعيفٌ.

قلت : **ويحتمل وجهاً خامساً** : أن يكون معنى قوله " بسم الله " مطلق الإذن في الذّبيحة حينئذٍ ، لأنّ السّياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك ، كما يقال للمستأذن بسم الله ، أي : ادخل.

وقد استدل بهذا الأمر في قوله "فليذبح مكانها أخرى" مَن قال بوجوب الأضحيّة.

قال ابن دقيق العيد : صيغة " من " في قوله " من ذبح " صيغة

---

(١) حديث أنس متفق عليه. وسيأتي إن شاء الله شرحه في كتاب الأضاحي.

عموم في حقّ كلّ من ذبح قبل أن يُصلِّي ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتنزيل صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصّورة النّادرة يستنكر ، فإذا بعُد تخصيصه بمن نذر أضحيّة معيّنة. بقي التّردّد. هل الأولى حمله على من سبقت له أضحيّة معيّنة ، أو حمله على ابتداء أضحيّة من غير سبق تعيين ؟.

فعلى الأولى : يكون حجّة لِمَن قال بالوجوب على من اشترى الأضحيّة **كالمالكيّة** ، فإنّ الأضحيّة عندهم تجب بالتزام اللسان وبنيّة الشّراء وبنيّة الذّبح.

وعلى الثّاني : يكون لا حجّة لمن أوجب الضّحيّة مطلقاً ، لكن حصل الانفصال ممّن لَم يقل بالوجوب بالأدلة الدّالة على عدم الوجوب فيكون الأمر للنّدب.

واستَدلَّ به من اشترط تقدُّم الذّبح من الإمام بعد صلاته وخطبته ، لأنّ قوله " من ذبح قبل أن يُصلِّي فليذبح مكانها أخرى " إنّما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنّه قال : من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد ، أي : فلا يعتدّ بها ذبحه.

قال ابن دقيق العيد : وهذا استدلال غير مستقيم ، لمخالفته التّقييد بلفظ الصّلاة والتّعقيب بالفاء.

قال نعيم بن حمّاد في "الرّدّ على الجهميّة" : دلَّت الأحاديث يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله وكلماته ، والسّؤال بها مثل حديث الباب ، وحديث عائشة ، وأبي سعيد " بسم الله أرقيك " وكلاهما عند

مسلم.

وفي الباب عن عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند النّسائيّ وغيره بأسانيد جياد ، على أنّ القرآن غير مخلوق. إذ لو كان مخلوقاً لَم يستعذ بها. إذ لا يستعاذ بمخلوقٍ ، قال الله تعالى (فاستعذ بالله) وقال النّبيّ ﷺ " وإذا استعذت فاستعذ بالله ".[1]

وقال الإمام أحمد في " كتاب السّنّة " قالت الجهميّة لِمَن قال : إنّ الله لَم يزل بأسمائه وصفاته ، قلتم بقول النّصارى حيث جعلوا معه غيره ، فأجابوا : بأنّا نقول إنّه واحد بأسمائه وصفاته ، فلا نصِف إلاَّ واحداً بصفاته كما قال تعالى (ذرني ومن خلقت وحيداً) وصفه بالوحدة مع أنّه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر ، ولَم يخرج بهذه الصّفات عن كونه واحداً. ولله المثل الأعلى.

---

(١) لم أره بهذا اللفظ. والمشهور حديث ابن عباس في وصيّةِ النبيِّ ﷺ له : واذا ستعنتَ فاستعن بالله. أخرجه الإمام أحمد وغيره.

الحديث المائة

١٤٩ - عن جابرٍ ﷺ ، قال : شهدت مع النّبيّ ﷺ يوم العيد. فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة ، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. ثمّ قام متوكّئاً على بلالٍ ، فأمر بتقوى الله تعالى ، وحثّ على طاعته ، ووعظ النّاس وذكّرهم ، ثمّ مضى حتّى أتى النّساء فوعظهنّ وذكّرهنّ ، وقال : يا معشر النّساء ، تصدّقن. فإنّكنّ أكثر حطب جهنّم ، فقامت امرأةٌ من سِطَة النّساء ، سفعاء الخدّين ، فقالت : لِمَ يا رسولَ الله ؟ فقال : لأنّكنّ تكثرن الشّكاة ، وتكفرن العشير.

قال : فجعلن يتصدّقن من حليّهنّ. يلقين في ثوب بلالٍ من أقرطتهنَّ وخواتيمهنّ.(١)

قوله : (فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة) تقدّم الكلام عليه ، وللبخاري " فبدأ بالصلاة ثمّ خطب ، فلمّا فرغ نزل فأتى النساء ". فيه إشعارٌ بأنّه ﷺ كان يخطب على مكانٍ مرتفعٍ لِمَا يقتضيه قوله " نزل " ، وقد كان ﷺ يخطب في المصلَّى على الأرض (٢). فلعل الرّاوي ضمّن النّزول

(١) أخرجه البخاري (٩١٥ ، ٩١٨ ، ٩٣٥) ومسلم (٨٨٥) من طريق ابن جريج مختصراً. ومسلم (٨٨٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان (واللفظ له) كلاهما عن عطاء عن جابر ﷺ به.

(٢) روى البخاري في الصحيح (٩٥٦) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أنْ يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف.

معنى الانتقال.

وزعم عياضٌ. أنّ وعظه للنّساء كان في أثناء الخطبة ، وأنّ ذلك كان في أوّل الإسلام ، وأنّه خاصٌّ به ﷺ.

وتعقّبه النّوويّ : بهذه المصرّحة بأنّ ذلك كان بعد الخطبة ، وهو قوله " فلمّا فرغ نزل فأتى النّساء " والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قوله : (بلا أذانٍ ولا إقامةٍ) وللبخاري عن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا : لَم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. بفتح الذّال

قال أبو سعيد : فلم يزلِ الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر ، فلمَّا أتينا المصلَّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يُصلِّي ، فجبذت بثوبه.. الحديث " وبوَّب عليه البخاري (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر)

قال الحافظ في "الفتح" (٢ :٥٧٩) : قول البخاري : (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : أخرج مروانُ المنبر يوم عيد. وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفتَ السنة. الحديث.

قوله : (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض " فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه " ولابن خزيمة في رواية مختصرة " خطب يوم عيد على رجليه " وهذا مشعر بأنه لَم يكن بالُمصلى في زمانه ﷺ منبر.

ويدلُّ على ذلك قول أبي سعيد " فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان " ومقتضى ذلك أنَّ أول من اتخذه مروان ، وقد وقع في المدونة لمالك. ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال : أول من خطب الناس في المصلَّى على المنبر عثمان بن عفان ، كلَّمهم على منبرٍ من طين ، بناه كثير بن الصلت.

وهذا مُعضل ، وما في الصحيحين أصحُّ ، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري. ويحتمل : أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ، ولَم يطلع على ذلك أبو سعيد رضي الله عنه. انتهى كلامه.

على البناء للمجهول ، والضّمير ضمير الشّأن.

ولمسلم من طريق عبد الرّزّاق عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ قال : لا أذان للصّلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء. وفي رواية يحيى القطّان عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ ، أنّ ابن عبّاسٍ قال لابن الزّبير : لا تؤذّن لها ولا تقم. أخرجه ابن أبي شيبة عنه.(١)

ولأبي داود من طريق طاوسٍ عن ابن عبّاسٍ ، أنّ رسول الله ﷺ صلَّى العيد بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. إسناده صحيحٌ.

وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلمٍ ، وعن سعد بن أبي وقّاصٍ عند البزّار ، وعن البراء عند الطّبرانيّ في "الأوسط".

وقال مالكٌ في " الموطّأ " : سمعت غير واحدٍ من علمائنا يقول : لَم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم ، وتلك السّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا.

واستدل بقول جابرٍ " ولا إقامة ولا شيء " على أنّه لا يقال أمام صلاتها شيءٌ من الكلام ، لكن روى الشّافعيّ عن الثّقة عن الزّهريّ قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذّن في العيدين أن يقول : الصّلاة جامعةٌ.

---

(١)وأصله في البخاري (٩١٦) ومسلم (٨٨٦) من طريقين عن ابن جريج أخبرني عطاء ، أنَّ ابن عباس ، أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له : أنه لم يكن يُؤذَّن للصلاة يوم الفطر ، فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذِّن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإنَّ ذلك قد كان يُفعل ، قال : فصلَّى ابن الزبير قبل الخطبة. واللفظ لمسلم.

وهذا مرسلٌ يعضده القياس [١] على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي.

قال الشّافعيّ : أحبّ أن يقول : الصّلاة ، أو الصّلاة جامعةٌ ، فإن قال : هلمّوا إلى الصّلاة لَم أكرهه ، فإن قال : حيّ على الصّلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك.

واختلف في أوّل من أحدث الأذان فيها أيضاً.

فروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن سعيد بن المسيّب ، أنّه معاوية ، وروى الشّافعيّ عن الثّقة عن الزّهريّ مثله ، وزاد : فأخذ به الحجّاج حين أمّر على المدينة.

وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرّحمَن قال : أوّل من أحدثه زيادٌ بالبصرة.

وقال الدّاوديّ : أوّل من أحدثه مروان.

وكلّ هذا لا ينافي أنّ معاوية أحدثه كما تقدّم في البداءة بالخطبة. [٢]

وقال ابن حبيبٍ : أوّل من أحدثه هشامٌ.

وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال : أوّل من أحدثه عبد الله بن الزّبير. وقد وقع في البخاري ، أنّ ابن عبّاسٍ أخبره أنّه لَم يكن يؤذّن لها

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ٥٨٣) : مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم ، والقياس لا يصحُّ اعتباره مع وجود النصِّ الثابتِ الدالِّ على أنه لَم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء ، ومن هنا يُعلم أنَّ النداء للعيد بدعة بأيِّ لفظٍ كان. والله أعلم.

(٢) انظر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم (١٤٦)

، لكن في رواية يحيى القطّان ، أنّه لَمَّا ساء ما بينهما أذّن - يعني ابن الزّبير - وأقام.

قوله : (حتّى أتى النّساء فوعظهنّ وذكّرهنّ) في رواية لهما ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إِيْ ، لعمري إنَّ ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟.

ظاهره أنّ **عطاءً** كان يرى وجوب ذلك ، ولهذا قال عياضٌ : **لَم يقل بذلك غيره.** وأمّا النّوويّ فحمله على الاستحباب. وقال : لا مانع من القول به ، إذا لَم يترتّب على ذلك مفسدةٌ.

قوله : (ووعظ النّاس وذكّرهم ، ثمّ مضى) وللبخاري عن ابن عباس " خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلِّس بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال.

وقوله " حين يُجلِّس " بتشديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابتٌ في رواية مسلمٍ بلفظ " يُجلِّس الرّجال بيده " وكأنّهم لَمَّا انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتّى يفرغ من حاجته ثمّ ينصرفوا جميعاً ، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم.

قوله : (سفعاء الخدين) السَّفعة بفتح المهملة ويجوز ضمّها وسكون الفاء بعدها عينٌ مهملةٌ. وحكى عياضٌ : ضمّ أوّله.

قال إبراهيم الحربيّ : هو سوادٌ في الوجه ، ومنه سفعة الفرس سواد

ناصيته ، **وعن الأصمعيّ** : حمرةٌ يعلوها سوادٌ ، **وقيل** : صفرةٌ ، **وقيل** : سوادٌ مع لونٍ آخر. **وقال بن قتيبة** : لونٌ يخالف لون الوجه.

وكلّها متقاربةٌ. وحاصلها أنّ بوجهها موضعاً على غير لونه الأصليّ ، وكأنّ الاختلاف بحسب اللون الأصليّ ، فإن كان أحمر فالسّفعة سوادٌ صرفٌ ، وإن كان أبيض فالسّفعة صفرةٌ ، وإن كان أسمر فالسّفعة حمرةٌ يعلوها سوادٌ.

وذكر صاحب البارع في اللّغة [1] : أنّ السّفع سواد الخدّين من المرأة الشّاحبة ، والشّحوب بمعجمةٍ ثمّ مهملةٍ تغيّر اللون بهزالٍ أو غيره. ومنه سفعاء الخدّين ، وتطلق السّفعة على العلامة. ومنه بوجهها سفعة غضبٍ ، وهو راجعٌ إلى تغيّر اللون ، وأصل السّفع الأخذ بقهرٍ ومنه قوله تعالى (لنسفعاً بالنّاصية).

ويقال : إنّ أصل السّفع الأخذ بالنّاصية ، ثمّ استعمل في غيرها ، **وقيل** : في تفسيرها لنعلمنّه بعلامة أهل النّار من سواد الوجه ونحوه.

قوله : (وقال : يا معشر النّساء ، تصدّقن... الخ) في رواية لهما " فقال (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) الآية ، ثم قال حين فرغ منها : آنتن على ذلك ؟ قالت امرأة واحدة منهن ، لَم يجبه غيرها : نعم. زاد مسلمٌ : يا نبيّ الله.

---

(١) هو أبو علي القالي. إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي اللغوي. ولد بقليقلا من ديار بكر سنة ٢٨٠. وتوفي بقرطبة سنة ٣٥٦.

وفيه دلالةٌ على الاكتفاء في الجواب بنعم. وتنزيلها منزلة الإقرار ، وأنّ جواب الواحد عن الجماعة كافٍ إذا لَم ينكروا ، ولَم يمنع مانعٌ من إنكارهم.

ولَم أقف على تسمية هذه المرأة ، إلاَّ أنّه يختلج في خاطري ، أنّها أسماء بنت يزيد بن السّكن التي تُعرف بخطيبة النّساء ، فإنّها روت أصل هذه القصّة في حديثٍ أخرجه البيهقيّ والطّبرانيّ وغيرهما من طريق شهر بن حوشبٍ عن أسماء بنت يزيد ، أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى النّساء وأنا معهنّ ، فقال : يا معشر النّساء إنّكنّ أكثر حطب جهنّم. فناديت رسول الله ﷺ - وكنتُ عليه جريئةً - : لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : لأنّكنّ تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير. الحديث.

فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أوّلاً بنعم ، فإنّ القصّة واحدةٌ ، فلعلَّ بعض الرّواة ذكر ما لَم يذكره الآخر كما في نظائره. والله أعلم.

وقد روى الطّبرانيّ من وجهٍ آخر عن أمّ سلمة الأنصاريّة - وهي أسماء المذكورة - أنّها كانت في النّسوة اللاتي أخذ عليهنّ رسول الله ﷺ ما أخذ الحديث ، ولابن سعدٍ من حديثها : أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق. الحديث.

قوله : (تصدَّقنَ) هو فعل أمرٍ لهنّ بالصّدقة ، ومناسبته للآية من قوله (ولا يعصينك في معروفٍ) ، فإنّ ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به.

قوله : (وتُكثرنَ الشكاة) أي : الذم والعيب.

قوله : (وتَكفرنَ) أي : يجحدن إحسانه فالمراد كفر النّعمة.

وظاهر اللفظ غير مراد ، وإنّما ورد على سبيل التّغليظ والزّجر لفاعل ذلك ، أو المراد بإطلاق الكفر أنّ فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر ، **خلافاً للخوارج** الذين يكفّرون بالذّنوب.

ونصُّ القرآن يردّ عليهم ، وهو قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصيّر ما دون الشّرك تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشّرك في هذه الآية الكفر ، لأنّ من جحد نبوّة محمّدٍ ﷺ مثلاً كان كافراً ، ولو لَم يجعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة منتفيةٌ عنه **بلا خلافٍ** ، وقد يرِدُ الشّركُ ويراد به ما هو أخصّ من الكفر كما في قوله تعالى (لَم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين)

قوله : (العشير) [1] العشير الزّوج ، قيل له : عشيرٌ بمعنى معاشرٍ ، مثل أكيلٍ بمعنى مؤاكل. وهو مأخوذ من المعاشرة ، وكل معاشر عشير ، وعشيرة الرجل بنو أبيه الأدنين.

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : فيه أنّ الطّاعات كما تسمّى إيماناً كذلك المعاصي تسمّى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة.

---

(١) أخرج البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٢١٤٧) من حديث ابن عباس في صلاة الكسوف. وفيه " ورأيت النار. فلم أر كاليوم منظراً قطُّ ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : بكفرهن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : بكفر العشير ، وبكفر الإحسان ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهر ، ثم رأتْ منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط ".

قال : وخصَّ كفران العشير من بين أنواع الذّنوب لدقيقةٍ بديعةٍ ، وهي قوله ﷺ : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "[1] فقَرَن حقّ الزّوج على الزّوجة بحقّ الله ، فإذا كفرت المرأة حقّ زوجها ، وقد بلغ من حقّه عليها هذه الغاية ، كان ذلك دليلاً على تهاونها بحقّ الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر. لكنّه كفرٌ لا يخرج عن الملة. انتهى.

قوله : (فجعلنَ يتصدّقنَ من حليّهنَّ يُلقين في ثوب بلالٍ...)

وللبخاري " فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلمّ ، لكنَّ فدا أبي وأمي ، فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ". القائل هو بلالٌ.

و " هلمّ " على اللّغة الفصحى في التّعبير بها للمفرد والجمع. قوله " لكُنَّ " بضمّ الكاف وتشديد النّون ، وقوله " فدا " بكسر الفاء والقصر. والفتخ بفتح الالفاء والمثناة من فوق وبالخاء والمعجمة.

قال عبد الرّزّاق : الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهليّة. انتهى.

لَم يذكر عبد الرّزّاق في أيّ شيءٍ كانت تُلبس ، وقد ذكر ثعلبٌ ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٩) وابن حبان في "صحيحه" (٤١٦٢) والبيهقي في "الكبرى" (٧ / ٢٩١) وابن أبي الدنيا في "العيال" (٥٣٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال. فذكره . وزادو إلا الترمذي : لِما عظَّم الله من حقه عليها.

قال الترمذي : وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفي وطلق بن علي وأم سلمة وأنس و ابن عمر. وحديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى

أنّهنّ يلبسنها في أصابع الأرجل. انتهى.

ولهذا عطف عليها الخواتيم ، لأنّها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي ، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلمٍ هنا ذكر الخلاخيل.

وحكي : عن الأصمعيّ ، أنّ الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعمّ على الأخصّ.

قوله : (أقرطَتهنَّ) جمع قرط - بضمّ القاف وسكون الرّاء بعدها طاء مهملة - : ما يُحلَّى به الأذن ذهباً كان أو فضّة ، صِرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ، ويعلّق غالباً على شحمتها.

وللبخاري عن ابن عبّاس قال : أمرهنّ النّبيّ ﷺ بالصّدقة ، فرأيتهنّ يهوين إلى آذانهنّ وحلوقهنّ " ، ومعنى الإهواء : الإيماء باليد إلى الشّيء ليؤخذ ، وقد ظهر أنّه في الآذان إشارة إلى الحلق ، وأمّا في الحلوق. فالذي يظهر أنّ المراد القلائد فإنّها توضع في العنق وإن كان محلّها إذا تدلت الصّدر.

واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره. ممّا يجوز لهنّ التّزيّن به.

وفيه نظرٌ ، لأنّه لَم يتعيّن وضع القرط في ثقبة الأذن ، بل يجوز أن يشبك في الرّأس بسلسلةٍ لطيفة حتّى تحاذي الأذن وتنزل عنها ، سلّمنا ، لكن إنّما يؤخذ من ترك إنكاره عليهنّ.

ويجوز أن تكون آذانهنّ ثُقبت قبل مجيء الشّرع. فيغتفر في الدّوام ما

لا يغتفر في الابتداء ، ونحوه قول أمّ زرع " أناسَ مِن حُليٍّ أُذُنَيَّ " [(١)] ولا حجّة فيه لِمَا ذكرنا.

وقال ابن القيّم : **كره الجمهور** ثقب أذن الصّبيّ ، **ورخّص بعضهم** في الأنثى.

قلت : وجاء الجواز في الأنثى **عن أحمد** للزّينة ، والكراهة للصّبيّ.

قال الغزاليّ في " الإحياء " : يحرم ثقب أذن المرأة ، ويحرم الاستئجار عليه إلاَّ إن ثبت فيه شيء من جهة الشّرع.

قلت : جاء عن ابن عبّاس فيما أخرجه الطّبرانيّ في " الأوسط " : سبعة في الصّبيّ من السّنّة. فذكر السّابع منها. وثقب أذنه. وهو يَستدرك على قول بعض الشّارحين : لا مستند لأصحابنا في قولهم : إنّه سنّة.

قوله : (وخواتيمهنّ) تقدّم قبل قليل.

وفي هذا الحديث من الفوائد.

استحباب وعظ النّساء وتعليمهنّ أحكام الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ ، ويستحبّ حثّهنّ على الصّدقة وتخصيصهنّ بذلك في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٣) ومسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة ضمن حديث طويل مشهور.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٥ / ٢١٧) : قولها (أَنَاسَ من حُليٍّ أذنيَّ) هو بتشديد الياء من أذني على التثنية ، والحُلْي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان ، والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شئ متدلٍّ يقال منه ناس ينوس نوساً وأناسه غيره أناسة. ومعناه حلاَّني قرطة وشنوفاً فهي تنوس. أي : تتحرك لكثرتها . انتهى

مجلسٍ منفردٍ ، ومحلّ ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة.

وفيه أنّ الأدب في مخاطبة النّساء في الموعظة أو الحكم. أن لا يحضر من الرّجال إلاَّ من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه ، لأنّ بلالاً كان خادم النّبيّ ﷺ ومتولي قبض الصّدقة.

وفيه خروج النّساء إلى المصلى كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

وفيه جواز التّفدية بالأب والأمّ ، وملاطفة العامل على الصّدقة بمن يدفعها إليه.

واستدل به.

وهو القول الأول : على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقّفٍ على إذن زوجها ، أو على مقدارٍ معيّنٍ من مالها كالثّلث. وبهذا الحكم قال الجمهور.

ووجه الدّلالة من القصّة ترك الاستفصال عن ذلك كله. وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة.

القول الثاني : خالف طاوس ، فمنع مطلقاً.

القول الثالث : عن مالك : لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ، ولو كانت رشيدة إلاَّ من الثلث.

القول الرابع : عن الليث : لا يجوز مطلقا إلاَّ في الشيء التافه.

واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : لا تجوز عطية امرأة في مالها إلاَّ بإذن زوجها. أخرجه أبو داود والنسائي.

وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح [1]. وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه.

قال القرطبيّ : ولا يقال في هذا : إنّ أزواجهنّ كانوا حضوراً ، لأنّ ذلك لَم ينقل ، ولو نُقل فليس فيه تسليم أزواجهنّ لهنّ ذلك ، لأنّ من ثبت له الحقّ فالأصل بقاؤه حتّى يصرّح بإسقاطه ، ولَم ينقل أنّ القوم صرّحوا بذلك. انتهى.

وأمّا كونه من الثّلث فما دونه. فإن ثبت أنّهنّ لا يجوز لهنّ التّصرّف فيما زاد على الثّلث لَم يكن في هذه القصّة ما يدلّ على جواز الزّيادة.

وفيه أنّ الصّدقة من دوافع العذاب لأنّه أمرهنّ بالصّدقة ثمّ علل بأنّهنّ أكثر أهل النّار لِمَا يقع منهنّ من كفران النّعم وغير ذلك كما في حديث أبي سعيد.

ووقع نحوه عند مسلمٍ من وجهٍ آخر في حديث جابرٍ ، وعند البيهقيّ من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدّمت الإشارة إليه.

---

(١) قال البخاري في "صحيحه" (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ، إذا كان لها زوج فهو جائز ، إذا لَم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لَم يجز) قال الله تعالى : { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم } . ثم روى البخاري الأدلة على الجواز. منها عن أسماء قالت : قلت : يا رسولَ الله. ما لي مال إلاَّ ما أدخل عليَّ الزبير ، فأتصدق ؟ قال : تصدقي ، ولا توعي فيوعى عليك " وفي رواية " أنفقي ، ولا تحصي ، فيحصي الله عليك ، ولا توعي ، فيوعي الله عليك.

وحديث ميمونة ، أنها أعتقت وليدة ، ولَم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسولَ الله أني أعتقت وليدتي ، قال : أوفعلت ؟ ، قالت : نعم ، قال : أما إنكِ لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ". وكذا حديث هبة سودة يومها لعائشة ﵄.

وفيه بذل النّصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقّه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصّةٌ بالنّساء.

وفيه جواز طلب الصّدقة من الأغنياء للمحتاجين ، ولو كان الطّالب غير محتاجٍ.

وأخذ منه الصّوفيّة جواز ما اصطلحوا عليه من الطّلب.

ولا يخفى ما يشترط فيه من أنّ المطلوب له أيكون غير قادرٍ على التّكسّب مطلقاً ، أو لِمَا لا بدّ له منه. ؟

وفي مبادرة تلك النّسوة إلى الصّدقة بما يعزّ عليهنّ من حليّهنّ مع ضيق الحال في ذلك الوقت. دلالةٌ على رفيع مقامهنّ في الدّين وحرصهنّ على امتثال أمر الرّسول ﷺ ورضي عنهنّ.

الحديث المائة وواحد

١٥٠ – عن أمّ عطيّة نسيبة الأنصاريّة ، قالت : أمرنا – تعني النبيّ ﷺ – أن نخرج في العيدين العواتقَ وذواتِ الخُدور ، وأمر الحُيّض أن يَعتزلن مُصلَّى المسلمين. [1]

وفي لفظٍ : كنّا نُؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتّى نُخرج البِكْر من خِدرها ، حتّى نخرج الحيّض ، فيَكُنّ خلف النّاس ، فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. [2]

قوله : (عن أمّ عطيّة نسيبة الأنصاريّة) بنت الحارث الأنصارية.

ونُسيبة بنونٍ ومهملة وموحّدة. والمشهور فيها التّصغير. **وقيل** : بفتح أوّله . وقع ذلك في رواية أبي ذرّ [3] عن السّرخسيّ ، وكذا ضَبَطَه الأَصيليّ عن يحيى بن معين ، وطاهرُ بن عبد العزيز في "السّيرة الهشاميّة".

قوله : (أَمَرَنا. تعني النبيّ ﷺ) وللبخاري " أمرنا نبيّنا ﷺ "

قوله : (العواتق) جمع عاتق. وهي من بلغت الحلم ، أو قاربت ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤ ، ٩٣١ ، ٩٣٨) ومسلم (٨٩٠) من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به.
وأخرجه البخاري (٣١٨ ، ٩٢٨ ، ٩٣١ ، ٩٣٧ ، ١٥٦٩) ومسلم (٨٩٠) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٨) ومسلم (٨٩٠) من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية به. واللفظ للبخاري.

(٣) هو عبد بن أحمد الهروي ، سبق ترجمته (١/ ١١٤)

أو استحقّت التّزويج ، أو هي الكريمة على أهلها ، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

وكأنّهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج [١] لِمَا حدث بعد العصر الأوّل من الفساد ، ولَم تلاحظ الصّحابة ذلك ، بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النّبيّ ﷺ.

قوله : (وذوات الخدور) بضمّ الخاء المعجمة والدّال المهملة. جمع خدر بكسرها وسكون الدّال ، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

وللبخاري من رواية أيوب عن حفصة " العواتق ذوات الخدور أو قال : العواتق وذوات الخدور. شك أيوب " يعني : هل هو بواو العطف أو لا. والأكثر على أنه صفته [٢].

ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي " تخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور ". وبين العاتق والبكر عمومٌ

---

(١) روى البخاري (٣١٨) عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع عواتقنا أنْ يخرجن في العيدين ، فقدِمتْ امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فحدَّثت عن أختها ، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست غزوات ، قالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبيَّ ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين ، فلما قدمت أم عطية ، سألتها. أسمعتِ النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي ، نعم ، وكانت لا تذكره إلا قالت : بأبي ، سمعته يقول : يخرج العواتق. الحديث.

(٢) أي : أنَّ ذوات الخدور صفةٌ للعواتق. وليست صفةً مستقلّة. وقد وقع الشك أيضاً من عبد الله بن عون عن ابن سيرين عند البخاري (٩٣٨) فشكَّ كما شكَّ أيوب.

وخصوصٌ وجهيٌّ.

قوله : (وأمر الحُيّض أن يعتزلن مُصلى المسلمين) في رواية للبخاري " ويعتزلن الحيّض المصلى " وهو نحو أكلوني البراغيث.

وحمل الجمهور الأمر المذكور على النّدب ؛ لأنّ المُصلَّى ليس بمسجدٍ فيمتنع الحيّض من دخوله.

وأغرب الكرمانيّ فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشّهود مندوب ، مع كونه نقل عن النّوويّ تصويب عدم وجوبه.

وقال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهنّ. أنّ في وقوفهنّ وهنّ لا يصلين مع المُصلّيات إظهار استهانة بالحال. فاستحبّ لهنّ اجتناب ذلك.

قوله : (البكر من خدرها) بكسر المعجمة ، أي : سترها ، وفي رواية الكشميهنيّ " من خدرتها " بالتّأنيث

قوله : (فيكبّرن بتكبيرهم) لأنّ ذلك في يوم العيد وهو من أيّام منىً ، ويلتحق به بقيّة الأيّام لجامع ما بينهما من كونهنّ أيّاماً معدوداتٍ ، وقد ورد الأمر بالذّكر فيهنّ.

قال الخطّابيّ : حكمة التّكبير في هذه الأيّام. أنّ الجاهليّة كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها ، فشرع التّكبير فيها إشارةً إلى تخصيص الذّبح له. وعلى اسمه عزّ وجل. انتهى

وفيه اختلافٌ بين العلماء في مواضع :

فمنهم : من قصر التّكبير على أعقاب الصّلوات.

ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النّوافل.

ومنهم من خصّه بالرّجال دون النّساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤدّاة دون المقضيّة ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية.

وظاهر اختيار البخاريّ شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده [1].

فأخرج سعيد بن منصورٍ من رواية عبيد بن عميرٍ ، قال : كان عمر يكبّر في قبّته بمنىً. ويكبّر أهل المسجد ويكبّر أهل السّوق ، حتّى ترتجّ منىً تكبيراً.

وقوله " ترتج " بتثقيل الجيم. أي : تضطرب وتتحرك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات.

وأخرج ابن المنذر والفاكهيّ في " أخبار مكّة " من طريق ابن جريجٍ أخبرني نافعٌ ، أنّ ابن عمر كان يُكبِّر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

وأخرج ابن أبي الدنيا في " كتاب العيدين " ، أنَّ النساء كنّ يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال

(١) قال البخاري في صحيحه " باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة " ثم ذكر هذه الآثار معلّقةً التي ذكرناها في الشرح. زيادة على ذلك ذِكر ميمونة رضي الله عنها. لكن قال ابن حجر : ولم أقف على أثرها هذا موصولا.

في المسجد.

وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال ، **وللعلماء اختلافٌ أيضاً في ابتدائه وانتهائه.**

فقيل : من صبح يوم عرفة ، **وقيل** : من ظهره ، **وقيل** : من عصره ، **وقيل** : من صبح يوم النّحر ، **وقيل** : من ظهره. **وقيل** : في الانتهاء إلى ظهر يوم النّحر ، **وقيل** : إلى عصره ، **وقيل** : إلى ظهر ثانيه ، **وقيل** : إلى صبح آخر أيّام التّشريق ، **وقيل** : إلى ظهره ، **وقيل** : إلى عصره.

حكى هذه الأقوال كلها النّوويّ. إلاَّ الثّاني من الانتهاء. وقد رواه البيهقيّ عن أصحاب ابن مسعودٍ.

ولَم يثبت في شيءٍ من ذلك عن النّبيّ ﷺ حديثٌ.

وأصحّ ما ورد فيه عن الصّحابة **قول عليٍّ وابن مسعودٍ** ، أنّه من صبح يوم عرفة آخر أيّام منىً. أخرجه ابن المنذر وغيره. والله أعلم.

وأمّا صيغة التّكبير.

فأصحّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرّزّاق بسندٍ صحيحٍ **عن سلمان** قال : كبّروا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً ، **ونُقل عن سعيد بن جبيرٍ ومجاهدٍ وعبد الرّحمن بن أبي ليلى**. أخرجه جعفرٌ الفريابيّ في " كتاب العيدين " من طريق يزيد بن أبي زيادٍ عنهم. **وهو قول الشّافعيّ** ، وزاد " ولله الحمد ".

وقيل : يكبّر ثلاثاً ، ويزيد " لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له إلخ ".

وقيل : يكبّر ثنتين ، بعدهما " لا إله إلاَّ الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد " جاء ذلك **عن عمر ، وعن ابن مسعودٍ نحوه** ، وبه قال **أحمد وإسحاق**.

وقد أُحدث في هذا الزّمان زيادةٌ في ذلك لا أصل لها.

قوله : (ويدعون) كذا لأكثر الرواة. أي يطلبن. وللكشميهني " يدعين " بياء تحتانية بدل الواو. وللبخاري " فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ".

قوله : (وطهرته) بضمّ الطّاء المهملة وسكون الهاء. لغةٌ في الطّهارة ، والمراد بها التّطهّر من الذّنوب.

وفي هذا الحديث من الفوائد.

أنّ من شأن العواتق والمخدّرات عدم البروز ، إلاَّ فيما أذن لهنّ فيه.

واستدل به على وجوب صلاة العيد.

وفيه نظرٌ ، لأنّ من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلفٍ ، فظهر أنّ القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعمّ الجميع البركة ، والله أعلم.

وفيه استحباب خروج النّساء إلى شهود العيدين. سواءٌ كنّ شوابّ أم لا وذوات هيئاتٍ أم لا ، **وقد اختلف فيه السّلف.**

ونقل عياضٌ وجوبه عن أبي بكرٍ وعليٍّ وابن عمر ، والذي وقع لنا عن أبي بكرٍ وعليٍّ ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما. قالا : حقٌّ على كل ذات نطاقٍ الخروج إلى العيدين ، وقد ورد هذا مرفوعاً بإسنادٍ لا

بأس به. أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأةٍ من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به.

والمرأة لَم تُسمّ ، والأخت اسمها عمرة صحابيّةٌ.

وقوله " حقٌّ " **يحتمل** : الوجوب. **ويحتمل** : تأكّد الاستحباب ، روى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر ، أنّه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله ، وهذا ليس صريحاً في الوجوب أيضاً ، بل قد روي عن ابن عمر المنع.

فيحتمل : أن يحمل على حالين.

ومنهم من حمله على النّدب. وجزم بذلك الجرجانيّ من الشّافعيّة وابن حامدٍ من الحنابلة ، ولكنّ **نصّ الشّافعيّ** في " الأمّ " يقتضي استثناء ذوات الهيئات ، قال : وأحبّ شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصّلاة ، وإنّا لشهودهنّ الأعياد أشدّ استحباباً.

وقد سقطت واو العطف من رواية المزنيّ في المختصر ، فصارت غير ذوات الهيئة صفةً للعجائز . فمشى على ذلك صاحب النّهاية ومن تبعه. وفيه ما فيه.

بل قد روى البيهقيّ في المعرفة عن الرّبيع قال : **قال الشّافعيّ** : قد روي حديثٌ فيه أنّ النّساء يُتْرَكن إلى العيدين ، فإن كان ثابتاً قلت به.

قال البيهقيّ : قد ثبت. وأخرجه الشّيخان - يعني حديث أمّ عطيّة هذا - فيلزم **الشّافعيّة** القول به ، ونقله ابن الرّفعة عن البندنيجيّ ، وقال : إنّه ظاهر كلام التّنبيه ، وقد ادّعى بعضهم النّسخ فيه.

قال الطّحاويّ : وأمره ﷺ بخروج الحيّض وذوات الخدور إلى العيد ، يحتمل أن يكون في أوّل الإسلام ، والمسلمون قليلٌ ، فأريد التّكثير بحضورهنّ إرهاباً للعدوّ ، وأمّا اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقّب : بأنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال الكرمانيّ : تاريخ الوقت لا يعرف.

قلت : بل هو معروفٌ بدلالة حديث ابن عبّاسٍ ، أنّه شهده وهو صغيرٌ ، وكان ذلك بعد فتح مكّة فلم يتمّ مراد الطّحاويّ.

وقد صرّح في حديث أمّ عطيّة بعلّة الحكم ، وهو شهودهنّ الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أمّ عطيّة بعد النّبيّ ﷺ بمدّةٍ كما في هذا الحديث ، **ولَم يثبت عن أحدٍ من الصّحابة مخالفتها في ذلك.**

وأمّا قول عائشة : لو رأى النّبيّ ﷺ ما أحدث النّساء لمنعهنّ المساجد.[1] فلا يعارض ذلك لندوره ، إنْ سلّمنا أنّ فيه دلالةً على أنّها أفتت بخلافه ، مع أنّ الدّلالة منه. بأنّ عائشة أفتت بالمنع ليست صريحةً.

وفي قوله " إرهاباً للعدوّ " نظرٌ ، لأنّ الاستنصار بالنّساء والتّكثّر بهنّ في الحرب دالٌّ على الضّعف ، والأولى أن يخصّ ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ، ولا يترتّب على حضورها محذورٌ ، ولا تزاحم الرّجال في الطّرق ولا في المجامع.

---

(١) متفق عليه. وقد تقدّم ذكره في كتاب الحيض. وانظر حديث ابن عمر رقم (٦٥).

باب صلاة الكسوف

الكسوف لغة التّغيّر إلى سواد ، ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشّمس اسودّت وذهب شعاعها.

واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا ؟ كما سيأتي قريباً. ومشروعيّتها **أمر متّفق عليه**.

لكن اختلف في الحُكم وفي الصّفة.

القول الأول : الجمهور على أنّها سنّة مؤكّدة.

القول الثاني : صرّح أبو عوانة في "صحيحه" بوجوبها ، ولَم أره لغيره ، إلاَّ ما حكي عن مالك أنّه أجراها مجرى الجمعة.

ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنّه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنّفي الحنفيّة ، أنّها واجبة.

الحديث المائة واثنان

١٥١ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ الشّمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مُنادياً ينادي : الصّلاةَ جامعةً. فاجتمعوا. وتقدّم فكبّر ، وصلَّى أربع ركعاتٍ في ركعتين ، وأربع سجداتٍ.[١]

قوله : (أنّ الشّمس خسفت) روى ابن عيينة عن الزّهريّ عن عروة قال : لا تقولوا : كسفت الشّمس ، ولكن قولوا : خسفت. وهذا موقوف صحيح. رواه سعيد بن منصور عنه ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكنّ الأحاديث الصّحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشّمس من طرق كثيرة.

والمشهور في استعمال الفقهاء. أنّ الكسوف للشّمس والخسوف للقمر. واختاره ثعلب، وذكر الجوهريّ أنّه أفصح.

وقيل : يتعيّن ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه ، وغلَّطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن ، كما قال تعالى " وخسف القمر" .

وقيل : يقال بهما في كلّ منهما وبه جاءت الأحاديث.

ولا شكّ أنّ مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأنّ الكسوف التّغيّر إلى السّواد ، والخسوف النّقصان أو الذّلّ ، فإذا قيل في

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٦) ومسلم (٩٠١) من طريق الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به. لفظ الأوزاعي.
وسيأتي من طريق أخرى عن عائشة مطوّلاً.

الشّمس كسفت أو خسفت لأنّها تتغيّر ويلحقها النّقص ساغ ، وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أنّ الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل : بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء.

وقيل : بالكاف لذهاب جميع الضّوء وبالخاء لبعضه .

وقيل : بالخاء لذهاب كلّ لون وبالكاف لتغيّره.

وفي إيراد البخاري لهذه الآية (وخسف القمر) في الترجمة **احتمالان**.

أحدهما : أن يكون أراد أن يقال : خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف ، وإذا اختصّ القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشّمس بالكسوف.

والثّاني : أن يكون أراد أنّ الذي يتّفق للشّمس كالذي يتّفق للقمر ، وقد سُمِّي في القرآن بالخاء في القمر ، فليكن الذي للشّمس كذلك.

ثمّ ساق البخاري حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ " خسفت الشّمس " وهذا موافق لِمَا قال عروة ، لكن روايات غيره بلفظ " كسفت " كثيرة جدّاً.

قوله : (فبعث منادياً ينادي) وللبخاري عن عبد الله بن عمرو " نودي أنِ الصلاة جامعة " بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة ، وروي بتشديد النون. والخبر محذوف تقديره أنَّ الصلاة ذاتُ جماعة حاضرة. ويروى برفع جامعة على أنه الخبر

قوله : (الصّلاةَ جامعةً) بالنّصب فيهما ، ونصب الصّلاة في الأصل على الإغراء ، وجامعة على الحال ، أي : احضروا الصّلاة في حال

كونها جامعةً.

وقيل : برفعهما على أنّ الصّلاة مبتدأٌ وجامعة خبرُه ، ومعناه ذات جماعةٍ.

وقيل : جامعةٌ صفةٌ والخبر محذوفٌ تقديره فاحضروها.

وعن بعض العلماء : يجوز في الصّلاة جامعة النّصب فيهما والرّفع فيهما ، ويجوز رفع الأوّل ونصب الثّاني ، وبالعكس.

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجّة لمن استحبّ ذلك ، وقد **اتّفقوا** على أنّه لا يؤذّن لها ولا يقام.

قوله : (وتقدّم ، فكبّر وصلَّى..الحديث) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله بعد حديث.

تكميلٌ : زاد الشيخان من رواية الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، أنَّ النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته.. الحديث.

استدل به.

وهو القول الأول. على الجهر فيها بالنهار ، وحملَه جماعةٌ ممن لم ير بذلك على كسوف القمر ، وليس بجيد ، لأنَّ الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ : كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. فذكر الحديث.

وكذا رواية الأوزاعي صريحة في الشمس.(١)

(١) أي : رواية العمدة هنا.

وقد ورد الجهر فيها عن عليٍ مرفوعاً وموقوفاً. أخرجه ابن خزيمة وغيره. وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدّثي الشّافعيّة وابن العربيّ من المالكيّة.

القول الثاني : قال الطّبريّ : يخيّر بين الجهر والإسرار.

القول الثالث : قال الأئمّة الثّلاثة : يسرّ في الشّمس ، ويجهر في القمر.

واحتجّ الشّافعيّ بقول ابن عبّاس " قرأ نحواً من سورة البقرة " [1] ، لأنّه لو جهر لَم يحتج إلى تقدير.

وتعقّب : باحتمال أن يكون بعيداً منه ، لكن ذكر الشّافعيّ تعليقاً عن ابن عبّاس ، أنّه صلَّى بجنب النّبيّ ﷺ في الكسوف ، فلم يسمع منه حرفاً ، ووصله البيهقيّ من ثلاثة طرق أسانيدها واهية.

وعلى تقدير صحّتها فمُثبت الجهر معه قدر زائدة فالأخذ به أولى ، وإن ثبت العدد. فيكون فعل ذلك لبيان الجواز.

وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والتّرمذيّ " لَم يسمع له صوتاً " وأنّه إن ثبت لا يدلّ على نفي الجهر.

قال ابن العربيّ : الجهر عندي أولى ، لأنّها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٧) قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلَّى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع. الحديث.

الحديث المائة وثلاثة

١٥٢ – عن أبي مسعودٍ – عقبة بن عمرٍو الأنصاريّ البدريّ ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوّف الله بهما عباده ، وإنّهما لا ينخسفان لموت أحدٍ من النّاس ولا لحياته ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلّوا ، وادعوا حتّى ينكشف ما بكم.[(١)]

قوله : (آيتان) أي : علامتان

قوله : (من آيات الله) أي : الدّالة على وحدانيّة الله وعظيم قدرته ، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيّده قوله تعالى (وما نرسل بالآيات إلاَّ تخويفاً).

قوله : (يخوّف الله بهما عباده) فيه ردّ على من يزعم من أهل الهيئة أنّ الكسوف أمر عاديّ لا يتأخّر ولا يتقدّم ، إذ لو كان كما يقولون لَم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمدّ في البحر.

وقد ردّ ذلك عليهم ابن العربيّ وغير واحد من أهل العلم. بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال : فقام فَزِعاً يخشى أن تكون السّاعة". قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لَم يقع الفزع ، ولو كان بالحساب لَم يكن للأمر بالعتق والصّدقة والصّلاة والذّكر معنىً ، فإنّ

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤ ، ١٠٠٨ ، ٣٠٣٢) ومسلم (٩١١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ﷺ.

ظاهر الأحاديث أنّ ذلك يفيد التّخويف ، وأنّ كلّ ما ذكر من أنواع الطّاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف.

وممّا نقضَ ابن العربيّ وغيره : أنّهم يزعمون أنّ الشّمس لا تنكسف على الحقيقة ، وإنّما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين.

فقال : هم يزعمون أنّ الشّمس أضعاف القمر في الجرم ، فكيف يحجب الصّغير الكبير إذا قابله ، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ، ولا سيّما وهو من جنسه ؟. وكيف تحجب الأرض نور الشّمس وهي في زاوية منها ؟ ، لأنّهم يزعمون أنّ الشّمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً.

وقد وقع في حديث النّعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة ، وهو ما أخرجه أحمد والنّسائيّ وابن ماجه وصحّحه ابن خزيمة والحاكم بلفظ " إنّ الشّمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنّهما آيتان من آيات الله ، وإنّ الله إذا تجلَّى لشيءٍ من خلقه خشع له ".

وقد استشكل الغزاليّ هذه الزّيادة. وقال : إنّها لَم تثبت فيجب تكذيب ناقلها. قال : ولو صحّت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعيّة لا تصادم أصلاً من أصول الشّريعة.

قال ابن بزيزة : هذا عجبٌ منه ، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ، ويزعم أنّها لا تصادم الشّريعة مع أنّها مبنيّة على أنّ العالَم كرويّ

الشّكل ، وظاهر الشّرع يعطي خلاف ذلك ، والثّابت من قواعد الشّريعة أنّ الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار ، فيخلق في هذين الجرمين النّور متى شاء والظّلمة متى شاء من غير توقّف على سبب أو ربط باقترابٍ.

والحديث الذي ردّه الغزاليّ قد أثبته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً ، لأنّ النّوريّة والإضاءة من عالم الجمال الحسّيّ ، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته. ويؤيّده قوله تعالى (فلمّا تجلى ربّه للجبل جعله دكّاً). انتهى.

ويؤيّد هذا الحديث ما رويناه عن طاوسٍ ، أنّه نظر إلى الشّمس - وقد انكسفت - فبكى حتّى كاد أن يموت ، وقال : هي أخوف لله منّا.

وقال ابن دقيق العيد : ربّما يعتقد بعضهم. أنّ الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله " يخوّف الله بهما عباده " وليس بشيءٍ ، لأنّ لله أفعالاً على حسب العادة ، وأفعالاً خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كلّ سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسبّبات بعضها عن بعض. وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوّة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة ، وأنّه يفعل ما يشاء. إذا وقع شيءٌ غريبٌ حدث عندهم الخوف لقوّة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها.

وحاصله أنّ الذي يذكره أهل الحساب حقّاً في نفس الأمر لا ينافي

كون ذلك مخوّفاً لعباد الله تعالى.

قوله : (وإنّهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من النّاس. ولا لحياته) في حديث أبي بكرة عند البخاري بيان سبب هذا القول. ولفظه " وذلك أنّ ابناً للنّبيّ ﷺ يقال له إبراهيم مات ، فقال النّاس في ذلك ".

وفي رواية ابن حبّان " فقال النّاس : إنّما كسفت الشّمس لموت إبراهيم ". ولأحمد والنّسائيّ وابن ماجه وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان من رواية أبي قلابة عن النّعمان بن بشير قال : انكسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجرّ ثوبه حتّى أتى المسجد ، فلم يزل يُصلِّي حتّى انجلت ، فلمّا انجلت قال : إنّ النّاس يزعمون أنّ الشّمس والقمر لا ينكسفان إلاَّ لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك " الحديث.

وفي الباب [1] عن جابر عند مسلم ، وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره ، وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره.

فهذه عدّة طرق غالبها على شرط الصّحّة ، وهي تفيد القطع عند من اطّلع عليها من أهل الحديث بأنّ النّبيّ ﷺ قاله ، فيجب تكذيب من زعم أنّ الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد.

---

(١) سوى الأحاديث التي في الباب مما اتفق الشيخان عليها.
وقد رواه أيضاً أبو بكرة والمغيرة وابن عبّاس وابن عمر وغيرهم. وكلها في الصحيح.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهليّة يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، وهو نحو قوله في الاستسقاء " يقولون مطرنا بنوء كذا ".

قال الخطّابيّ : كانوا في الجاهليّة يعتقدون أنّ الكسوف يوجب حدوث تغيّر في الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النّبيّ ﷺ أنّه اعتقاد باطل ، وأنّ الشّمس والقمر خلقان مسخّران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدّفع عن أنفسهما.

وفيه ما كان النّبيّ ﷺ عليه من الشّفقة على أمّته ، وشدّة الخوف من ربّه.

قوله : (فإذا رأيتم منها شيئاً) وللبخاري " فإذا رأيتموها " أي : الآية ، وله أيضاً " رأيتموهما " بالتّثنية ، وكذا في رواية الإسماعيليّ ، والمعنى إذا رأيتم كسوف كلّ منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة ، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهيّة.

واستدل به على مشروعيّة الصّلاة في كسوف القمر ، ووقع في رواية ابن المنذر " حتّى ينجلي كسوف أيّهما انكسف ". وهو أصرح في المراد.

وفي ذلك ردّ على **مَن قال** : لا تندب الجماعة في كسوف القمر ، وفرّق بوجود المشقّة في الليل غالباً دون النّهار .

ووقع عند ابن حبّان من وجه آخر ، أنّه ﷺ صلَّى في كسوف القمر ، ولفظه من طريق النّضر بن شميلٍ عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة

في هذا الحديث[1] " صلَّى في كسوف الشّمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم ". وأخرجه الدّارقطنيّ أيضاً.

وفي هذا ردّ على من أطلق كابن رشيد ، أنّه ﷺ لَم يصلِّ فيه ، **ومنهم** من أوّل قوله " صلَّى " أي : أمر بالصّلاة ، **جمعاً بين الرّوايتين**.

وقال صاحب الهدي : لَم يُنقل أنّه صلَّى في كسوف القمر في جماعة ، لكن حكى ابن حبّان في " السّيرة " له ، أنّ القمر خسف في السّنة الخامسة فصلَّى النّبيّ ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف ، وكانت أوّل صلاة كسوف في الإسلام.

وهذا - إن ثبت - انتفى التّأويل المذكور ، وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة. وتبعه شيخنا في نظمها.

وأفاد أبو عوانة ، أنّ في بعض الطّرق ، أنّ ذلك كان يوم مات إبراهيم ، وهو كذلك في مسند الشّافعيّ ، وهو يؤيّد ما قدّمناه من اتّحاد القصّة.

قوله : (فصلوا وادعوا الله) وللبخاري " فقوموا فصلّوا ".

استدل به على أنّه لا وقت لصلاة الكسوف معيّن ، لأنّ الصّلاة عُلّقت برؤيته ، وهي ممكنة في كلّ وقت من النّهار ، **وبهذا قال**

---

(١) أي : حديث أبي بكرة. الذي أخرجه البخاري في " صحيحه" (١٠٤٠-١٠٤٨ وغيرها) من طرق عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلَّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ، فإذا رأيتموهما ، فصلّوا ، وادعوا حتى يكشف ما بكم.

الشّافعيّ ومن تبعه.

واستثنى **الحنفيّة** أوقات الكراهة. **وهو مشهور مذهب أحمد.**

وعن المالكيّة. وقتها من وقت حلّ النّافلة إلى الزّوال ، **وفي رواية** . إلى صلاة العصر.

ورَجَحَ الأوّل. بأنّ المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء.

وقد **اتّفقوا** على أنّها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود.

ولَم أقف في شيء من الطّرق مع كثرتها على أنّه ﷺ صلاّها إلاَّ ضُحى [1]، لكنّ ذلك وقع اتّفاقاً . ولا يدلّ على منع ما عداه.

واتّفقت الطّرق على أنّه بادر إليها.

(١) وقع في المطبوع (الأضحى) ولعلَّ الصواب ما أثبتُّه. وسيأتي في الحديث بعده التصريح في كون الصلاة وقعت ضُحى. كما في البخاري.

الحديث المائة وأربعة

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنّها قالت : خسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسول الله ﷺ بالنّاس ، فأطال القيام ، ثمّ ركع ، فأطال الرّكوع ، ثمّ قام ، فأطال القيام - وهو دون القيام الأوّل - ثمّ ركع ، فأطال الرّكوع - وهو دون الرّكوع الأوّل - ثمّ سجد ، فأطال السّجود ، ثمّ فعل في الرّكعة الأخرى مثل ما فعل في الرّكعة الأولى ، ثمّ انصرف ، وقد تجلَّت الشّمس ، فخطب النّاس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال :

إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا ، وصلّوا وتصدّقوا ، ثمّ قال : يا أمّة محمّدٍ ، والله ما من أحدٍ أغيرَ مِن الله أنْ يزني عبدُه ، أو تزني أمتهُ ، يا أمّةَ محمّدٍ ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً.

وفي لفظٍ : فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ.(١)

قوله : (خسفت الشّمس في عهد رسول الله ﷺ فصلَّى) استدل به على أنّه ﷺ كان يحافظ على الوضوء. فلهذا لَم يحتج إلى الوضوء في

(١) أخرجه البخاري (٩٩٧ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١١٥٤ ، ١٣٠٦ ، ٣٠٣١ ، ٤٣٤٨ ، ٤٩٢٣ ، ٦٠٠٥) ومسلم (٩٠١) من طرق عن عائشة. مطوَّلاً ومختصراً.

تلك الحال.

وفيه نظرٌ ، لأنّ في السّياق حذفاً ، ففي رواية ابن شهاب عن عروة عن عنها ، خسفت الشّمس فخرج إلى المسجد فصفّ النّاس وراءه. متفق عليه ، وفي رواية عمرة عند البخاري : فخسفت فرجع ضحىً فمرّ بين الحجر ، ثمّ قام يُصلِّي.

وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً ، فتوضّأ ثمّ قام يُصلِّي ، فلا يكون نصّاً في أنّه كان على وضوء.

قوله : (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب " فاقترأ قراءة طويلة " ومن وجه آخر عنه " فقرأ بسورةٍ طويلة " وفي حديث ابن عبّاس عند البخاري " فقرأ نحواً من سورة البقرة في الرّكعة الأولى ".

ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة ، وزاد فيه أنّه " قرأ في القيام الأوّل من الرّكعة الثّانية نحواً من آل عمران ".

قوله : (ثمّ قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب " ثمّ قال : سمع الله لمن حمده. ربّنا ولك الحمد ".

واستدل به على استحباب الذّكر المشروع في الاعتدال في أوّل القيام الثّاني من الرّكعة الأولى.

واستشكله **بعض متأخّري الشّافعيّة** من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال ، بدليل **اتّفاق العلماء** ممّن قال بزيادة الرّكوع في كلّ ركعة على قراءة الفاتحة فيه. وإن كان **محمّد بن مسلمة المالكيّ** خالف فيه.

والجواب : أنّ صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة. فلا

مدخل للقياس فيها ، بل كلّ ما ثبت أنّه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً ، لأنّها أصل برأسه ، وبهذا المعنى ردّ **الجمهور** على من قاسها على صلاة النّافلة حتّى منع من زيادة الرّكوع فيها.

وقد أشار الطّحاويّ : إلى أنّ قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النّوافل ، لكن اعترض بأنّ القياس مع وجود النّصّ يضمحلّ ، وبأنّ صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها ممّا يجمع فيه من مطلق النّوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الرّكوع والسّجود ، وصلاة العيدين بزيادة التّكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصّت صلاة الكسوف بزيادة الرّكوع ، فالأخذ به جامع بين العمل بالنّصّ والقياس بخلاف من لَم يعمل به.

قوله : (فأطال الرّكوع) لَم أر في شيء من الطّرق بيان ما قال فيه ، إلاَّ أنّ العلماء **اتّفقوا** على أنّه لا قراءة فيه ، وإنّما فيه الذّكر من تسبيح وتكبير ونحوهما.

ولَم يقع في هذه الرّواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السّجود بعده ، ولا تطويل الجلوس بين السّجدتين ، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السّجود ، ولفظه " ثمّ ركع فأطال ، ثمّ سجد ".

وقال النّوويّ : هي رواية شاذّة مخالفة ، فلا يُعمل بها ، أو المراد زيادة الطّمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الرّكوع.

وتعقّب : بما رواه النّسائيّ وابن خزيمة وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه " ثمّ ركع فأطال حتّى قيل لا يرفع ، ثمّ رفع فأطال حتّى قيل لا يسجد ، ثمّ سجد فأطال حتّى قيل لا يرفع ، ثمّ رفع فجلس فأطال الجلوس حتّى قيل لا يسجد ، ثمّ سجد " لفظ ابن خزيمة من طريق الثّوريّ عن عطاء بن السّائب عن أبيه عنه.

والثّوريّ سمع من عطاء قبل الاختلاط. فالحديث صحيح.

ولَم أقف في شيء من الطّرق على تطويل الجلوس بين السّجدتين إلاَّ في هذا ، وقد نقل الغزاليّ **الاتّفاق** على ترك إطالته ، فإن أراد الاتّفاق المذهبيّ فلا كلام ، وإلا فهو محجوج بهذه الرّواية.

قوله : (وهو دون القيام) وللبخاري " أربع ركعات في سجدتين ، الأولى أطول " وقد رواه الإسماعيليّ بلفظ " الأولى فالأولى أطول ".

وفيه دليل لِمَن قال : إنّ القيام الأوّل من الرّكعة الثّانية يكون دون القيام الثّاني من الرّكعة الأولى.

وقد قال ابن بطّال : **إنّه لا خلاف** أنّ الرّكعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الرّكعة الثّانية بقيامها وركوعها.

وقال النّوويّ : **اتّفقوا** على أنّ القيام الثّاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأوّل وركوعه فيهما ، **واختلفوا في القيام الأوّل من الثّانية وركوعه**. هل هما أقصر من القيام الثّاني من الأولى وركوعه. أو يكونان سواء ؟.

قيل : وسبب هذا الخلاف فَهْمُ معنى قوله " وهو دون القيام الأوّل

" هل المراد به الأوّل من الثّانية ، أو يرجع إلى الجميع فيكون كلّ قيام دون الذي قبله ؟

ورواية الإسماعيليّ تعيّن هذا الثّاني.

ويرجّحه أيضاً : أنّه لو كان المراد من قوله " القيام الأوّل " أوّل قيام من الأولى فقط ، لكان القيام الثّاني والثّالث مسكوتاً عن مقدارهما ، فالأوّل أكثر فائدة ، والله أعلم.

قوله : (ثمّ سجد ، فأطال السّجود) فيه الرّدّ على من أنكره.

واستدل **بعض المالكيّة** على ترك إطالته : بأنّ الذي شرع فيه التّطويل شرع تكراره كالقيام والرّكوع ، ولَم تشرع الزّيادة في السّجود فلا يشرع تطويله.

وهو قياس في مقابلة النّصّ كما سيأتي بيانه . فهو فاسد الاعتبار.

وأبدى بعضهم في مناسبة التّطويل في القيام والرّكوع دون السّجود.

أنّ القائم والرّاكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف السّاجد ، فإنّ الآية علويّة فناسب طول القيام لها بخلاف السّجود .

ولأنّ في تطويل السّجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النّوم.

وكلّ هذا مردود بثبوت الأحاديث الصّحيحة في تطويله . ففي الصحيحين عن عائشة قالت : ما سجدت سجوداً قطّ كان أطول منه. أي : من السّجود المذكور ، زاد مسلم فيه " ولا ركعتُ ركوعاً قطّ كان أطول منه " .

وللنّسائيّ من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ " ثمّ رفع رأسه فسجد. وأطال السّجود " ، ونحوه عنده عن أبي هريرة.

وللشّيخين من حديث أبي موسى " بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قطّ " ، ولأبي داود والنّسائيّ من حديث سمرة " كأطول ما سجد بنا في صلاة قطّ ".

وكلّ هذه الأحاديث ظاهرة في أنّ السّجود في الكسوف يطوَّل كما يطوَّل القيام والرّكوع.

وأبدى **بعض المالكيّة** فيه بحثاً ، فقال : لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حدّ الإطالة في الرّكوع.

وكأنّه غفل عمّا رواه مسلم في حديث جابر بلفظ " وسجوده نحو من ركوعه " **وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشّافعيّ ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه. واختاره ابن سريج ثمّ النّوويّ.**

وتعقّبه صاحب " المهذّب " بأنّه لَم ينقل في خبر ، ولَم يقل به الشّافعيّ. انتهى.

وردّ عليه في الأمرين معاً ، فإنّ **الشّافعيّ نصّ عليه** في البويطيّ. ولفظه " ثمّ يسجد سجدتين طويلتين يُقيم في كلّ سجدة نحواً ممّا قام في ركوعه ".

قوله : (ثمّ فعل في الرّكعة الأخرى مثل ما فعله في الركعة الأولى)

وقع ذلك مفسّراً في رواية عمرة . ولفظه " ثم قام فصلَّى ، وقام الناس

وراءه ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً. وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً. وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فسجد سجوداً طويلاً ، ثم قام ، فقام قياماً طويلاً. وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً. وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قياماً طويلاً. وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً .وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وهو دون السجود الأول ، ثم انصرف.. الحديث. متفق عليه

قوله : (ثمّ انصرف) أي : من الصّلاة

قوله : (وقد تجلَّتْ الشّمس) في رواية ابن شهاب " انجلت الشّمس قبل أن ينصرف " ، وللنّسائيّ " ثمّ تشهّد وسلم ".

قوله : (فخطب النّاس) فيه مشروعيّة الخطبة للكسوف.

القول الأول : استحبّها الشّافعيّ وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث. قال ابن قدامة : لَم يبلغنا عن أحمد ذلك [(١)].

القول الثاني : قال صاحب الهداية من الحنفيّة : ليس في الكسوف خطبة ، لأنّه لَم ينقل.

وتعقّب : بأنّ الأحاديث ثبتت فيه ، وهي ذات كثرة.

والمشهور عند المالكيّة أن لا خطبة لها ، مع أنّ مالكاً روى الحديث ،

---

(١) قال المرداوي في "الإنصاف" (٢ / ٤٤٨) : وأطلق جماعةٌ من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين ، ولَم يذكر القاضي وغيره نصاً عن أحمد : أنه لا يخطب. إنما أخذوه من نصّه " لا خطبة في الاستسقاء " وقال أيضاً : لَم يذكر لها أحمدُ خطبة. انتهى

وفيه ذكر الخطبة. ولَم يقل به أصحابه.

وأجاب بعضهم : بأنّه ﷺ لَم يقصد لها خطبة بخصوصها ، وإنّما أراد أن يبيّن لهم الرّدّ على من يعتقد أنّ الكسوف لموت بعض النّاس.

وتعقّب : بما في الأحاديث الصّحيحة من التّصريح بالخطبة ، وحكاية شرائطها من الحمد والثّناء والموعظة وغير ذلك ممّا تضمّنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعيّة الاتّباع ، والخصائص لا تثبت إلاَّ بدليلٍ.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التّأويل المذكور ، وقال : إنّ الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معيّن ، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثّناء والموعظة ، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف ، فينبغي التّأسّي بالنّبيّ ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف.

نعم. نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين ، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك.

وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ، وردّ على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث ، وذكر أنّ بعض أصحابهم احتجّ على ترك الخطبة ، بأنّه لَم ينقل في الحديث أنّه صعد المنبر ، ثمّ زيّفه بأنّ المنبر ليس شرطاً ، ثمّ لا يلزم من أنّه لَم يذكر أنّه لَم يقع.

واستدل به على أنّ الانجلاء لا يُسقط الخطبة ، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصّلاة فإنّه يسقط الصّلاة والخطبة ، فلو

انجلت في أثناء الصّلاة أتمّها على الهيئة المذكورة عند مَن قال بها.

وعن أصبغ : يتمّها على هيئة النّوافل المعتادة.

قوله : (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النّسائيّ في حديث سمرة " وشهد أنّه عبد الله ورسوله ".

قوله : (فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا) في رواية لهما " فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة " بفتح الزّاي . أي : التجئوا وتوجّهوا.

وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به ، وأنّ الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدّعاء ، والاستغفار سبب لمحو ما فرّط من العصيان يرجى به زوال المخاوف.

وأنّ الذّنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه.

قوله : (وصلّوا) أي : المعهودة الخاصّة ، وهي التي تقدّم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة. ولَم يصب من استدل به على مطلق الصّلاة.

ويُستنبط منه أنّ الجماعة ليست شرطاً في صحّتها ، لأنّ فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصّلاة والمسارعة إليها ، وانتظار الجماعة قد يؤدّي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصّلاة.

قوله : (يا أمّة محمّد) فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله " يا بنيّ ".

كذا قيل ، وكان قضيّة ذلك أن يقول : يا أمّتي . لكن لعدوله عن

المضمر إلى المظهر حكمة ، وكأنّها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لِمَا في الإضافة إلى الضّمير من الإشعار بالتّكريم ، ومثله " يا فاطمة بنت محمّد لا أغني عنكِ من الله شيئاً " الحديث.(١)

ويؤخذ من قوله " يا أمّة محمّد " أنّ الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلامٍ فيه تفخيم لنفسه ، بل يبالغ في التّواضع ، لأنّه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

قوله : (والله ما مِن أَحدٍ) فيه القسم لتأكيد الخبر ، وإن كان السّامع غير شاكّ فيه. وصدّر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التّأكيد للخبر ، وإن كان لا يرتاب في صدقه .

ولعل تخصيص العبد والأَمَة بالذّكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزّهه عن الزّوجة والأهل ممّن يتعلق بهم الغيرة غالباً.

قوله : (ما من أحد أغير) بالنّصب على أنّه الخبر ، وعلى أنّ " مِن " زائدة ، ويجوز فيه الرّفع على لغة تميم ، أو " أغير " مخفوض صفة لأحدٍ ، والخبر محذوف تقديره موجود.

قوله : (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة ، وهي في اللّغة تغيّر يحصل من الحميّة والأنفة ، وأصلها في الزّوجين والأهلين ، وكلّ ذلك محال على الله تعالى (٢) ، لأنّه منزّه عن كلّ تغيّر

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) ومسلم (٢٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢)قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ٦٨٤) : المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغَيْرة المشابهة لغَيْرة المخلوق ، وأمّا الغَيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كما دلَّ عليه هذا الحديث وما جاء في معناه ، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل

ونقص فيتعيّن حمله على المجاز.

فقيل : لّما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم ، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعّده ، فهو من باب تسمية الشّيء بما يترتّب عليه.

وقال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال : غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدّنيا والآخرة أو في إحداهما ، ومنه قوله تعالى (إنّ الله لا يغيّر ما بقومٍ حتّى يغيّروا ما بأنفسهم).

وقال ابن دقيق العيد : أهل التّنزيه في مثل هذا على قولين ، إمّا ساكت ، وإمّا مؤوّل على أنّ المراد بالغيرة شدّة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة.

وقال الطّيبيّ وغيره : وجه اتّصال هذا المعنى بما قبله من قوله " فاذكروا الله إلخ " من جهة أنّهم لّما أمروا باستدفاع البلاء بالذّكر والدّعاء والصّلاة والصّدقة . ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ، وخصّ منها الزّنا لأنّه أعظمها في ذلك.

وقيل : لّمَاكانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النّفوس وغلبة الغضب ، ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة ربّ الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى.

السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين. ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلاَّ هو سبحانه ، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه.

قوله : (لو تعلمون ما أعلم) أي : من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام.

وقيل : معناه لو دام علمكم كما دام علمي ، لأنّ علمه متواصل بخلاف غيره.

وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك.

قوله : (لضحكتم قليلاً) قيل : معنى القلة هنا العدم ، والتّقدير لتركتم الضّحك ولَم يقع منكم إلاَّ نادراً لغلبة الخوف ، واستيلاء الحزن.

وحكى ابن بطّال عن المُهلَّب : أنّ سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبّة اللهو والغناء. وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ، ولا دليل عليه.

ومن أين له أنّ المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم ؟ ، والقصّة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكّة ووفود العرب . وقد بالغ الزين بن المنير في الرّدّ عليه والتّشنيع بما يستغنى عن حكايته.

وفي الحديث ترجيح التّخويف في الخطبة على التّوسّع في التّرخيص لِمَا في ذكر الرّخص من ملاءمة النّفوس لِمَا جبلت عليه من الشّهوة ، والطّبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادّها لا بما يزيدها.

واستدل به على أنّ لصلاة الكسوف هيئةً تخصّها من التّطويل الزّائد

على العادة في القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع في كلّ ركعة.

وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك عبدُ الله بن عبّاس وعبدُ الله بن عمرو متّفق عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر ، وعن جابر عند مسلم ، وعن عليّ عند أحمد ، وعن أبي هريرة عند النّسائيّ ، وعن ابن عمر عند البزّار ، وعن أمّ سفيان عند الطّبرانيّ.

وفي رواياتهم زيادة رواها الحفّاظ الثّقات ، فالأخذ بها أولى من إلغائها. **وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا.**

وقد وردت الزّيادة في ذلك من طرق أخرى.

فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر ، أنّ في كلّ ركعة ثلاث ركوعات .

وعنده من وجه آخر عن ابن عبّاس ، أنّ في كلّ ركعة أربع ركوعات .

ولأبي داود من حديث أبيّ بن كعب ، والبزّار من حديث عليّ ، أنّ في كلّ ركعة خمس ركوعات.

ولا يخلو إسناد منها عن عِلَّة. وقد أوضح ذلك البيهقيّ وابن عبد البرّ.

ونقل صاحب الهدى : **عن الشّافعيّ وأحمد والبخاريّ** ، أنّهم كانوا يعدّون الزّيادة على الرّكوعين في كلّ ركعة غلطاً من بعض الرّواة ، فإنّ أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض ، ويجمعها أنّ ذلك يوم مات إبراهيم عليه السّلام ، وإذا اتّحدت تعيّن الأخذ بالرّاجح.

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث. بتعدّد الواقعة ، وأنّ الكسوف وقع مراراً ، فيكون كلّ من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك نحا إسحاق ، لكن لَم تثبت عنده الزّيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطّابيّ وغيرهم من الشّافعيّة : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك. وهو من الاختلاف المباح ، وقوّاه النّوويّ في شرح مسلم.

وأبدى بعضهم : أنّ حكمة الزّيادة في الرّكوع والنّقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه ، فحين وقع الانجلاء في أوّل ركوع اقتصر على مثل النّافلة ، وحين أبطأ زاد ركوعاً ، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً ، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك.

وتعقّبه النّوويّ وغيره : بأنّ إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أوّل الحال ولا في الرّكعة الأولى ، وقد اتّفقت الرّوايات على أنّ عدد الرّكوع في الرّكعتين سواء ، وهذا يدلّ على أنّه مقصود في نفسه منويّ من أوّل الحال.

وأجيب : باحتمال أن يكون الاعتماد على الرّكعة الأولى ، وأمّا الثّانية فهي تبع لها ، فمهما اتّفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثّانية ليساوي بينهما.

ومن ثَمَّ قال **أصبغ** : إذا وقع الانجلاء في أثنائها يُصلِّي الثّانية كالعادة. وعلى هذا فيدخل المُصلِّي فيها على نيّة مطلق الصّلاة ، ويزيد في الرّكوع بحسب الكسوف ، ولا مانع من ذلك.

وأجاب بعض الحنفيّة عن زيادة الرّكوع : بحمله على رفع الرّأس لرؤية الشّمس هل انجلت أم لا ؟ فإذا لَم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ، ففعل ذلك مرّة أو مراراً . فظنّ بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً.

وتعقّب : بالأحاديث الصّحيحة الصّريحة في أنّه أطال القيام بين الرّكوعين ، ولو كان الرّفع لرؤية الشّمس فقط لَم يحتج إلى تطويل ، ولا سيّما الأخبار الصّريحة بأنّه ذكر ذلك الاعتدال ثمّ شرع في القراءة فكلّ ذلك يردّ هذا الحمل ، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرّسول ﷺ عن العبادة المشروعة ، أو لزم منه إثبات هيئة في الصّلاة لا عهد بها ، وهو ما فرّ منه.

وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدّم.

المبادرة بالصّلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والزّجر عن كثرة الضّحك ، والحثّ على كثرة البكاء ، والتّحقّق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله.

وفيه الرّدّ على من زعم أنّ للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشّمس والقمر فكيف بما دونهما.

وفيه تقديم الإمام في الموقف ، وتعديل الصّفوف ، والتّكبير بعد الوقوف في موضع الصّلاة ، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصّواب ، واهتمام الصّحابة بنقل أفعال النّبيّ ﷺ ليقتدى به فيها.

ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة ،

وصورة عقاب من لَم يذنب ، والتّنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرّجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثمّ كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربّه على خوف ورجاء.

وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشّمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى (لا تسجدوا للشّمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهنّ) على صلاة الكسوف ، لأنّه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لِمَا يظهر فيهما من التّغيير والنّقص المنزّه عنه المعبود جلَّ وعلا سبحانه وتعالى.

الحديث المائة وخمسة

١٥٤ – عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ ، قال : خسفت الشّمس على زمان رسول الله ﷺ. فقام فَزِعاً ، يخشى أن تكون السّاعة ، حتّى أتى المسجد. فقام ، فصلَّى بأطول قيامٍ وسجودٍ ، ما رأيته يفعله في صلاته قطّ ، ثمّ قال : إنّ هذه الآيات التي يرسلها الله عزّ وجل : لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته. ولكنّ الله يرسلها يخوّف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره.[1]

قوله : (**فقام النّبيّ ﷺ فزعاً**) بكسر الزّاي صفة مشبّهة ، ويجوز الفتح على أنّه مصدر بمعنى الصّفة.

قوله : (**يخشى أن تكون السّاعة**) بالضّمّ على أنّ كان تامّة ، أي : يخشى أن تحضر السّاعة ، أو ناقصة والسّاعة اسمها والخبر محذوف ، أو العكس.

قيل : وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظّنّ من شاهد الحال ، لأنّ سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع ، **فيحتمل** أن يكون الفزع لغير ما ذكر.

فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث إنّ للسّاعة مقدّمات كثيرة لَم تكن وقعت كفتح البلاد ، واستخلاف الخلفاء ، وخروج الخوارج. ثمّ الأشراط كطلوع الشّمس من مغربها والدّابّة والدّجّال والدّخان

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠) ومسلم (٩١٢) من طريق بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ.

وغير ذلك.

ويجاب عن هذا :

الاحتمال الأول : أن تكون قصّة الكسوف وقعت قبل إعلام النّبيّ ﷺ بهذه العلامات.

الثاني : لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدّمات.

الثالث : أنّ الرّاوي ظنّ أنّ الخشية لذلك ، وكانت لغيره كعقوبةٍ تحدث كما كان يخشى عند هبوب الرّيح . هذا حاصل ما ذكره النّوويّ تبعاً لغيره.

الرابع : زاد بعضهم أنّ المراد بالسّاعة غير يوم القيامة ، أي : السّاعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور ، كموته ﷺ أو غير ذلك.

وفي الأوّل نظرٌ ، لأنّ قصّة الكسوف متأخّرة جدّاً ، فإنّ موت إبراهيم كان في العاشرة كما **اتّفق عليه أهل الأخبار** (١) وقد أخبر النّبيّ ﷺ بكثيرٍ من الأشراط والحوادث قبل ذلك.

وأمّا الثّالث ، فتحسين الظّنّ بالصّحابيّ يقتضي أنّه لا يجزم بذلك إلاَّ بتوقيفٍ.

وأمّا الرّابع ، فلا يخفى بعده.

---

(١)فائدة. قال الشارح في "الفتح" (٧ / ١٣٧) : جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة إلاَّ إبراهيم فإنه كان من جاريته مارية ، والمُتفق عليه من أولاده منها القاسم. وبه كان يكنى مات صغيراً قبل المبعث أو بعده ، وبناته الأربع زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة ، وقيل كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة ، وعبد الله ولد بعد المبعث. فكان يقال له الطاهر والطيب ، ويقال هما اخوان له ، وماتت الذكور صغاراً باتفاق. انتهى

وأقربها الثّاني ، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدّمة لبعض الأشراط كطلوع الشّمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطّلوع المذكور أشياء ممّا ذكر ، وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى (وما أمر السّاعة إلاَّ كلمح البصر أو هو أقرب).

ثمّ ظهر لي ، أنّه **يحتمل** أن يُخَرَّج على مسألة دخول النّسخ في الأخبار ، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

وقيل : لعله قدّر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنّه لا يقع قبل الأشراط تعظيماً منه لأمر الكسوف. ليتبيّن لمن يقع له من أمّته ذلك كيف يخشى ويفزع ، لا سيّما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها.

وقيل : لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدّم من الشّروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرطٍ لَم يتقدّم ذكره فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشّرط ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله : (إنَّ هذه الآيات التي يرسل الله.. ولكن الله يرسلها يخوّف بها عباده) موافق لقوله تعالى (وما نرسل بالآيات إلاَّ تخويفاً).

واستدل بذلك على أنّ الأمر بالمبادرة إلى الذّكر والدّعاء والاستغفار وغير ذلك ، لا يختصّ بالكسوفين ، لأنّ الآيات أعمّ من ذلك ، وهل يُصلِّي عند وجودها ؟.

حكى ابن المنذر فيه الاختلاف ، **وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة.**

وعلَّق الشّافعيّ القول به على صحّة الحديث عن عليّ.

وصحّ ذلك **عن ابن عبّاس**. أخرجه عبد الرّزّاق وغيره.

وروى ابن حبّان في "صحيحه" من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً : صلاة الآيات ستّ ركعات وأربع سجدات.

ولَم يقع في هذه الرّواية ذكر الصّلاة ، فلا حجّة فيه لمن استحبّها عند كلّ آية.

قوله : (إلى ذكر الله) في رواية الكشميهنيّ " إلى ذكره " والضّمير يعود على الله في قوله " يخوّف الله بها عباده " ، وفيه النّدب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنّه ممّا يدفع به البلاء.[(١)]

قوله : (ودعاءه واستغفاره) ولهما عن المغيرة "فادعوا الله وصلّوا" ووقع الأمر فيه بالدعاء من حديث عائشة وأبي بكرة وغيره.

ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها.

والأول أولى ، لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة . حيث قال (فصلوا وادعوا)[(٢)] ووقع في حديث بن عباس عند سعيد بن منصور "فاذكروا الله وكبروه وسبّحوه وهللوه " وهو من عطف الخاص على العام.

---

(١) وأخرج البخاري (١٠٤٥) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

(٢) حديث أبي بكرة . أخرجه البخاري كما تقدّم ذكره. وقد وقع الجمع بينهما أيضاً في حديث أبي مسعود عقبة بن الحارث. المتقدّم برقم (١٥٢).

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنّفس أو الغير.

وشرعاً طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

وقد اتّفق فقهاء الأمصار على مشروعيّة صلاة الاستسقاء ، وأنّها ركعتان **إلاَّ ما روي عن أبي حنيفة** ، أنّه قال : يبرزون للدّعاء والتّضرّع ، وإن خطب لهم فحسن. ولَمَ يَعرفِ الصّلاة ، **هذا هو المشهور عنه.**

ونقل أبو بكر الرّازيّ **عنه** التّخيير بين الفعل والتّرك.

وحكى ابن عبد البرّ **الإجماع** على استحباب الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز إلى ظاهر المصر .

لكن حكى القرطبيّ **عن أبي حنيفة** أيضاً أنّه لا يستحبّ الخروج ، وكأنّه اشتبه عليه بقوله في الصّلاة.

الحديث المائة وستة

١٥٥ – عن عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيّ ﷺ ، قال : خرج النّبيّ ﷺ يستسقي ، فتوجّه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، ثمّ صلَّى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة. وفي لفظٍ : إلى المصلى.[1]

قوله : (المازنيّ) مازن الأنصار ، ورائي الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربّه ، وقد اتّفقا في الاسم واسم الأب والنّسبة إلى الأنصاريّ ، ثمّ إلى الخزرج والصّحبة والرّواية ، وافترقا في الجدّ والبطن الذي من الخزرج ، لأنّ حفيدَ عاصم من مازن ، وحفيدَ عبد ربّه من بلحارث ابن الخزرج ، والله أعلم.

قوله : (خرج النّبيّ ﷺ يستسقي) في رواية الزهري عن عبَّاد بن تميم عند البخاري " فخرج بالناس يستسقي ".

ولَم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ، ولا صفته ﷺ حال الذّهاب إلى الْمُصلّى وعلى وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبّان قالت : شَكَا النّاس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر ، فأمر بمنبرٍ فوضع له بالمصلَّى ، ووعد النّاس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشّمس فقعد على المنبر " الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠ ، ٩٦٥، ٩٦٦ ، ٩٧٧ – ٩٨٢ ، ٥٩٨٣) ومسلم (٨٩٤) من طرق عن عباد بن تميم عن عمّه عبد الله بن زيد ﷺ.

وفي حديث ابن عبّاس عند أحمد وأصحاب السّنن : خرج النّبيّ ﷺ متبذّلاً متواضعاً متضرّعاً حتّى أتى المصلى فرقى المنبر ، وفي حديث أبي الدّرداء عند البزّار والطّبرانيّ : قحط المطر ، فسألنا نبيّ الله ﷺ أن يستسقي لنا ، فغدا نبيّ الله ﷺ.. الحديث.

وقد حكى ابن المنذر **الاختلاف في وقتها.**

والرّاجح أنّه لا وقت لها معيّن ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنّها تخالفه بأنّها لا تختصّ بيومٍ معيّن ، وهل تصنع بالليل ؟.

استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنّهار أنّها نهاريّة كالعيد ، وإلا فلو كانت تُصلَّى بالليل لأسرّ فيها بالنّهار. وجهر بالليل كمطلق النّوافل.

ونقل ابن قدامة **الإجماع** على أنّها لا تُصلَّى في وقت الكراهة.

وأفاد ابن حبّان : أنّ خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ستٍّ من الهجرة.

قوله : (فتوجّه إلى القبلة يدعو) في رواية للشيخين " فحوّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حوَّل رداءه ثم صلَّى ركعتين". لَم يتبيّن من الخبر كون التحويل من ناحية اليمين أو اليسار ، لكن المستفاد من خارج أنّه التفت بجانبه الأيمن. لِمَا ثبت أنّه كان يعجبه التّيمّن في شأنه كلّه .

ثمّ إنّ محلّ هذا التّحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدّعاء.

وقوله " ثمّ حوَّل رداءه " ظاهره أنّ الاستقبال وقع سابقاً لتحويل

الرّداء ، وهو ظاهر كلام **الشّافعيّ** ، ووقع في كلام **كثير من الشّافعيّة** ، أنّه يحوّله حال الاستقبال.

والفرق بين تحويل الظّهر والاستقبال ، أنّه في ابتداء التّحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتّى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً.

والجمع بينه وبين حديث أنس (١) من جهة أنّ الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة ، وأنّه لَم ينقل أنّه ﷺ لَمّا دعا في المرّتين استدار.

أنّ القصّة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد.

والقصّة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى.

وقد ورد في استقبال القبلة في الدّعاء من فعل النّبيّ ﷺ عدّة أحاديث :

منها حديث عمر ، كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدويّ النّحل ، فأنزل الله عليه يوماً ، ثمّ سُرِّي عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا. الحديث. أخرجه التّرمذيّ واللفظ له ، والنّسائيّ والحاكم.

ولمسلمٍ والتّرمذيّ من حديث ابن عبّاس عن عمر : لَمّا كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثمّ مدّ يديه ، فجعل يهتف بربّه. الحديث.

وفي حديث ابن مسعود : استقبل النّبيّ ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش.. الحديث " متّفق عليه ، وفي حديث عبد الرّحمن بن طارق

---

(١) أي : حديث أنس الآتــي بعد هذا في العمدة.

عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبل القبلة فدعا. أخرجه أبو داود والنّسائيّ واللفظ له.

وفي حديث ابن مسعود : رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النّجادين. الحديث. وفيه ، فلمّا فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه. أخرجه أبو عوانة في "صحيحه".

تكميلٌ : في روايةٍ للبخاري " فقام فدعا الله قائماً ".

قال ابن بطّال : الحكمة فيه كونه حالَ خشوعٍ وإنابةٍ فيناسبه القيام.

وقال غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدّعاء أهمّ أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ، **ويحتمل** : أن يكون قام ليراه النّاس فيقتدوا بما يصنع.

قوله : (وحوّل رداءه) في رواية لهما " وقلب رداءه ".

ذكر الواقديّ ، أنّ طول ردائه ﷺ كان ستّة أذرع في ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر ، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين.

ووقع في " شرح الأحكام " لابن بزيزة : ذرع الرّداء كالذي ذكره الواقديّ في فرع الإزار ، والأوّل أولى.

قال الزين بن المنير : ترجم البخاري بلفظ التّحويل [1]، والذي وقع

---

(١) قال (باب تحويل الرداء في الاستسقاء). ثم روى (١٠١١) من طريق شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عبَّاد. وفيه " فقلب رداءه ". ثم رواه (١٠١٢) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبّاد به. وفيه : وقلب رداءه.
وظاهر كلام ابن حجر. أنَّ رواة البخاري لَم يختلفوا في الطريق الأول بلفظ " القلب "،

في الطّريقين اللذين ساقهما لفظ القلب ، وكأنّه أراد أنّهما بمعنىً واحد. انتهى.

ولَم تتّفق الرّواة في الطّريق الثّانية على لفظ القلب ، فإنّ رواية أبي ذرّ " حوّل " وكذا هو في أوّل حديث في الاستسقاء ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد عن عمه.

وقد وقع بيان المراد من ذلك عند البخاري. فقال : قال : سفيان عن المسعوديّ عن أبي بكر بن محمّد ، ولفظه "قلب رداءه جعل اليمين على الشّمال" ، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه " والشّمال على اليمين " ، والمسعوديّ ليس من شرط الكتاب ، وإنّما ذكر زيادته استطراداً ، وهو متصل بالإسناد الأول.

ووهم من زعم أنّه معلَّق كالمزّيّ ، حيث علَّم على المسعوديّ في التّهذيب علامة التّعليق.

وزعم ابن القطّان أيضاً : أنّه لا يدري عمّن أخذ أبو بكر هذه الزّيادة. انتهى

وقد بيّن ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة. وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عبّاد بن تميم عن عمّه ، وكذا أخرجه الحميديّ في "مسنده" عن سفيان بن عيينة مبيّناً.

وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزّبيديّ عن الزّهريّ عن

أمَّا الطريق الثاني فاختلفوا فيه.

أمَّا الذي أورده البخاري في أول كتاب الاستسقاء (١٠٠٥) فهو بلفظ. التحويل.

عبّاد بلفظ " فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ".

وله من طريق عمارة بن غزيّة عن عبّاد " استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلمّا ثقُلتْ عليه قلبها على عاتقه ".

القول الأول : استحبّ الشّافعيّ في الجديد فعل ما همّ به ﷺ من تنكيس الرّداء مع التّحويل الموصوف.

وزعم القرطبيّ كغيره ، أنّ الشّافعيّ اختار في الجديد تنكيس الرّداء لا تحويله ، والذي في " الأمّ " ما ذكرته.

القول الثاني : الجمهور على استحباب التّحويل فقط.

ولا ريب أنّ الذي استحبّه الشّافعيّ أحوط.

القول الثالث : عن أبي حنيفة وبعض المالكيّة : لا يستحبّ شيء من ذلك.

واستحبَّ الجمهور أيضاً : أن يحوّل النّاس بتحويل الإمام.

ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عبّاد في هذا الحديث بلفظ " وحوّل النّاس معه ".

وقال الليث وأبو يوسف : يحوّل الإمام وحده.

واستثنى ابن الماجشون النّساء ، فقال : لا يستحبّ في حقّهنّ.

ثمّ إنّ ظاهر قوله " فقلب رداءه " أنّ التّحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء ، وليس كذلك ، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء

الاستسقاء. وقد بيّنه مالك في روايته المذكورة ولفظه " حوّل رداءه حين استقبل القبلة ".

ولمسلمٍ من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمّد " وإنّه لَمّا أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه ". وأصله للبخاري.

وللبخاري من رواية الزّهريّ عن عبّاد " فقام فدعا الله قائماً ، ثمّ توجّه قبل القبلة وحوّل رداءه فسُقُوا " ، فعرف بذلك أنّ التّحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدّعاء.

واختلف في حكمة هذا التّحويل :

فجزم المُهلَّب : بأنّه للتّفاؤل بتحويل الحال عمّا هي عليه.

وتعقّبه ابن العربيّ : بأنّ من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال : وإنّما التّحويل أمارة بينه وبين ربّه ، قيل له حوّل رداءك ليتحوّل حالك.

وتعقّب : بأنّ الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات. أخرجه الدّارقطنيّ والحاكم من طريق جعفر بن محمّد بن عليّ عن أبيه عن جابر ، ورجّح الدّارقطنيّ إرساله.

وعلى كلّ حالٍ فهو أولى من القول بالظّنّ.

وقال بعضهم : إنّما حوّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدّعاء ، فلا يكون سنّة في كلّ حال.

وأجيب : بأنّ التّحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثّبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأوّل أولى ، فإنّ الاتّباع أولى من تركه

لمجرّد احتمال الخصوص ، والله أعلم

قوله : (ثمّ صلَّى ركعتين) في رواية لهما " خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلَّى ركعتين " ، وفي رواية يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة " وصلَّى بالنّاس ركعتين ".

واستدل به على أنّ الخطبة في الاستسقاء قبل الصّلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عبّاس المذكورين ، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التّصريح بأنّه بدأ بالصّلاة قبل الخطبة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال " فصلَّى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة ".[1]

---

(١)قال الشيخ ابن باز (٢/ ٦٤٤) : أخرج أحمد حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن. وصرّح فيه بأنه " خطب بعد الصلاة " ويُجمع بين الحديثين بجواز الأمرين. والله أعلم.

قلت : أخرجه أحمد (١٤ / ٧٣) ابن ماجه (١٢٦٨) ، وابن خزيمة (١٤٠٩-١٤٢٢) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢١٩) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (١/ ٣٢٥) والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً فاستسقى ، فصلَّى بنا ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله ، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن.

قال ابن خزيمة : في القلب من النعمان بن راشد ، فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ١٦١) : قال البيهقي في "خلافياته" : رواة هذا الحديث كلهم ثقات. وقال في "سننه" : تفرَّد به النعمان بن راشد عن الزهري.

قلت : وهو من فرسان مسلم وتعاليق البخاري ، وقال : صدوقٌ في حديثه وهمٌ كثيرٌ. وذكره ابن حبان في "ثقاته" ، وضعَّفه يحيى القطان وابن معين. وقال أحمد : مضطرب الحديث. وقال النسائي : كثير الغلط. انتهى

والمرجّح عند الشّافعيّة والمالكيّة الثّاني ، وعن أحمد رواية كذلك ، ورواية : يُخيّر. (١)

ولَم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصّلاة المذكورة ، ولا ما يقرأ فيها ، وقد أخرج الدّارقطنيّ من حديث ابن عبّاس ، أنّه يكبّر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد ، وأنّه يقرأ فيهما بسبّح وهل أتاك. وفي إسناده مقال ، لكن أصله في السّنن بلفظ " ثمّ صلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيد ". فأخذ بظاهره **الشّافعيّ** ، فقال : يكبّر فيهما.

ونقل الفاكهيّ - شيخ شيوخنا - عن **الشّافعيّ** استحباب التّكبير حال الخروج إليها كما في العيد ، وهو غلط منه عليه.

ويمكن الجمع بين ما اختلف من الرّوايات في ذلك بأنّه ﷺ بدأ بالدّعاء ثمّ صلَّى ركعتين ثمّ خطب ، فاقتصر بعض الرّواة على شيء ، وبعضهم على شيء ، وعبّر بعضهم عن الدّعاء بالخطبة. فلذلك وقع الاختلاف.

وأمّا قول ابن بطّال : إنّ رواية أبي بكر بن محمّد (٢) دالّةٌ على تقديم الصّلاة على الخطبة ، وهو أضبط من ولَدَيه عبد الله ومحمّد. فليس

---

(١) قال الشارح في موضع آخر : الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة ، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر ، وصرَّح الشيخ أبو حامد وغيره بأنَّ هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز.

(٢) رواية أبي بكر بن محمد عند الشيخين " أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى المصلَّى يستسقي ، وأنه لَمَّا أراد أن يدعو ، استقبل القبلة ، وحول رداءه.
وهو كما الشارح ليست بالبينة في تقديم إحداهما على الأخرى. ولعلَّ أجود ما في الباب رواية الزهري المذكورة في الشرح. وهي عند البخاري. والله تعالى أعلم

ذلك بالبيّن من سياق البخاريّ ولا مسلم. والله أعلم.

وقال القرطبيّ : يعتضد القول بتقديم الصّلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ، وكذا ما تقرّر من تقديم الصّلاة أمام الحاجة. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث أيضاً " الدّعاء في الاستسقاء قائماً ، واستقبال القبلة فيه ".

وحمله ابن العربيّ على حال الصّلاة ، ثمّ قال : **يحتمل** أن يكون ذلك خاصّاً بدعاء الاستسقاء.

ولا يخفى ما فيه ، وقد ترجم له البخاري في الدّعوات بالدّعاء مستقبل القبلة من غير قيدٍ بالاستسقاء ، وكأنّه ألحقه به ، لأنّ الأصل عدم الاختصاص : وترجم أيضاً لكونها ركعتين. **وهو إجماع عند مَن قال بها** ، ولكونها في المصلى.

وقد استثنى **الخفّاف من الشّافعيّة** مسجد مكّة كالعيد ، وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وبتحويل الظّهر إلى النّاس عند الدّعاء ، وهو من لازم استقبال القبلة.

قوله : (جهر فيهما بالقراءة) نقل ابن بطّال **الإجماع** عليه.

تكميل : قال ابن بطال : **أجمعوا** على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء. والله أعلم.

الحديث المائة وسبعة

١٥٦ - عن أنس بن مالكٍ ﷺ ، أنّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثمّ قال : يا رسولَ الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السّبل فادع الله تعالى يغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثمّ قال : اللهمّ أغثنا ، اللهمّ أغثنا ، اللهمّ أغثنا ، قال أنسٌ : فلا والله ما نرى في السّماء من سحابٍ ولا قزعةٍ ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ ، قال : فطلعت من ورائِه سحابةٌ مثل التُّرس. فلمّا توسّطت السّماء انتشرت ثمّ أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشّمس سبتاً ، قال : ثمّ دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب النّاس ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسولَ الله ، هلكتِ الأموال ، وانقطعتِ السّبل ، فادع الله أن يُمسكها عنّا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمّ قال : اللهمّ حوالينا ولا علينا ، اللهمّ على الآكامِ والظّرابِ وبطونِ الأودية ومنابتِ الشّجر ، قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشّمس.

قال شريكٌ : فسألت أنس بن مالكٍ : أهو الرّجل الأوّل ؟ قال : لا أدري.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٣) ومسلم (٨٩٧) من طرق عن شريك بن أبي نمر عن أنس به. بلفظه.

وأخرجه البخاري (٨٩١ ، ٨٦٩ ، ٨٧٢ ، ٩٧٥ ، ٩٨٣ ، ٩٨٦ ، ٣٣٨٩ ، ٥٧٤٢ ، ٥٩٨٢) ومسلم (٨٩٧) من طرق أخرى عن أنس به نحوه. مختصراً ومطوّلاً.

قال المصنف : الظراب. الجبال الصغار ، و الآكام. جمع أكمة. وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة ، و دار القضاء. دار عمر بن الخطاب ﷺ سميت بذلك ، لأنها بيعت في قضاء دينه.

قوله : (أنّ رجلاً) لَم أقف على تسميته في حديث أنس.

وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرّة ما يمكن أن يفسّر هذا المبهم بأنّه كعب المذكور ، وسأذكر بعض سياقه بعد قليل.

وروى البيهقيّ في "الدّلائل" من طريق مرسلةٍ ما يمكن أن يفسّر بأنّه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاريّ ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السّمط ، أنّه قال لكعب بن مرّة : يا كعب حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله استسق الله عزّ وجل ، فرفع يديه. فقال : اللهمّ اسقنا " الحديث. ففي هذا أنّه غير كعب.

وللبخاري في هذه القصّة " فأتاه أبو سفيان " ، ومن ثَمَّ زعم بعضهم أنّه أبو سفيان بن حرب ، وهو وهمٌ ، لأنّه جاء في واقعة أخرى (١).

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٠) من طريق سفيان عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود ، فقال : إن قريشاً أبطئوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبي ﷺ ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان ، فقال : يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم. وإن قومك هلكوا ، فادع الله ، فقرأ : {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين} [الدخان: ١٠] ثم

وقد روى البخاري من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس : أصاب النّاس سَنَةٌ. أي : جدب على عهد رسول الله ﷺ ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابيّ ، وله من رواية يحيى بن سعيد عن أنس : أتى رجلٌ أعرابيّ من أهل البدو.

وأمّا قوله في رواية ثابت عن أنس في الصحيحين " فقام النّاس فصاحوا " ، فلا يعارض ذلك ، لأنّه **يحتمل** : أن يكونوا سألوه بعد أن سأل.

ويحتمل : أنّه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السّائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النّبيّ ﷺ لهم .

وقد وقع في رواية ثابت أيضاً عند أحمد "إذ قال بعض أهل المسجد" ، وهي ترجّح الاحتمال الأوّل.

قوله : (من بابٍ كان نحو دار القضاء) وللبخاري " من بابٍ كان وِجاه المنبر " بكسر واو وجاه . ويجوز ضمّها . أي : مواجهه .

ووقع في شرح ابن التّين أنّ معناه مستدبر القبلة ، وهو وهْمٌ ، وكأنّه ظنّ أنّ الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر ، وليس الأمر كذلك.

عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى : {يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون} [الدخان: ١٦] يوم بدر.

قال البخاري : وزاد أسباط عن منصور ، فدعا رسول الله ﷺ ، فسقُوا الغيث ، فأطبقت عليهم سبعاً ، وشكا الناس كثرة المطر ، قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فانحدرت السَّحَابة عن رأسه ، فسقوا الناس حولهم.

قال ابن حجر في "الفتح" (٢ / ٥١١) : وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور - وهو ابن المعتمر -.."

وفسّر بعضهم دار القضاء بأنّها دار الإمارة ، وليس كذلك ، وإنّما هي دار عمر بن الخطّاب ، وسمّيت دار القضاء ، لأنّها بيعت في قضاء دينه. فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثمّ طال ذلك فقيل لها دار القضاء. ذكره الزّبير بن بكّار بسنده إلى ابن عمر

وذكر عمر بن شبّة في " أخبار المدينة " عن أبي غسّان المدنيّ : سمعت ابن أبي فديك عن عمّه كانت دار القضاء لعمر ، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دَين كان عليه ، فباعوها من معاوية ، وكانت تسمّى دار القضاء. قال ابن أبي فديك سمعت عمّي يقول : إن كانت لتسمّى دار قضاء الدّين.

قال : وأخبرني عمّي أنّ الخوخة الشّارعة في دار القضاء غربيّ المسجد هي خوخة أبو بكر الصّدّيق ، التي قال رسول الله ﷺ : لا يبقى في المسجد خوخة إلاَّ خوخة أبي بكر. وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة ، فلعلها شبهة مَن قال : إنّها دار الإمارة فلا يكون غلطاً كما قال صاحب المطالع وغيره.

وجاء في تسميتها دار القضاء **قول آخر**. رواه عمر بن شبّة في " أخبار المدينة " عن أبي غسّان المدنيّ أيضاً عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أمّ الحكم بنت عبد الله عن عمّتها سهلة بنت عاصم. قالت : كانت دار القضاء لعبد الرّحمن بن عوف ، وإنّما سُمّيت دار القضاء ، لأنّ عبد الرّحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشّورى حتّى قضي الأمر فيها ، فباعها بنو عبد الرّحمن من معاوية بن

أبي سفيان. قال عبد العزيز : فكانت فيها الدّواوين وبيت المال ، ثمّ صيّرها السّفّاح رحبةً للمسجد.

وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس " إنّي لقائم عند المنبر " فأفاد بذلك قوّة ضبطه للقصّة لقربه ، ومن ثَمَّ لَم يرد هذا الحديث بهذا السّياق كلّه إلاَّ من روايته.

قوله : (قائم يخطب) زاد في رواية قتادة عن أنس في البخاري " بالمدينة "

قوله : (فقال : يا رسولَ الله) هذا يدلّ على أنّ السّائل كان مسلماً ، فانتفى أن يكون أبا سفيان ، فإنّه حين سؤاله لذلك كان لَم يسلم كما في حديث عبد الله بن مسعود [١]

قوله : (هلكت الأموال) في رواية للبخاري " المواشي " وهو المراد بالأموال هنا لا الصّامت ، وفي رواية له بلفظ " هلك الكراع " وهو بضمّ الكاف يطلق على الخيل وغيرها.

وفي رواية يحيى بن سعيد أيضاً " هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك النّاس " ، وهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ.

والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

قوله : (وانقطعت السّبل) في رواية للبخاري " وتقطّعت " بمثنّاةٍ

---

(١) انظر التعليق السابق ، والدليل عليه قول أبي سفيان : (يا محمد) إذ لو كان مسلماً لقال يارسول الله.

وتشديد الطّاء ، والمراد بذلك أنّ الإبل ضعفت لقلّة القوت عن السّفر ، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها.

وقيل : المراد نفاد ما عند النّاس من الطّعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق.

ووقع في رواية قتادة عن أنس " قحط المطر " أي : قلَّ ، وهو بفتح القاف والطّاء ، **وحكي** : بضمٍّ ثمّ كسر.

وزاد في رواية ثابت عن أنس " واحمرّت الشّجر " واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتثاره فتصير الشّجر أعواداً بغير ورق. ووقع لأحمد في رواية قتادة " وأمحلت الأرض "

وهذه الألفاظ. **يحتمل** : أن يكون الرّجل قال كلّها.

ويحتمل : أن يكون بعض الرّواة روى شيئاً ممّا قاله بالمعنى ، لأنّها متقاربة فلا تكون غلطاً. كما قال صاحب المطالع وغيره.

قوله : (فادع الله يغيثنا) أي : فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبي ذرّ " أن يغيثنا " ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك في الصحيحين " يُغثْنا " بالجزم ، ويجوز الضّمّ في يغيثنا على أنّه من الإغاثة. وبالفتح على أنّه من الغيث .

ويرجّح الأوّل قوله" فقال : اللهمّ أغثنا ".

ووقع في رواية قتادة عند البخاري " فادع الله أن يسقينا " وله في الأدب " فاستسق ربّك ".

قال قاسم بن ثابت : رواه لنا موسى بن هارون " اللهمّ أغثنا "

وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنّه من الغوث.

وقال ابن القطّاع : غاث الله عباده غيثاً وغياثاً سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعاءهم ، ويقال : غاث وأغاث بمعنىً ، والرّباعيّ أعلى.

وقال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً فأغيث ، واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوّله فمن الغيث ، **ويحتمل** : أن يكون معنى أغثنا : أعطنا غوثاً وغيثاً.

قوله : (فرفع يديه) زاد النّسائيّ [(١)] في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد عن أنس " ورفع النّاس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون " ، وزاد في رواية شريك " حذاء وجهه ".ولابن خزيمة من رواية حميدٍ عن أنس " حتّى رأيت بياض إبطيه ".[(٢)].

---

(١) وهذه الزيادة معلّقة في صحيح البخاري (١٠٢٩). قال أيوب بن سليمان : حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به.
قال ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٦٦٦) : قوله (وقال أيوب بن سليمان) أي : ابن بلال. وهو من شيوخ البخاري. إلاَّ أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق ، وقد وصَلَها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب.

(٢)قال البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب (٢٣) رفع الأيدي في الدعاء.
وقال الأويسي : حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك : سمعا أنساً عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.
قال الشارح (١١ / ١٧٠) : وصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي قال : حدثنا الأويسي به. وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولةً من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها " ورفع يديه " وليس في شيء منها " حتى رأيت

وللبخاري في الجمعة بلفظ " فمدّ يديه ودعا " ، زاد في رواية قتادة في الأدب " فنظر إلى السّماء "

قوله : (اللهمّ أغثنا ، اللهمّ أغثنا ، اللهمّ أغثنا) وللبخاري فقال " اللهمّ اسقنا. أعاده ثلاثاً ، ووقع في رواية ثابت عن أنس عند البخاري " اللهمّ اسقنا " مرّتين.

والأخذ بالزّيادة أولى ، ويرجّحها ما أخرجه مسلم عن أنس ، أنّه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً.

قوله : (فلا والله) وفي رواية ثابت المذكورة " وأيم الله ".

قوله : (من سحاب) أي : مجتمِع

قوله : (ولا قزعة) بفتح القاف والزّاي بعدها مهملة ، أي : سحاب متفرّق. قال ابن سيده : القزع قطع من السّحاب رقاق ، زاد أبو عبيد : وأكثر ما يجيء في الخريف.

وللبخاري " ولا قزعة ولا شيئاً " بالنّصب عطفاً على موضع الجارّ والمجرور. أي ما نرى شيئاً ، والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره.

قوله : (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة ، وقد **حكي** : أنّه بفتح اللام.

قوله : (من بيت ولا دار) أي : يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أنّ السّحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيتٍ ولا غيره.

بياض إبطيه " إلاَّ هذا. انتهى.

ووقع في رواية ثابت عند البخاري قال : قال أنس : وإنّ السّماء لفي مثل الزّجاجة. أي : لشدّة صفائها ، وذلك مشعر بعدم السّحاب أيضاً.

قوله : (فطلعت) أي : ظهرت.

قوله : (من ورائه) أي : سلعٍ ، وكأنّها نشأت من جهة البحر ، لأنّ وضع سلعٍ يقتضي ذلك.

قوله : (مثل التّرس) أي : مستديرة ، ولَم يرد أنّها مثله في القدر ، لأنّ في رواية حفص بن عبيد الله عن أنس عند أبي عوانة " فنشأتْ سحابة مثل رجل الطّائر ، وأنا أنظر إليها " فهذا يشعر بأنّها كانت صغيرة.

وفي رواية ثابت المذكورة " فهاجت ريح أنشأت سحاباً ثمّ اجتمع " ، وفي رواية قتادة في البخاري " فنشأ السّحاب بعضه إلى بعض ".

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند البخاري " حتّى ثار السّحاب أمثال الجبال " أي : لكثرته ، وفيه " ثمّ لَم ينزل عن منبره حتّى رأينا المطر يتحادر على لحيته ". وهذا يدلّ على أنّ السّقف وَكَفَ لكونه كان من جريد النّخل.

قوله : (فلمّا توسّطت السّماء انتشرت) هذا يشعر بأنّها استمرّت مستديرة حتّى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذٍ ، وكأنّ فائدته تعميم الأرض بالمطر.

قوله : (ما رأينا الشّمس سبتاً) كناية عن استمرار الغيم الماطر ،

وهذا في الغالب ، وإلا فقد يستمرّ المطر والشّمس بادية ، وقد تحجب الشّمس بغير مطر.

وأصرح من ذلك رواية إسحاق عند البخاري بلفظ " فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه ، حتّى الجمعة الأخرى ".

قوله : (سبتاً) وقع للأكثر بلفظ السّبت - يعني أحد الأيّام - والمراد به الأسبوع ، وهو من تسمية الشّيء باسم بعضه ، كما يقال جمعة. قاله صاحب النّهاية. قال : **ويقال** أراد قطعة من الزّمان.

وقال الزين بن المنير : قوله " سبتاً " أي : من السّبت إلى السّبت ، أي : جمعة.

وقال المحبّ الطّبريّ مثله ، وزاد : أنّ فيه تجوّزاً ، لأنّ السّبت لَم يكن مبدأ ولا الثّاني منتهى ، وإنّما عبّر أنس بذلك لأنّه كان من الأنصار ، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثيرٍ من اصطلاحهم ، وإنّما سمّوا الأسبوع سبتاً ، لأنّه أعظم الأيّام عند اليهود ، كما أنّ الجمعة عند المسلمين كذلك.

وحكى النّوويّ تبعاً لغيره كثابتٍ في "الدّلائل" : أنّ المراد بقوله " سبتاً " قطعة من الزّمان ، ولفظ ثابت : النّاس يقولون معناه من سبت إلى سبت ، وإنّما السّبت قطعة من الزّمان. وأنّ الدّاوديّ رواه بلفظ " ستّاً " وهو تصحيف.

وتعقّب : بأنّ الدّاوديّ لَم ينفرد بذلك ، فقد وقع في رواية الحمويّ والمستملي هنا ستّاً ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدّراورديّ عن

شريك [1] ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس.

وكأنّ من ادّعى أنّه تصحيف استبعد اجتماع قوله " ستّاً " مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري " سبعاً ".

وليس بمستبعدٍ ، لأنّ مَن قال " ستّاً " أراد ستّة أيّام تامّة ، ومَن قال " سبعاً " أضاف أيضاً يوماً ملفّقاً من الجمعتين. وقد وقع في رواية مالك عن شريك " فمطرنا من جمعة إلى جمعة ".

وفي رواية للنّسفيّ " فدامت جمعة " وفي رواية عبدوسٍ والقابسيّ فيما حكاه عياض " سبتنا " كما يقال جمعتنا ، ووهم من عزا هذه الرّواية لأبي ذرّ.

وفي رواية قتادة عند البخاري " فمطرنا فما كِدْنا نصل إلى منازلنا " أي : من كثرة المطر ، وللبخاري من وجه آخر بلفظ " فخرجنا نخوض الماء حتّى أتينا منازلنا ".

ولمسلمٍ في رواية ثابت " فأمطرنا حتّى رأيت الرّجل تهمّه نفسه أن يأتي أهله " ، ولابن خزيمة في رواية حميدٍ " حتّى أهمّ الشّابَّ القريب الدّار الرّجوع إلى أهله ".

وللبخاري في الأدب من طريق قتادة "حتّى سالت مثاعب المدينة" ، ومثاعب جمع مثعب - بالمثلثة وآخره موحّدة - مسيل الماء.

قوله : (ثمّ دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة) ظاهره أنّه غير الأوّل ، لأنّ النّكرة إذا تكرّرت دلت على التّعدّد ، وقد قال

(١) أي : شريك بن أبي نمر عن أنس. وقد أخرجه الشيخان من طريقه كما تقدَّم.

شريك في آخر هذا الحديث هنا : سألت أنساً : أهو الرّجل الأوّل ؟ قال : لا أدري.

وهذا يقتضي أنّه لَم يجزم بالتّغاير ، فالظّاهر أنّ القاعدة المذكورة محمولة على الغالب ، لأنّ أنساً من أهل اللسان وقد تعدّدت.

وللبخاري من رواية إسحاق عن أنس " فقام ذلك الرّجل أو غيره" ، وكذا لقتادة في البخاري ، وللبخاري في الجمعة من وجه آخر كذلك ، وهذا يقتضي أنّه كان يشكّ فيه.

وله من رواية يحيى بن سعيد " فأتى الرّجل فقال : يا رسولَ الله " ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ " فما زلنا نمطر حتّى جاء ذلك الأعرابيّ في الجمعة الأخرى ". وأصله في مسلم.

وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً ، فلعل أنساً تذكّره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكّره.

ويؤيّد ذلك رواية البيهقيّ في " الدّلائل " من طريق يزيد ، أنّ عبيداً السّلميّ قال : لَمّا قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، أتاه وفدُ بني فزارة ، وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة قدموا على إبل عجاف فقالوا : يا رسولَ الله ادع لنا ربّك أن يغيثنا. فذكر الحديث.

وفيه. فقال : اللهمّ اسق بلدك وبهيمك ، وانشر بركتك. اللهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً واسعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضارٍ ، اللهمّ سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، اللهمّ اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء. وفيه. قال : فلا والله ما نرى في السّماء من قزعة ولا

سحاب ، وما بين المسجد وسلعٍ من بناء . فذكر نحو حديث أنس بتمامه . وفيه : قال الرّجل - يعني الذي سأله أن يستسقي لهم - هلكت الأموال. الحديث. كذا في الأصل.

والظّاهر. أنّ السّائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ، ولذلك سُمِّي من بينهم. والله أعلم.

وأفادت هذه الرّواية صفة الدّعاء المذكور ، والوقت الذي وقع فيه.

قوله : (هلكت الأموال وانقطعت السّبل) أي : بسبب غير السّبب الأوّل ، والمراد أنّ كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرّعي . أو لعدم ما يكنّها من المطر ، ويدلّ على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النّسائيّ " من كثرة الماء ".

وأمّا انقطاع السّبل ، فلتعذّر سلوك الطّرق من كثرة الماء. وفي رواية حميدٍ عند ابن خزيمة " واحتبس الرّكبان " ، وفي رواية مالك عن شريك " تهدّمت البيوت ". وفي رواية إسحاق عند البخاري " هدم البناء وغرق المال ".

وفي رواية يحيى بن سعيد عند البخاري " بشق المسافر ومنع الطريق".

وفي " المنضّد " لكُراعٍ [1]: بشق : بفتح الموحّدة تأخّر ولَم يتقدّم ،

---

(١) كراع. هو علي بن الحسن بن الحسين الهنائى الدوسى أبو الحسن المصرى النّحويّ ، المعروف بكراع النّمل - بضم الكاف – توفي بعد سنة ٣٠٧ سبع وثلاثمائة. قال ياقوت : هو من أهل مصر أخذ عن البصريين ، وكان نحوياً كوفياً كتب المنضد في لغة المجرد.

فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السّفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصّيد ، لأنّه ينفّر الصّيد ولا يصيد.

وقال أبو موسى في "ذيل الغريبين" : الباشق طائر معروف ، فلو اشتقّ منه فعل فقيل بشق لَمَا امتنع ، قال : ويقال بشق الثّوب وبشكه قطعه في خفّة ، فعلى هذا يكون معنى بشق ، أي : قطع به من السّير ، انتهى كلامه.

قوله : (فادع الله يمسكها) يجوز في يمسكها الضّمّ والسّكون ، وللكشميهنيّ هنا " أن يمسكها " والضّمير يعود على الأمطار أو على السّحاب أو على السّماء ، والعرب تطلق على المطر سماء.

ووقع في رواية سعيد عن شريك " أن يمسك عنّا الماء " ، وفي رواية أحمد من طريق ثابت " أن يرفعها عنّا ".

وفي رواية قتادة عند البخاري " فادع ربّك أن يحبسها عنّا فضحك " ، وفي رواية ثابت " فتبسّم " ، زاد في رواية حميدٍ " لسرعة ملال ابن آدم ".

قوله : (اللهمّ حوالينا) بفتح اللام ، وفيه حذف تقديره. اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدّور.

قوله : (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله " حوالينا " ، لأنّها تشمل الطّرق التي حولهم ، فأراد إخراجها بقوله " ولا علينا ".

قال الطّيبيّ : في إدخال الواو هنا معنىً لطيف ، وذلك أنّه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضي

أنّ طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعطف ، ولكنّها للتّعليل ، وهو كقولهم تجوع الحرّة ، ولا تأكل بثدييها ، فإنّ الجوع ليس مقصوداً لعينه ، ولكن لكونه مانعاً عن الرّضاع بأجرةٍ إذ كانوا يكرهون ذلك أنفاً. انتهى.

قوله : (اللهمّ على الآكام) فيه بيان المراد بقوله " حوالينا " والإكام - بكسر الهمزة وقد تفتح وتمدّ - : جمع أَكَمَة بفتحاتٍ.

قال ابن البرقيّ : هو التّراب المجتمع .

وقال الدّاوديّ : هي أكبر من الكدية.

وقال القزّاز : هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل.

وقال الخطّابيّ : هي الهضبة الضّخمة ، **وقيل** : الجبل الصّغير ، **وقيل** : ما ارتفع من الأرض ، وقال الثّعالبيّ : الأكمة أعلى من الرّابية ، **وقيل** : دونها.

قوله : (والظّراب) بكسر المعجمة وآخره موحّدة ، جمع ظَرِب بكسر الرّاء. وقد تسكن.

وقال القزّاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالي ، وقال الجوهريّ : الرّابية الصّغيرة.

قوله : (وبطون الأودية) والمراد بها ما يتحصّل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولَم تسمع أفعلة جمع فاعل إلاَّ الأودية جمع وادٍ ، وفيه نظرٌ.

وزاد مالك في روايته " ورءوس الجبال ".

قوله : (فأقلعت) وللبخاري " فانقطعت " أي : السّماء أو السّحابة الماطرة ، والمعنى أنّها أمسكت عن المطر على المدينة.

وفي رواية مالك " فانجابت عن المدينة انجياب الثّوب " ، أي : خرجت عنها كما يخرج الثّوب عن لابسه.

وفي رواية سعيد عن شريك " فما هو إلاَّ أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزّق السّحاب حتّى ما نرى منه شيئاً " والمراد بقوله " ما نرى منه شيئاً " أي : في المدينة.

ولمسلمٍ في رواية حفص " فلقد رأيت السّحاب يتمزّق كأنّه الْمُلاء حين تطوى " ، والملاء : بضمّ الميم والقصر وقد يمدّ ، جمع ملاءة وهو ثوب معروف.

وفي رواية قتادة عند البخاري " فلقد رأيت السّحاب ينقطع يميناً وشمالاً يمطرون - أي أهل النّواحي - ولا يمطر أهل المدينة " ، وله في الأدب " فجعل السّحاب يتصدّع عن المدينة. وزاد فيه. يريهم الله كرامة نبيّه وإجابة دعوته "

وللبخاري في رواية ثابت عن أنس " فتكشّطت - أي تكشّفت - فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وإنّها لمثل الإكليل " ولأحمد من هذا الوجه " فتقوّر ما فوق رءوسنا من السّحاب حتّى كأنّا في إكليل ".

والإكليل : بكسر الهمزة وسكون الكاف كلّ شيء دار من جوانبه ، واشتهر لِمَا يوضع على الرّأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك

كالتّاج.

وفي رواية إسحاق عن أنس " فما يشير بيده إلى ناحية من السّحاب إلاَّ تفرّجت حتّى صارت المدينة في مثل الجَوبة " ، والجوبة : بفتح الجيم ثمّ الموحّدة. وهي الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة في السّحاب.

وقال الخطّابيّ : المراد بالجوبة هنا التّرس ، وضبطها الزين بن المنير تبعاً لغيره بنونٍ بدل الموحّدة ، ثمّ فسّره بالشّمس إذ ظهرت في خلال السّحاب.

لكن جزم عياض بأنّ مَن قاله بالنّون فقد صحّف.

وفي رواية إسحاق من الزّيادة أيضاً " وسال الوادي - وادي قناة - شهراً " ، وقناة بفتح القاف والنّون الخفيفة عَلَمٌ على أرض ذات مزارع بناحية أحد ، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة. قاله الحازميّ.

وذكر محمّد بن الحسن المخزوميّ في " أخبار المدينة " بإسنادٍ له ، أنّ أوّل من سمّاه وادي قناة تبّع اليمانيّ لَمّا قدم يثرب قبل الإسلام. وفي رواية له : أنّ تبّعاً بعث رائداً ينظر إلى مزارع المدينة ، فقال : نظرتُ. فإذا قناة حبّ ولا تبن ، والجرف حبّ وتبن ، والحرار - يعني جمع حرّة بمهملتين - لا حبّ ولا تبن. انتهى.

وللبخاري من رواية إسحاق عن أنس " وسال الوادي قناة " وأعرب بالضّمّ على البدل على أنّ قناة اسم الوادي ، ولعله من تسمية

الشّيء باسم ما جاوره.

وقرأت بخطّ الرّضيّ الشّاطبيّ ، قال : الفقهاء تقوله بالنّصب والتّنوين ، يتوهّمونه قناة من القنوات ، وليس كذلك. انتهى.

وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشّرّاح ، وقال : هو على التّشبيه. أي : سال مثل القناة. وقوله في الرّواية المذكورة " إلاَّ حدّث بالجود " هو بفتح الجيم المطر الغزير.

وهذا يدلّ على أنّ المطر استمرّ فيما سوى المدينة ، فقد يشكل بأنّه يستلزم أنّ قول السّائل " هلكت الأموال وانقطعت السّبل " لَم يرتفع الإهلاك ولا القطع. وهو خلاف مطلوبه.

ويمكن الجواب : بأنّ المراد أنّ المطر استمرّ حول المدينة من الإكام والظّراب وبطون الأودية لا في الطّرق المسلوكة ، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها ، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنّها وترعى فيها بحيث لا يضرّها المطر. فيزول الإشكال.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة ، وفيه القيام في الخطبة ، وأنّها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر.

وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنّما لَم يباشر ذلك بعض أكابر الصّحابة لأنّهم كانوا يسلكون الأدب بالتّسليم وترك الابتداء بالسّؤال ، ومنه قول أنس : كان يعجبنا أن يجيء الرّجل من البادية

فيسأل رسول الله ﷺ [1].

وسؤال الدّعاء من أهل الخير. ومن يرجى منه القبول. وإجابتهم لذلك ، ومن أدبه بثّ الحال لهم قبل الطّلب لتحصيل الرّقّة المقتضية لصحّة التّوجّه فترجى الإجابة عنده.

وفيه تكرار الدّعاء ثلاثاً ، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدّعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس في السّياق ما يدلّ على أنّه نواها مع الجمعة.

وفيه علم من أعلام النّبوّة في إجابة الله دعاء نبيّه عليه الصّلاة والسّلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء ، وامتثال السّحاب أمره بمجرّد الإشارة .

وفيه الأدب في الدّعاء حيث لَم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره . فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضّرر ، وبقاء النّفع.

ويستنبط منه أنّ من أنعم الله عليه بنعمةٍ لا ينبغي له أن يتسخّطها لعارضٍ يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض ، وإبقاء النّعمة.

وفيه أنّ الدّعاء برفع الضّرر لا ينافي التّوكّل - وإن كان مقام الأفضل التّفويض - لأنّه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب ، وأخّر

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢).

السّؤال في ذلك تفويضاً لربّه ، ثمّ أجابهم إلى الدّعاء لمّا سألوه في ذلك بياناً للجواز ، وتقرير السّنّة في هذه العبادة الخاصّة ، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به.

وفيه جواز تبسّم الخطيب على المنبر تعجّباً من أحوال النّاس ، وجواز الصّياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك.

وفيه اليمين لتأكيد الكلام ، **ويحتمل** : أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين.

واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وعلى أنّ الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة.

فأمّا الأوّل. فقال به **الشّافعيّ** ، وكرهه **سفيان الثّوريّ**.

وأمّا الثّاني. فقال به **أبو حنيفة** كما تقدّم.

وتعقّب : بأنّ الذي وقع في هذه القصّة مجرّد دعاء لا ينافي مشروعيّة الصّلاة لها ، وقد بيّنت في واقعة أخرى كما تقدّم.

واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء. قاله ابن بطّال.

وتعقّب : بما في رواية يحيى بن سعيد " ورفع النّاس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون "

وقد استدل به البخاري في الدّعوات. على رفع اليدين في كلّ دعاء.

وفي الباب عدّة أحاديث [1] جمعها المنذريّ في جزء مفرد ، وأورد منها

(١) تقدّم ذكر بعضها في كلام الشارح رحمه الله

النّوويّ في صفة الصّلاة في شرح المهذّب قدر ثلاثين حديثاً.

ووجه الجمع بينها وبين قول أنس : كان لا يرفع يديه إلاَّ في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه.

فذهب بعضهم : إلى أنّ العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون : إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع ، بأن يحمل النّفي على صفة مخصوصة ، إمّا الرّفع البليغ فيدلّ عليه قوله " حتّى يرى بياض إبطيه ".

ويؤيّده أنّ غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدّعاء إنّما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدّعاء ، وكأنّه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتّى حاذتاه ، وبه حينئذٍ يُرى بياض إبطيه.

وأمّا صفة اليدين في ذلك ، فلِما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس : أنّ رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفّيه إلى السّماء ، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً : كان يستسقي هكذا ومدّ يديه - وجعل بطونهما ممّا يلي الأرض - حتّى رأيت بياض إبطيه.

قال النّوويّ : قال العلماء : السّنّة في كلّ دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفّيه إلى السّماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفّيه إلى السّماء. انتهى.

وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفّين في الاستسقاء دون

غيره للتّفاؤل بتقلّب الحال ظهراً لبطنٍ كما قيل في تحويل الرّداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السّحاب إلى الأرض.

وفيه جواز الدّعاء بالاستصحاء للحاجة ، وقد ترجم له البخاريّ "باب الدعاء إذا تقطّعت السبل من كثرة المطر" .

ومراده بقوله " من كثرة المطر " أي : وسائر ما ذكر في الحديث ممّا يشرع الاستصحاء عند وجوده.

ظاهره أنّ الدّعاء بذلك متوقّف على سبق السّقيا ، وكلام الشّافعيّ في " الأمّ " يوافقه وزاد : أنّه لا يسنّ الخروج للاستصحاء ولا الصّلاة ولا تحويل الرّداء ، بل يُدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصّلاة.

وفي هذا تعقّب على مَن قال من **الشّافعيّة** : إنّه ليس قول الدّعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء ، لأنّه لَم ترد به السّنّة.

باب صلاة الخوف

قال اللهَّ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً.. الآية. سورة النساء

الآيتان اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها. ومعنى قوله تعالى (وإذا ضربتم). أي سافرتم ، ومفهومه أنَّ القصر مختصٌ بالسفر وهو كذلك. وأما قوله : (إن خفتم). فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً.

وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. أخرجه مسلم ، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة.

واختلف في صلاة الخوف في الحضر.

فمنعه **ابن الماجشون** أخذاً بالمفهوم أيضاً. **وأجازه الباقون.**

وأما قوله : (وإذا كنت فيهم) فقد أخذ بمفهومه **أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم**

بن علية ، وحكي عن المزني صاحب الشافعي.

واحتج عليهم **بإجماع الصحابة** على فعل ذلك بعد النبي ﷺ ، وبقوله ﷺ : صلّوا كما رأيتموني أصلي. فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم.

وقال ابن العربي وغيره : شرْط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول. ثم إن الأصل أنَّ كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر ، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم).

وقال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تُصلّى صلاة الخوف بعد رسول ﷺ وزعم أنَّ الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ.

قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء ، وقد كان محمد بن شجاع يَعيبه ويقول : إنَّ الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره. انتهى

وسيأتي سبب النزول ، وبيان أول صلاة صُلّيت. (١)

---

(١) انظر حديث جابر رضي الله عنه الآتي برقم (١٥٩).

الحديث المائة وثمانية

١٥٧ – عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيّامه ، فقامت طائفةٌ معه ، وطائفةٌ بإزاء العدوّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ، ثمّ ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلَّى بهم ركعةً ، وقضت الطّائفتان ركعةً ، ركعةً.[١]

قوله : (صلاة الخوف في بعض أيّامه) وللبخاري " غزوت مع النّبيّ ﷺ قِبَل نجدٍ " بكسر القاف وفتح الموحّدة. أي : جهة نجدٍ ، ونجدٌ كلّ ما ارتفع من بلاد العرب.

وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرّقاع [٢]

قوله : (وطائفةٌ بإزاء العدوّ) بالزّاي ، قال صاحب الصّحاح : يقال آزيت ، يعني بهمزةٍ ممدودةٍ لا بالواو. والذي يظهر أنّ أصله الهمزة فقلبت واواً.

وللبخاري : فوازينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يُصلِّي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو. قوله : (فوازينا) بالزاي. أي قابلنا ، وقوله " فصلَّى لنا ". أي لأجلنا أو بنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠ ، ٣٩٠٣ ، ٣٩٠٤) ومسلم (٨٣٩) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وأخرجه البخاري (٩٠١) ومسلم (٨٣٩) من طريق موسى بن عقبة ، والبخاري (٤٢٦١) من طريق مالك كلاهما عن نافع عن ابن عمر. نحوه.

(٢) انظر حديث سهل بن أبي حثمة الذي بعده

قوله : (فصلَّى بالذين معه ركعةً) وللبخاري " وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ".

قوله : (ثم ذهبوا) وللبخاري " ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لَم تصل " أي : فقاموا في مكانهم ، وصرّح به في رواية بقيّة عن شعيب عن الزهري. رواه النسائي.

ولمالكٍ في "الموطّأ" عن نافعٍ عن ابن عمر " ثمّ استأخروا مكان الذين لَم يصّلوا ولا يسلمون ". وهو عند البخاري أيضاً.

قوله : (وجاء الآخرون ، فصلَّى بهم ركعةً) وللبخاري " فجاءوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين " ، زاد عبد الرّزّاق عن ابن جريجٍ عن الزّهريّ " مثل نصف صلاة الصّبح " ، وفي قوله " مثل نصف صلاة الصّبح ". إشارة إلى أنّ الصّلاة المذكورة كانت غير الصّبح ، فعلى هذا فهي رباعيّة ، وجاء ما يدلّ على أنّها كانت العصر.

وفيه دليلٌ على أنّ الرّكعة المقضيّة لا بدّ فيها من القراءة لكلٍّ من الطّائفتين خلافاً لمن أجاز للثّانية ترك القراءة.

قوله : (وقضت الطّائفتان ركعةً ، ركعةً) وللبخاري " فقام كلّ واحدٍ منهم فركع لنفسه " ولفظ القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحيّ.

ولَم تختلف الطّرق عن ابن عمر في هذا.

وظاهره أنّهم أتمّوا لأنفسهم في حالةٍ واحدةٍ.

ويحتمل : أنّهم أتمّوا على التّعاقب. وهو الرّاجح من حيث المعنى.

وإلاَّ فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده.

ويرجّحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود . ولفظه " ثمّ سلَّم ، فقام هؤلاء. أي : الطّائفة الثّانية. فقضوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلَّموا ، ثمّ ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً ، ثمّ سلموا ".

وظاهره أنّ الطّائفة الثّانية وَالَتْ بين ركعتيها ، ثمّ أتمّت الطّائفة الأولى بعدها.

ووقع في الرّافعيّ تبعاً لغيره من كتب الفقه ، أنّ في حديث ابن عمر هذا أنّ الطّائفة الثّانية تأخّرت ،وجاءت الطّائفة الأولى فأتمّوا ركعة ، ثمّ تأخّروا وعادت الطّائفة الثّانية فأتمّوا ، ولَم نقف على ذلك في شيءٍ من الطّرق ، وبهذه الكيفيّة أخذ **الحنفيّة**.

واختار الكيفيّة التي في حديث ابن مسعود. **أشهب والأوزاعيّ** ، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد.

واستدل بقوله " طائفة " على أنّه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بدّ أن تكون التي تحرس يحصل الثّقة بها في ذلك ، والطّائفة تطلق على الكثير والقليل حتّى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يُصلِّي بواحد. ويحرس واحدٌ ثمّ يُصلِّي الآخر ، وهو أقلّ ما يتصوّر في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً.

لكن قال الشّافعيّ : أكره أن تكون كلّ طائفةٍ أقل من ثلاثةٍ ، لأنّه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله (أسلحتهم). ذكره النّوويّ في شرح مسلم وغيره

واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمورٍ كثيرةٍ لا تغتفر في غيرها ، ولو صلَّى كلّ امرئ منفرداً لَم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

وقد ورد في كيفيّة صلاة الخوف صفات كثيرة.

ورجّح ابن عبد البرّ هذه الكيفيّة الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوّة الإسناد ولموافقة الأصول. في أنّ المأموم لا يتمّ صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد قال : ثبت في صلاة الخوف ستّة أحاديث أو سبعة أيّها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي ، وكذا رجّحه الشّافعيّ.

ولَم يختر إسحاق شيئاً على شيء ، وبه قال الطّبريّ وغير واحدٍ. منهم ابن المنذر ، وسَرَدَ ثمانية أوجهٍ ، وكذا ابن حبّان في "صحيحه". وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم : صحّ فيها أربعة عشر وجهاً ، وبيّنها في جزءٍ مفردٍ.

وقال ابن العربيّ في " القبس " : جاء فيها روايات كثيرة أصحّها ستّة عشر رواية مختلفة ، ولَم يبيّنها.

وقال النّوويّ نحوه في شرح مسلمٍ. ولَم يبيّنها أيضاً.

وقد بيّنها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح التّرمذيّ ، وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً ، لكن يمكن أن تتداخل.

قال صاحب الهدي: أُصولها ستّ صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرّواة في قصّةٍ جعلوا ذلك وجهاً من فعل النّبيّ ﷺ ، وإنّما هو من اختلاف الرّواة. انتهى.

وهذا هو المعتمد ، وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها.

وحكى ابن القصّار المالكيّ : أنّ النّبيّ ﷺ صلاَّها عشر مرّات.

وقال ابن العربيّ : صلاها أربعاً وعشرين مرّة.

وقال الخطّابيّ : صلاّها النّبيّ ﷺ في أيّامٍ مختلفةٍ بأشكالٍ متباينةٍ يتحرّى فيها ما هو الأحوط للصّلاة والأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متّفقة المعنى. انتهى .

وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرةٌ وفروعٌ لا يتحمّل هذا الشّرح بسطها. والله المستعان.

فائـدةٌ : لَم يقع في شيءٍ من الأحاديث المرويّة في صلاة الخوف تعرّض لكيفيّة صلاة المغرب ، **وقد أجمعوا** على أنّه لا يدخلها قصر.

واختلفوا هل الأولى أن يُصلِّي بالأولى ثنتين والثّانية واحدة أو العكس ؟.

الحديث المائة وتسعة

١٥٨ - عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات بن جبيرٍ عمّن صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرّقاع ، صلاة الخوف : أنّ طائفةً صفّت معه ، وطائفةً وجاه العدوّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ، ثمّ ثبت قائماً ، وأتمّوا لأنفسهم ، ثمّ انصرفوا ، فصفّوا وجاه العدوّ ، وجاءت الطّائفة الأخرى ، فصلَّى بهم الرّكعة التي بقيت ، ثمّ ثبت جالساً ، وأتمّوا لأنفسهم ، ثمّ سلَّم بهم.(١)

قال المصنِّف : الرجل الذي صلَّى مع رسول الله ﷺ ، هو سهل بن أبي حثمة.

قوله : (عن يزيد بن رومان) بضم الراء.

قوله : (عن صالح بن خوّاتٍ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مثنّاة. أي : ابن جبير بن النّعمان الأنصاريّ.

وصالح تابعيّ ثقة ليس له في البخاريّ إلاَّ هذا الحديث الواحد.

وأبوه أخرج له البخاريّ في الأدب المفرد ، وهو صحابيّ جليل أوّل مشاهده أحدٌ ، ومات بالمدينة سنة أربعين.

قوله : (صلاة ذات الرّقاع) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٠) عن قتيبة بن سعيد ، مسلم (٨٤٢) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن يزيد بن رومان به.

وأخرجه البخاري (٣٩٠٢) ومسلم (٨٤٢) من طرق عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة ﷺ.

، **واختلف** في سبب تسميتها بذلك.

وقد جنح البخاريّ : إلى أنّها كانت بعد خيبر ، واستدلَّ لذلك بحديث أبي موسى : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر ، بيننا بعير نعتقبه ، فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدماي ، وسقطت أظفاري ، وكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسمِّيت غزوة ذات الرقاع ، لِمَا كنا نعصب من الخرق على أرجلنا. متفق عليه.

وهو استدلال صحيح ، والدّليل عليه أنّ أبا موسى إنّما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر. ففي البخاري في حديث طويل " قال أبو موسى : فوافقنا النّبيّ ﷺ حين افتتح خيبر " وإذا كان كذلك. ثبت أنّ أبا موسى شهد غزوة ذات الرّقاع.

ومع ذلك فذكرها البخاري قبْل خيبر ، فلا أدري هل تعمّد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنّها كانت قبلها ؟. أو أنّ ذلك من الرّواة عنه ؟.

أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرّقاع اسماً لغزوتين مختلفتين. كما أشار إليه البيهقيّ. ؟

على أنّ أصحاب المغازي - مع جزمهم بأنّها كانت قبل خيبر - مختلفون في زمانها ، فعند ابن إسحاق. أنّها بعد بني النّضير وقبل الخندق سنة أربع.

قال ابن إسحاق : أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النّضير شهر ربيع وبعض جمادى - يعني من سنته - وغزا نجداً يريد بني محارب

وبني ثعلبة من غطفان ، حتّى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرّقاع.

وعند ابن سعد وابن حبّان. أنّها كانت في المحرّم سنة خمس.

وأمّا أبو معشر. فجزم بأنّها كانت بعد بني قريظة والخندق ، وهو موافق لصنيع البخاري ، وقد ذكرنا أنّ غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرّقاع في آخر السّنة وأوّل التي تليها.

وأمّا موسى بن عقبة. فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرّقاع ، لكن تردّد في وقتها ، فقال : لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها.

وهذا التّردّد لا حاصل له ، بل الذي ينبغي الجزم به أنّها بعد غزوه بني قريظة ، لأنّ صلاة الخوف في غزوة الخندق لَم تكن شرعت ، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرّقاع فدلَّ على تأخّرها بعد الخندق.

وقد **قيل** إنّ الغزوة التي شهدها أبو موسى - وسمّيت ذات الرّقاع - غير غزوة ذات الرّقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف ، لأنّ أبا موسى قال في روايته " إنّهم كانوا ستّة أنفس " والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك.

والجواب عن ذلك : أنّ العدد الذي ذكره أبو موسى محمولٌ على من كان موافقاً له من الرّماة. لا أنّه أراد جميع من كان مع النّبيّ ﷺ ، واستدل على التّعدّد أيضاً بقول أبي موسى إنّها سُمّيت ذات الرّقاع "لِمَا لفّوا في أرجلهم من الخرق".

وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أموراً غير هذا.

قال ابن هشام وغيره : سُمّيت بذلك لأنّهم رقّعوا فيها راياتهم ، **وقيل** : بشجرٍ بذلك الموضع يقال له ذات الرّقاع ، **وقيل** : بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرّقاع ، **وقيل** : لأنّ خيلهم كان بها سواد وبياض. قاله ابن حبّان.

وقال الواقديّ : سُمّيت بجبلٍ هناك فيه بقعٌ ، وهذا لعله مستند ابن حبّان ، ويكون قد تصحّف جبلٌ بخيلٍ.

وبالجملة. فقد **اتّفقوا** على غير السّبب الذي ذكره أبو موسى ، لكن ليس ذلك مانعاً من اتّحاد الواقعة ولازماً للتّعدّد ، وقد رجّح السّهيليّ السّبب الذي ذكره أبو موسى ، وكذلك النّوويّ ، ثمّ قال : **ويحتمل** أن تكون سُمّيت بالمجموع.

وأغرب الدّاوديّ ، فقال : سُمّيت ذات الرّقاع لوقوع صلاة الخوف فيها. فسمّيت بذلك لترقيع الصّلاة فيها.

وممّا يدلّ على التّعدّد. أنّه لَم يتعرّض أبو موسى في حديثه إلى أنّهم صلوا صلاة الخوف ولا أنّهم لقوا عدوّاً ، ولكنّ عدم الذّكر لا يدلّ على عدم الوقوع ، فإنّ أبا هريرة في ذلك نظير أبي موسى ، لأنّه إنّما جاء إلى النّبيّ ﷺ فأسلم ، والنّبيّ ﷺ بخيبر ، ومع ذلك فقد ذكر في حديثه ، أنّه صلَّى مع النّبيّ ﷺ صلاة الخوف في غزوة نجد .

وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنّه صلَّى مع النّبيّ ﷺ صلاة الخوف بنجدٍ ، وقد تقدّم أنّ أوّل مشاهده الخندق ، فتكون ذات الرّقاع بعد

الخندق.

قوله : (عمّن صلَّى مع رسول الله ﷺ) وللبخاري " عمّن شهد مع رسول الله ﷺ " ، **قيل** : إنّ اسم هذا المُبهم سهل بن أبي حثمة ، لأنّ القاسم بن محمّد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوّاتٍ عن سهل بن أبي حثمة ، وهذا هو الظّاهر من رواية البخاريّ.

ولكنّ الرّاجح أنّه أبوه خوّات بن جبير ، لأنّ أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان - شيخ مالك فيه- فقال : عن صالح بن خوّاتٍ عن أبيه . أخرجه ابن منده في " معرفة الصّحابة " من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقيّ من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمّد عن صالح بن خوّاتٍ عن أبيه.

وجزم النّوويّ في تهذيبه . بأنّه خوّات بن جبير . وقال : إنّه محقّق من رواية مسلم وغيره.

قلت : وسبقه لذلك الغزّاليّ ، فقال : إنّ صلاة ذات الرّقاع في رواية خوّات بن جبير.

وقال الرّافعيّ في شرح الوجيز : اشتهر هذا في كتب الفقه ، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة وعمّن صلَّى مع النّبيّ ﷺ. قال : فلعل المبهم هو خوّات والد صالح.

قلت : وكأنّه لَم يقف على رواية خوّات التي ذكرتها. وبالله التّوفيق.

ويحتمل : أنّ صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة. فلذلك

يُبهمه تارة ويُعيّنه أخرى ، إلاَّ أنّ تعيين كونها كانت ذات الرّقاع إنّما هو في روايته عن أبيه ، وليس في رواية صالح عن سهل أنّه صلَّاها مع النّبيّ ﷺ ، وينفع هذا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سنّ من يخرج في تلك الغزاة ، فإنّه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إيّاها مرسل صحابيّ ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلَّى مع النّبيّ ﷺ بخوّاتٍ. والله أعلم.

قوله : (وطائفة وجاه العدوّ) وجاه بكسر الواو وبضمّها ، أي : مقابل.

قوله : (فصلَّى بالتي معه ركعة ، ثمّ ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم) هذه الكيفيّة تخالف الكيفيّة التي في حديث جابرٍ في عدد الرّكعات[(١)]، وتوافق الكيفيّة التي في حديث ابن عبّاس [(٢)] في ذلك ، لكن تخالفها في كونه ﷺ ثبت قائماً حتّى أتمّت الطّائفة لأنفسها ركعة أخرى ، وفي أنّ الجميع استمرّوا في الصّلاة حتّى سلَّموا بسلام النّبيّ ﷺ

فقد ورد عن النّبيّ ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيّات.

حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال.

وحملها آخرون على التّوسّع والتّخيير.

---

(١) حديث جابر هو الآتـي بعد هذا إن شاء الله.

(٢) حديث ابن عباس. أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٤) قال : قام النبي ﷺ ، وقام الناس معه ، فكبَّر وكبَّروا معه ، وركع وركع ناسٌ منهم معه ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية ، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى ، فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

وما **ذهب إليه مالك** من ترجيح هذه الكيفيّة ، **وافقه الشّافعيّ وأحمد وداود** على ترجيحها. لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولكونها أحوط لأمر الحرب ، مع تجويزهم الكيفيّة التي في حديث ابن عمر.

ونُقل عن الشّافعيّ : أنّ الكيفيّة التي في حديث ابن عمر منسوخة ، ولَم يثبت ذلك عنه. وظاهر كلام **المالكيّة** عدم إجازة الكيفيّة التي في حديث ابن عمر.

واختلفوا في كيفيّة رواية سهل بن أبي حثمة في موضعٍ واحدٍ.

وهو أنّ الإمام. هل يسلم قبل أن تأتي الطّائفة الثّانية بالرّكعة الثّانية؟ أو ينتظرها في التّشهّد ليسلّموا معه ؟.

فبالأوّل قال المالكيّة ، وزعم ابن حزمٍ ، أنّه لَم يرد عن أحدٍ من السّلف القول بذلك. والله أعلم.

ولَم تفرّق المالكيّة والحنفيّة. حيث أخذوا بالكيفيّة التي في هذا الحديث بين أن يكون العدوّ في جهة القبلة أم لا.

وفرّق الشّافعيّ والجمهور. فحملوا حديث سهلٍ على أنّ العدوّ كان في غير جهة القبلة. فلذلك صلَّى بكل طائفةٍ وحدها جميع الرّكعة. وأمّا إذا كان العدوّ في جهة القبلة فعلى ما في حديث ابن عبّاسٍ ، أنّ الإمام يُحرم بالجميع ويركع بهم ، فإذا سجد سجد معه صفٌّ وحرس صفٌّ. إلخ.

ووقع عند مسلمٍ من حديث جابرٍ " صفّنا صفّين والمشركون بيننا وبين القبلة ".

وقال السّهيليّ : اختلف العلماء في التّرجيح.

فقالت طائفةٌ : يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن.

وقالت طائفةٌ : يجتهد في طلب الأخير منها فإنّه النّاسخ لِمَا قبله.

وقالت طائفة : يؤخذ بأصحّها نقلاً وأعلاها رواة.

وقالت طائفة : يؤخذ بجميعها على حساب اختلاف أحوال الخوف ، فإذا أشتدّ الخوف أخذ بأيسرها مؤنةً ، والله أعلم.

قوله : (الرجل الذي صلَّى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثنّاة. واسمه عبد الله ، وقيل : عامر ، وقيل : اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جدّه. واسمه عامر بن ساعدة ، وهو أنصاريّ من بني الحارث بن الخزرج.

اتّفق أهل العلم بالأخبار على أنّه كان صغيراً في زمن النّبيّ ﷺ ، إلاَّ ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجلٍ من ولد سهلٍ ، أنّه حدّثه أنّه بايع تحت الشّجرة ، وشهد المشاهد إلاَّ بدراً ، وكان الدّليل ليلة أحدٍ.

وقد تعقّبَ هذا جماعةٌ من أهل المعرفة ، وقالوا : إنَّ هذه الصّفة لأبيه ، وأمّا هو فمات النّبيّ ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وممّن جزم بذلك الطّبريّ وابن حبّان وابن السّكن وغير واحد.

وعلى هذا فتكون روايته لقصّة صلاة الخوف مرسلة ، ويتعيّن أن يكون مراد صالح بن خوّاتٍ ممّن شهد مع النّبيّ ﷺ صلاة الخوف غيره ، والذي يظهر أنّه أبوه كما تقدّم. والله أعلم.

الحديث المائة وعشرة

١٥٩ - عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ ﷺ، قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف فصففنا صفّين خلف رسول الله ﷺ. والعدوّ بيننا وبين القبلة ، وكبّر النّبيّ ﷺ وكبّرنا جميعاً ، ثمّ ركع وركعنا جميعاً ، ثمّ رفع رأسه من الرّكوع ورفعنا جميعاً ، ثمّ انحدر بالسّجود والصّفّ الذي يليه ، وقام الصّفّ المؤخّر في نحر العدوّ ، فلمّا قضى النّبيّ ﷺ السّجود ، وقام الصّفّ الذي يليه : انحدر الصّفّ المؤخّر بالسّجود ، وقاموا ، ثمّ تقدّم الصّفّ المؤخّر، وتأخّر الصّفّ المقدّم ، ثمّ ركع النّبيّ ﷺ وركعنا جميعاً ، ثمّ رفع رأسه من الرّكوع ورفعنا جميعاً ، ثمّ انحدر بالسّجود ، والصّفّ الذي يليه - الذي كان مؤخّراً في الرّكعة الأولى - فقام الصّفّ المؤخّر في نحر العدوّ ، فلمّا قضى النّبيّ ﷺ السّجود والصّفّ الذي يليه ، انحدر الصّفّ المؤخّر بالسّجود فسجدوا ، ثمّ سلَّم ﷺ وسلَّمنا جميعاً.

قال جابرٌ : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم. وذكره مسلمٌ بتمامه.[١]

وذكر البخاريّ طرفاً منه : وأنّه صلَّى صلاة الخوف مع النّبيّ ﷺ في الغزوة السّابعة ، غزوة ذات الرّقاع.

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به.
ورواه أيضاً (٨٤٠) من طريق أبي الزبير عن جابر. وسيذكره الشارح.

قوله : (وذكر البخاريّ طرفاً منه) قال البخاري : وقال لي عبد الله بن رجاء ، أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ﷺ .. الحديث " كذا لأبي ذرّ ، ولغيره " قال عبد الله بن رجاء " ليس فيه " لي ". وعبد الله بن رجاء هذا هو الغدانيّ البصري. قد سمع منه البخاريّ ، وأمّا عبد الله بن رجاء المكّيّ فلم يُدركه.

وقد وصله أبو العبّاس السّرّاج في "مسنده" المبوّب فقال : حدّثنا جعفر بن هاشم حدّثنا عبد الله بن رجاء. فذكره. وعمران القطّان بصريٌّ لَم يخرج له البخاريّ إلاَّ استشهاداً.

قوله : (صلَّى صلاة الخوف) زاد السّرّاج " أربع ركعاتٍ ، صلَّى بهم ركعتين ثمّ ذهبوا ثمّ جاء أولئك فصلَّى بهم ركعتين ". وللبخاري من وجهٍ آخر عن يحيى بن أبي كثيرٍ بسنده هذا. بزيادةٍ فيه [1]. وذلك كلّه في غزوة ذات الرّقاع. ولجابرٍ حديثٌ آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفةٍ أخرى.

---

(١) أورده البخاري في "صحيحه" معلَّقاً (٤١٣٦) وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ ، فجاء رجلٌ من المشركين. وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة ، فاخترطه ، فقال : تخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله. فتهدَّده أصحاب النبي ﷺ ، وأقيمت الصلاة ، فصلَّى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان. ووَصَله مسلم (٨٤٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عن أبان به.
ومقصود الشارح بالزيادة. قصة الرجل مع رسول الله ﷺ.

قوله : (في الغزوة السّابعة) هي من إضافة الشّيء إلى نفسه على رأيٍ ، أو فيه حذفٌ تقديره غزوة السّفرة السّابعة.

وقال الكرمانيّ وغيره : غزوة السّنة السّابعة. أي : من الهجرة.

قلت : وفي هذا التّقدير نظرٌ ، إذ لو كان مراداً لكان هذا نصّاً في أنّ غزوة ذات الرّقاع تأخّرت بعد خيبر ، ولَم يحتج البخاري إلى تكلّف الاستدلال لذلك بقصّة أبي موسى.

نعم. في التّنصيص على أنّها سابع غزوة من غزوات النّبيّ ﷺ. تأييد لِمَا ذهب إليه البخاريّ من أنّها بعد خيبر ، فإنّه إن كان المراد الغزوات التي خرج النّبيّ ﷺ فيها بنفسه مطلقاً وإن لَم يقاتل. فإنّ السّابعة منها تقع قبل أحد ، ولَم يذهب أحدٌ إلى أنّ ذات الرّقاع قبل أحدٍ. إلاَّ ما كان من تردّد موسى بن عقبة.

وفيه نظرٌ. لأنّهم **متّفقون** على أنّ صلاة الخوف متأخّرة عن غزوة الخندق ، فتعيّن أن تكون ذات الرّقاع بعد بني قريظة ، فتعيّن أنّ المراد الغزوات التي وقع فيها القتال ، والأولى منها بدر والثّانية أحدٌ والثّالثة الخندق والرّابعة قريظة والخامسة المريسيع والسّادسة خيبر ، فيلزم من هذا أن تكون ذات الرّقاع بعد خيبر للتّنصيص على أنّها السّابعة ، فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازي.

وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السّنة من العبارة التي وقعت عند أحمد بلفظ " وكانت صلاة الخوف في السّابعة " فإنّه يصحّ أن يكون التّقدير في الغزوة السّابعة. كما يصحّ في غزوة السّنة السّابعة.

تكميلٌ : قال البخاري : وقال معاذ [1] : حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ، فذكر صلاة الخوف ".

أورده مختصراً معلَّقاً ، لأنَّ غرضه الإشارة إلى أنَّ روايات جابر متفقة على أنَّ الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع.

لكن فيه نظرٌ ، لأنَّ سياق رواية هشام عن أبي الزبير هذه تدلُّ على أنه حديث آخر في غزوة أخرى ، وبيان ذلك أنَّ في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره " أنَّ المشركين ، قالوا : دعوهم فإنَّ لهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم ، قال : فنزل جبريل فأخبره ، فصلَّى بأصحابه العصر. وصفهم صفين " فذكر صفة صلاة الخوف ، وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بلفظٍ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع ، ولفظه عن جابر قال : غزونا مع النبي ﷺ قوماً من جهينة ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، فلمَّا أنْ صلينا الظهر قال : المشركون لو مِلنا عليهم ميلة

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٧ / ٥٢٨) : قوله (وقال معاذ حدثنا هشام) كذا للأكثر. وعند النسفي ، وقال : معاذ بن هشام حدثنا هشام ، وفيه ردٌّ على أبي نعيم ومَن تبِعه في الجزم بأنَّ معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري ، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب غرائب ، وقد تابعه ابنُ علية عن أبيه هشام. وهو الدستوائي. أخرجه الطبري في " تفسيره " ، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن هشام عن أبي الزبير. ولمعاذ بن هشام عن أبيه فيه إسناد آخر. أخرجه الطبري عن بُندار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر. انتهى

واحدة لأفطعناهم ، فأخبر جبريلُ النبيَّ ﷺ بذلك ، قال : وقالوا : ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد. فذكر الحديث.

وروى أحمد والترمذي وصحَّحه والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم " فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف.

وروى أحمد وأصحاب السنن وصحَّحه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقي قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلَّى بنا الظهر ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قال : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم. فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلَّى بنا العصر. ففرقنا فرقتين الحديث " وسياقه نحو رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر ، وهو ظاهر في اتحاد القصة.

وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال : لمَّا خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان ، فوقفت بإزائه وتعرضت له ، فصلَّى بأصحابه الظهر فهممنا أن نغير عليهم فلم يعزم لنا ، فأطلع الله نبيه على ذلك ، فصلَّى بأصحابه العصر صلاة الخوف. الحديث " وهو ظاهر فيما قررته أنَّ صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع ، وأنَّ جابراً روى القصتين معاً.

فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان ، وأما رواية أبي سلمة

ووهب بن كيسان وأبي موسى المصري عنه. ففي غزوة ذات الرقاع. وهي غزوة محارب وثعلبة.

وإذا تقرَّر أنَّ أول ما صُلّيت صلاة الخوف في عسفان ، وكانت في عمرة الحديبية - وهي بعد الخندق وقريظة - وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع - وهي بعد عسفان - فتعيَّن تأخُّرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضاً ، فيقوى القولُ بأنها بعد خيبر ، لأنَّ غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية.

وأما قول الغزالي : إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات. فهو غلط واضح. وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره.

وقال بعض من انتصر للغزالي : لعله أراد آخر غزوة صُلّيت فيها صلاة الخوف.

وهذا انتصار مردودٌ أيضاً. لِمَا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه بن حبان من حديث أبي بكرة ، أنه صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف.

وإنما أسلم أبو بكرة في غزوة الطائف **باتفاق** ، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعاً ، وإنما ذكرت هذا استطراداً لتكمل الفائدة.

كتاب الجنائز

الجنائز : بفتح الجيم لا غير. جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان.

قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، **وقيل** : بالكسر للنعش وبالفتح للميت ، وقالوا : لا يقال نعشٌ إلا إذا كان عليه الميت.

تنبيه : أورد البخاري وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلّقها بهما. ولأنَّ الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمّه الصلاة عليه لِما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ، ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

الحديث الأول

١٦٠ - عن أبي هريرة ﷺ ، قال : نَعَى النَّبيُّ ﷺ النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المُصلَّى ، فصفَّ بهم ، وكبَّر أربعاً. [(١)]

قوله : (نعى النَّبيُّ ﷺ) ترجم عليه البخاري " الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه".

قال ابن رشيد : وفائدة هذه التّرجمة الإشارة إلى أنّ النّعي ليس ممنوعاً كلّه ، وإنّما نهي عمّا كان أهل الجاهليّة يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميّت على أبواب الدّور والأسواق.

وقال ابن المرابط : مراده أنّ النّعي الذي هو إعلام النّاس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة لِمَا يترتّب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصّلاة عليه والدّعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه ، وما يترتّب على ذلك من الأحكام.

وأمّا نعي الجاهليّة ، فقال سعيد بن منصور : أخبرنا ابن عُليّة عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النّعي ؟ قال : نعم. قال ابن عون : كانوا إذا توفّي الرّجل ركب رجلٌ دابّة ثمّ صاح في النّاس : أنعي فلاناً.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٨ ، ١٢٥٥ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٨ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨) ومسلم (٩٥١) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ.

وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يُؤذِن الرّجل صديقه وحميمه.

وحاصله. أنّ محض الإعلام بذلك لا يُكره ، فإن زاد على ذلك فلا.

وقد كان **بعض السّلف** يشدّد في ذلك حتّى كان **حذيفة** إذا مات له الميّت ، يقول : لا تؤذنوا به أحداً ، إنّي أخاف أن يكون نعياً ، إنّي سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين ، ينهى عن النّعي. أخرجه التّرمذيّ وابن ماجه بإسنادٍ حسن.

قال ابن العربيّ : يؤخذ من مجموع الأحاديث **ثلاث حالات :**

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصّلاح ، فهذا سنّة.

الثّانية : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تكره.

الثّالثة : الإعلام بنوعٍ آخر كالنّياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم.

قال الزّين بن المنير : وجه دخول قصّة النّجاشيّ كونه كان غريباً في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخاً ، فكانوا أخصّ به من قرابته.

قلت : **ويحتمل**. أن يكون بعض أقرباء النّجاشيّ كان بالمدينة حينئذٍ ممّن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن أخي النّجاشيّ.

قوله : (النّجاشيّ) [1] زاد الشيخان " صاحب الحبشة " وهو بفتح النّون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثمّ ياء ثقيلة كياء

---

(١) سيأتي في حديث جابر بعده إن شاء الله التصريح باسمه.

النّسب.

وقيل : بالتّخفيف ورجّحه الصّغانيّ ، وأفاد ابن التّين ، أنّه بسكون الياء. يعني : أنّها أصليّة لا ياء النّسب ، وحكى ابن دحية كسر نونه. وهو لقب مَن مَلَكَ الحبشة ، وحكى المطرّزيّ تشديد الجيم عن بعضهم ، وخطّأه.

قوله : (في اليوم الذي مات فيه) وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند الأكثر ، وقيل : سنة ثمان قبل فتح مكّة كما ذكره البيهقيّ في " دلائل النّبوّة ".

قوله : (وخرج بهم إلى المُصلّى) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة " فخرج وأصحابه إلى البقيع ، فصفّنا خلفه ".

والمراد بالبقيع بقيع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معدّاً للجنائز ببقيع الغرقد غير مُصلّى العيدين ، والأوّل أظهر.

وحكى ابن بطّال عن ابن حبيب : أنّ مُصلّى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النّبيّ ﷺ من ناحية جهة المشرق. انتهى

قال ابن بطّال : أومأ البخاري [1] إلى الرّدّ على عطاء حيث ذهب إلى أنّه لا يشرع فيها تسوية الصّفوف ، يعني كما رواه عبد الرّزّاق عن ابن جريجٍ قال : قلت لعطاءٍ : أحقّ على النّاس أن يسوّوا صفوفهم على الجنائز كما يسوّونها في الصّلاة ؟ قال : لا ، إنّما يكبّرون ويستغفرون.

---

(١) بوَّب البخاري على حديث الباب. فقال (باب الصفوف على الجنازة).

وأشار البخاري بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً : من صلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب. حسّنه التّرمذيّ. وصحّحه الحاكم [1] ، وفي رواية له " إلاَّ غفر له ".

قال الطّبريّ : ينبغي لأهل الميّت إذا لَم يخشوا عليه التّغيّر أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. انتهى.

وتعقّبَ بعضهم التّرجمة : بأنّ أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة ، وإنّما فيها الصّلاة على الغائب أو على من في القبر.

وأجيب : بأنّ الاصطفاف إذا شرع والجنازة غائبة ، ففي الحاضرة أولى.

وأجاب الكرمانيّ : بأنّ المراد بالجنازة في التّرجمة الميّت ، سواء كان مدفوناً أو غير مدفون ، فلا منافاة بين التّرجمة والحديث.

قوله : (فكبّر أربعاً) في رواية لهما " وكبَّر عليه أربع تكبيرات ".

واختلف السّلف في ذلك.

فروى مسلم عن زيد بن أرقم ، أنّه يكبّر خمساً ، ورفع ذلك إلى النّبيّ ﷺ ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود ، أنّه صلَّى على جنازة رجل من بني أسد ، فكبّر خمساً.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٣/ ٢٣٨) : لكن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلّس ، وقد رواه بالعنعنة ، وهي عِلَّة مؤثرة في حق المدلِّس ، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة.والله أعلم

وروى ابن المنذر وغيره عن عليّ ، أنّه كان يكبّر على أهل بدر ستّاً ، وعلى الصّحابة خمساً ، وعلى سائر النّاس أربعاً.

وروى أيضاً بإسنادٍ صحيح عن أبي معبد ، قال : صليت خلف ابن عبّاس على جنازة ، فكبّر ثلاثاً .

واختلف على أنس في ذلك.

فروى عبد الرّزّاق عن معمر عن قتادة عن أنس ، أنّه كبّر على جنازة ثلاثاً ، ثمّ انصرف ناسياً ، فقالوا : يا أبا حمزة إنّك كبّرت ثلاثاً ، فقال : صُفّوا فصفّوا ، فكبّر الرّابعة.

وروي عن أنس الاقتصار على ثلاث. قال ابن أبي شيبة : حدّثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال : صلّيت مع أنس بن مالك على جنازة ، فكبّر عليها ثلاثاً لَم يزد عليها.

وروى ابن المنذر من طريق حمّاد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال : قيل لأنسٍ : إنّ فلاناً كبّر ثلاثاً ، فقال : وهل التّكبير إلاَّ ثلاثاً ؟ انتهى.

قال مغلطاي : إحدى الرّوايتين وهْمٌ.

قلت : بل **يمكن الجمع** بين ما اختلف فيه على أنس.

إمّا بأنّه كان يرى الثّلاث مجزئة والأربع أكمل منها.

وإمّا بأنّ من أطلق عنه الثّلاث لَم يذكر الأولى لأنّها افتتاح الصّلاة ، كما روى سعيد بن منصور من طريق ابن عليّة عن يحيى بن أبي إسحاق ، أنّ أنساً قال : أو ليس التّكبير ثلاثاً ؟ فقيل له : يا أبا حمزة

التّكبير أربعاً. قال : أجل ، غير أنّ واحدة هي افتتاح الصّلاة.

وقال ابن عبد البرّ : **لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال : يزيد في التّكبير على أربع إلاَّ ابن أبي ليلى. انتهى.**

وفي المبسوط للحنفيّة قيل : **إنّ أبا يوسف** قال : يكبّر خمساً.

وسيأتي القول عن أحمد في ذلك.

ثمّ أورد البخاري حديث أبي هريرة في الصّلاة على النّجاشيّ ، وقد تقدّم الجواب عن إيراد من تعقّبه بأنّ الصّلاة على النّجاشيّ صلاة على غائب لا على جنازة.

ومحصّل الجواب : أنّ ذلك بطريق الأولى. وقد روى ابن أبي داود في " الأفراد " من طريق الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أنّ النّبيّ ﷺ صلَّى على جنازة فكبّر أربعاً.

وقال : لَم أر في شيء من الأحاديث الصّحيحة أنّه كبّر على جنازة أربعاً إلاَّ في هذا.

قال ابن المنذر : **ذهب أكثر أهل العلم** إلى أنّ التّكبير أربع ، وفيه أقوال أخر ، فذكر ما تقدّم.

قال : **وذهب بكر بن عبد الله المزنيّ** إلى أنّه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع. **وقال أحمد** مثله ، لكن قال : لا ينقص من أربع.

وقال ابن مسعود : كبِّر ما كبَّر الإمام.

قال : والذي نختاره ما ثبت عن عمر ، ثمّ ساق بإسنادٍ صحيح إلى سعيد بن المسيّب قال : كان التّكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر النّاس

على أربع.

وروى البيهقيّ بإسنادٍ حسن إلى أبي وائل قال : كانوا يكبّرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستّاً وخمساً وأربعاً ، فجمع عمر النّاس على أربع كأطول الصّلاة.

تكميل : روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا أنها سنة.

ليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به في حديث جابر. أخرجه الشافعي بلفظ " وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى " أفاده شيخنا في شرح الترمذي ، وقال : إنَّ سنده ضعيف.

وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف. قال : السُّنة في الصلاة على الجنازة أنْ يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يُصلِّي على النبي ﷺ ، ثم يُخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلاَّ في الأولى. إسناده صحيح

وروى الحاكم أيضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس ، أنه صلَّى على جنازة بالأبواء فكبَّر ، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلَّى على النبي ﷺ ثم قال : اللهمَّ عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غنيٌّ عن عذابه. إن كان زاكياً فزكِّه ، وإنْ كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبَّر ثلاث تكبيرات ثم انصرف. فقال : يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها. أي جهراً ،

إلاَّ لتعلموا أَنَّها سُنة.

قال الحاكم : شرحبيل لم يحتجّ به الشيخان ، وإنَّما أخرجته ، لأنه مفسِّر للطرق المتقدمة. انتهى.

وشرحبيل مختلف في توثيقه.

الحديث الثاني

١٦١ - عن جابر ﷺ ، أنّ النّبيّ ﷺ صلَّى على النّجاشيّ ، فكنت في الصّفّ الثّاني ، أو الثّالث.(١)

قوله : (صلَّى على النّجاشيّ) وللبخاري من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء : قد توفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش - بفتح المهملة والموحّدة بعدها معجمة - وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريجٍ " مات اليوم عبدٌ لله صالح أصحمة ". وللبخاري من طريق ابن عيينة عن ابن جريجٍ " فقوموا فصلّوا على أخيكم أصْحَمة " بمهملتين. وزن أربعة

وللبخاري عن محمد بن سنان عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر : صلَّى على أصْحَمة النجاشي. قال البخاري عَقِبه : وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم " أصحمة " وتابعه عبد الصمد. انتهى

ووقع في رواية المستملي : وقال يزيد عن سليمٍ " أصحمة " وتابعه عبد الصّمد.

أمّا رواية يزيد. فوصلها البخاري ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤ ، ١٢٥٧ ، ٣٦٦٤ ، ٣٦٦٥) ومسلم (٩٥٢) من طرق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.
وأخرجه البخاري (١٢٦٩ ، ٣٦٦٦) ومسلم (٩٥٢) من طريق سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء ، عن جابر. ولمسلم (٩٥٢) من رواية أبي الزبير عن جابر نحوه.

عنه ، وأمّا رواية عبد الصّمد. فوصلها الإسماعيليّ من طريق أحمد بن سعيد عنه.

تنْبيه : وقع في جميع الطّرق التي اتّصلت لنا من البخاريّ "أصحمة" بمهملتين بوزن أفعلة . مفتوح العين في المسند والمعلَّق معاً.

وفيه نظرٌ ، لأنّ إيراد البخاري يشعر بأن يزيد خالف محمّد بن سنان ، وأنّ عبد الصّمد تابع يزيد ، ووقع في مصنّف ابن أبي شيبة عن يزيد " صحمة " بفتح الصّاد وسكون الحاء فهذا متّجه.

ويتحصّل منه. أنّ الرّواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها.

وحكى الإسماعيليّ ، أنّ في رواية عبد الصّمد " أصخمة " بخاءٍ معجمة وإثبات الألف ، قال : وهو غلط ، **فيحتمل** أن يكون هذا محلّ الاختلاف الذي أشار إليه البخاريّ.

وحكى كثيرٌ من الشّرّاح ، أنّ رواية يزيد ورفيقه " صحمة " بالمهملة بغير ألف.

وحكى الكرمانيّ ، أنّ في بعض النّسخ في رواية محمّد بن سنان " أصحبة " بموحّدةٍ بدل الميم.

قوله : (فكنت في الصّفّ الثّاني ، أو الثّالث) ولمسلم من طريق أيّوب عن أبي الزّبير عن جابر قصّة الصّلاة على النّجاشيّ ، فقال : فقمنا فصفّنا صفّين. فعُرِف بهذا أنّ من روى عنه كنت في الصّفّ الثّاني أو الثّالث شكّ. هل كان هنالك صفّ ثالث أم لا ؟.

وللبخاري عن قتادة عن عطاء عن جابر بزيادة " فصفّنا وراءه " وله أيضاً " فصلَّى النبي ﷺ عليه ، ونحن صفوف " ووقع في حديث أبي هريرة الماضي بلفظ " فصفّوا خلفه ".

وفي الحديث دلالة على أنّ للصّفوف على الجنازة تأثيراً - ولو كان الجمع كثيراً - لأنّ الظّاهر أنّ الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً ، وكان المُصلَّى فضاء ولا يضيق بهم لو صفّوا فيه صفّاً واحداً ، ومع ذلك فقد صفّهم.

وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصّحابيّ المُقدَّم ذكره ، فكان يصفّ من يحضر الصّلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلّوا أو كثروا ، ويبقى النّظر فيما إذا تعدّدت الصّفوف والعدد قليل ، أو كان الصّفّ واحداً والعدد كثيراً. أيّهما أفضل ؟.

وفي قصّة النّجاشيّ عَلَمٌ من أعلام النّبوّة ، لأنّه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه ، مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

واستدل به على منع الصّلاة على الميّت في المسجد ، **وهو قول الحنفيّة والمالكيّة**.

لكن قال أبو يوسف : إن أُعدّ مسجد للصّلاة على الموتى لَم يكن في الصّلاة فيه عليهم بأس.

قال النّوويّ : ولا حجّة فيه ، لأنّ الممتنع عند الحنفيّة إدخال الميّت المسجد لا مجرّد الصّلاة عليه ، حتّى لو كان الميّت خارج المسجد جازت الصّلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بزيزة وغيره : استدل به بعض المالكيّة وهو باطلٌ ، لأنّه ليس فيه صيغة نهي ، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلَّى لأمرٍ غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنّه ﷺ صلَّى على سهيل بن بيضاء في المسجد [1] ، فكيف يترك هذا الصّريح لأمرٍ محتمل ؟.

بل الظّاهر أنّه إنّما خرج بالمسلمين إلى المُصلَّى لقصد تكثير الجمع الذين يصلّون عليه ، ولإشاعة كونه مات على الإسلام ، فقد كان بعض النّاس لَم يدْرِ كونه أسلم.

فقد روى ابن أبي حاتم في " التّفسير " من طريق ثابت ، والدّارقطنيّ في " الأفراد " والبزّار من طريق حميدٍ كلاهما عن أنس ، أنّ النّبيّ ﷺ لَمّا صلَّى على النّجاشيّ ، قال بعض أصحابه : صلَّى على عِلْج من الحبشة ، فنزلت (وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أُنزل إليكم) الآية.

وله شاهد في معجم الطّبرانيّ " الكبير " من حديث وحشيّ بن حرب ، وآخر عنده في " الأوسط " من حديث أبي سعيد ، وزاد فيه. أنّ الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً.

واستدل به.

وهو القول الأول : على مشروعيّة الصّلاة على الميّت الغائب عن البلد. بذلك قال الشّافعيّ وأحمد وجمهور السّلف ، حتّى قال ابن حزم : لَم يأت عن أحدٍ من الصّحابة منعه.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الشّافعيّ : الصّلاة على الميّت دعاء له ، وهو إذا كان ملفّفاً يُصلِّي عليه. فكيف لا يُدعى له وهو غائب ، أو في القبر بذلك الوجه الذي يُدعى له به وهو ملفّف ؟.

القول الثاني : عن الحنفيّة والمالكيّة. لا يُشرع ذلك.

القول الثالث : عن بعض أهل العلم. إنّما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميّت ، أو ما قرب منه ، لا ما إذا طالت المدّة. حكاه ابن عبد البرّ.

القول الرابع : قال ابن حبّان : إنّما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة ، فلو كان بلد الميّت مستدبر القبلة مثلاً لَم يجز.

قال المحبّ الطّبريّ : لَم أر ذلك لغيره ، وحجّته حجّة الذي قبله : الجمود على قصّة النّجاشيّ.

وستأتي حكاية مشاركة الخطّابيّ لهم في هذا الجمود.

وقد اعتذر من لَم يقل بالصّلاة على الغائب عن قصّة النّجاشيّ بأمورٍ:

الأول : أنّه كان بأرضٍ لَم يصلّ عليه بها أحدٌ ، فتعيّنت الصّلاة عليه لذلك.

ومن ثَمَّ قال الخطّابيّ : لا يُصلَّى على الغائب إلاَّ إذا وقع موته بأرضٍ ليس بها من يُصلِّي عليه .

واستحسنه الرّويانيّ من الشّافعيّة . وبه ترجم أبو داود في السّنن " الصّلاة على المسلم يليه أهل الشّرك ببلدٍ آخر".

وهذا محتمل. إلاَّ أنّني لَم أقف في شيء من الأخبار على أنّه لَم يُصلَّ عليه في بلده أحدٌ.

الثاني : قول بعضهم : كشف له ﷺ عنه حتّى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميّت رآه ولَم يره المأمومون ، **ولا خلاف** في جوازها.

قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال.

وتعقّبه بعض الحنفيّة : بأنّ الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع.

وكأنّ مستند قائل ذلك ما ذكره الواقديّ في " أسبابه " بغير إسناد عن ابن عبّاس قال : كشف النّبيّ ﷺ عن سرير النّجاشيّ حتّى رآه. وصلَّى عليه.

ولابن حبّان من حديث عمران بن حصين : فقام وصفّوا خلفه ، وهم لا يظنّون إلاَّ أنّ جنازته بين يديه. أخرجه من طريق الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المُهلَّب عنه.

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى " فصلَّينا خلفه. ونحن لا نرى إلاَّ أنّ الجنازة قدّامنا ".

الثالث : من الاعتذارات أيضاً. أنّ ذلك خاصّ بالنّجاشيّ ، لأنّه لَم يثبت أنّه ﷺ صلَّى على ميّت غائب غيره.

قال المُهلَّب : وكأنّه لَم يثبت عنده قصّة معاوية الليثيّ.

وقد ذكرتُ في ترجمته في الصّحابة أنّ خبره قويّ بالنّظر إلى مجموع

طرقه.[1]

(١) قال الشارح في "الإصابة" (٦ / ١٥٩) : معاوية بن معاوية المزني : ويقال : الليثي. ذكره البغوي وجماعة. وقالوا : مات على عهد النبي ﷺ. وردت قصته من حديث أبي أمامة وأنس مسندة. ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة.
فأخرج الطبراني ومحمد بن أيوب بن الضريس في "فضائل القرآن" وسمويه في "فوائده" وابن منده والبيهقي في "الدلائل" كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : نزَلَ جبرائيل على النبي ﷺ فقال : يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني. أتحب أن تُصلي عليه ؟ قال : نعم. فضرب بجناحيه فلم يبق أَكَمَةٌ ولا شجرةٌ إلاَّ قد تضعضعت فرفع سريره حتى نظر إليه. فصلّى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك ، فقال : يا جبرائيل بِمَ نال معاوية هذه المنزلة ؟ قال : بحب (قل هو الله أحد) وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال. وأول حديث بن الضريس : كان النبي ﷺ بالشام.
ومحبوب. قال أبو حاتم : ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات.
وأخرجه ابن سنجر في "مسنده" وابن الأعرابي وابن عبد البر. ورويناه بعلو في "فوائد حاجب الطوسي" كلهم من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لَم نره قبل ذلك فتعجب النبي ﷺ من شأنها إذ أتاه جبريل فقال : مات معاوية بن معاوية الليثي. فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه. قال : بِمَ ذاك ؟ قال : بكثرة تلاوته (قل هو الله أحد)... فذكر نحوه. وفيه : فهل لك أن تصلّي عليه فأقبض لك الأرض ؟ قال : نعم. فصلى عليه.
والعلاء أبو محمد. هو ابن زيد الثقفي واه. وأخطأ في قوله الليثي.
وله طريق ثالثة عن أنس. ذكرها ابن منده من رواية أبي عتاب في "الدلائل" عن يحيى بن أبي محمد عنه. قال : ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه.
قلت : وأخرجه أبو أحمد الحاكم في "فوائده" والطبراني في "مسند الشاميين" والخلال في "فضائل قل هو الله أحد" وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح. فذكر نحوه. وفيه : فوضع جبرائيل جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت حتى نظرنا إلى المدينة.
قال ابن حبان في ترجمة العلاء الثقفي من "الضعفاء". بعد أنْ ذكر له هذا الحديث : سرقَهَ شيخٌ من أهل الشام فرواه عن بقية. فذكره.

واستند مَن قال بتخصيص النّجاشيّ لذلك إلى ما تقدّم من إرادة إشاعة أنّه مات مسلماً ، أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته.

قال النّوويّ : لو فتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشّرع ، مع أنّه لو كان شيء ممّا ذكروه لتوفّرت الدّواعي على نقله.

وقال ابن العربيّ المالكيّ : **قال المالكيّة** : ليس ذلك إلاَّ لمحمّدٍ ، قلنا : وما عمل به محمّد تعمل به أمّته ، يعني لأنّ الأصل عدم الخصوصيّة . قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا : إنّ ربّنا عليه لقادر ، وإنّ نبيّنا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلاَّ ما روّيتم ، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدّثوا إلاَّ بالثّابتات ودعوا

قلت : فما أدري عَنَى نوحاً أو غيره. فإنه لَم يذكر نوحاً في الضعفاء.
وأما طريق سعيد بن المسيب المرسلة. فرويناها في "فضائل القرآن" لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عنه.
وأما طريق الحسن البصري. فأخرجها البغوي وابن منده من طريق صدقة بن أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني ، أنَّ رسول الله ﷺ كان غازياً بتبوك فأتاه جبريل. فقال : يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني ؟ فذكر الحديث. وهذا مرسل.
وليس المراد بقوله : " عن " أداة الرواية. وإنما تقدَّم الكلام أنَّ الحسن أخبر عن قصة معاوية المزني.
قال ابن عبد البر : أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام لَم يكن في شيء منها حجة. ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وإخوته. وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه.
قلت : قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب ، ويدفعه ما ورد أنه رُفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام. والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر.

الضّعاف ، فإنّها سبيل تلافٍ ، إلى ما ليس له تلافٍ.

وقال الكرمانيّ : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصّحابة الذين صلوا عليه مع النّبيّ ﷺ.

قلت : وسبق إلى ذلك الشّيخ أبو حامد في تعليقه ، ويؤيّده حديث مجمّع بن جارية - بالجيم والتّحتانيّة - في قصّة الصّلاة على النّجاشيّ ، قال : فصففنا خلفه صفّين ، وما نرى شيئاً. أخرجه الطّبرانيّ ، وأصله في ابن ماجه.

لكن أجاب بعض الحنفيّة عن ذلك : من أنّه يصير كالميّت الذي يُصلِّي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون ، فإنّه جائز **اتّفاقاً**.

فائـدةٌ : **أجمع** كلّ من أجاز الصّلاة على الغائب أنّ ذلك يُسقِط فرض الكفاية ، إلاَّ ما حكي **عن ابن القطّان** أحد أصحاب الوجوه من الشّافعيّة. أنّه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض.

الحديث الثالث

١٦٢ - عن عبد الله بن عبّاسٍ ﷺ ، أنّ النّبيّ ﷺ صلَّى على قبرٍ ، بعد ما دفن ، فكبّر عليه أربعاً.[١]

قوله : (صلَّى على قبرٍ) وللبخاري من رواية أبي معاوية عن الشيباني " مات إنسانٌ كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : ما منعكم أن تُعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلَّى عليه".

وقع في شرح الشّيخ سراج الدّين عمر بن الملقّن ، أنّه الميّت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقمّ المسجد.[٢]

وهو وهمٌ منه لتغاير القصّتين ، فالصّحيح في الأوّل أنّها امرأة ، وأنّها أمّ محجن.

وأمّا هذا فهو رجل. واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلويّ حليف الأنصار ، روى حديثه أبو داود مختصراً ، والطّبرانيّ من طريق عروة بن سعيد الأنصاريّ عن أبيه عن حسين بن وحوحٍ الأنصاريّ -

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٩ ، ١١٩٠ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٢ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٥) ومسلم (٩٥٤) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ﷺ

ورواه مسلم (٩٥٤) من طريقين آخرين الشعبي به.

(٢) أخرجه الشيخان ، وسيأتي لفظه قريبا إن شاء الله .في التعليق الآتي .

وهو بمهملتين بوزن جعفر - أنّ طلحة بن البراء مرض فأتاه النّبيّ ﷺ يعوده ، فقال. إنّي لا أرى طلحة إلاَّ قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجّلوا ، فلم يبلغ النّبيّ ﷺ بني سالم بن عوف حتّى توفّي ، وكان قال لأهله لَمّا دخل الليل : إذا متّ فادفنوني ، ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإنّي أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي ، فأخبر النّبيّ ﷺ حين أصبح فجاء حتّى وقف على قبره فصفّ النّاس معه ، ثمّ رفع يديه ، فقال : اللهمّ الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه.

قوله : (بعد ما دفن) زاد البخاري من رواية جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس " صلى رسول الله ﷺ على رجلٍ بعد ما دُفن بليلةٍ ".

وله أيضاً من طريق زائدة عن الشيباني " أتى رسول الله ﷺ قبراً فقالوا : هذا دفن أو دفنت البارحة..".

ووقع في "الأوسط" للطّبرانيّ من طريق محمّد بن الصّبّاح الدّولابيّ عن إسماعيل بن زكريّا عن الشّيبانيّ " أنّه صلَّى عليه بعد دفنه بليلتين".

وقال : إنّ إسماعيل تفرّد بذلك.

ورواه الدّارقطنيّ من طريق هريم بن سفيان عن الشّيبانيّ فقال " بعد موته بثلاثٍ " ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثّوريّ عن الشّيبانيّ ، فقال " بعد شهر ".

وهذه روايات شاذّة ، وسياق الطّرق الصّحيحة يدلّ على أنّه صلَّى عليه في صبيحة دفنه.

وفي الحديث الصّلاة على القبر بعدما يدفن ، وهي من المسائل المختلف فيها.

قال ابن المنذر : قال بمشروعيّته **الجمهور** ، ومنعه **النّخعيّ ومالك وأبو حنيفة** ، **وعنهم** : إن دُفن قبل أن يُصلَّى عليه شرع ، وإلاّ فلا.

وأشار ابن حبان إلى أنّ بعض المخالفين احتجّ بهذه الزّيادة من حديث أبي هريرة " إنّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإنّ الله ينوّرها عليهم بصلاتي " [(١)] على أنّ ذلك من خصائصه ﷺ.

ثمّ ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصّة وفيها " ثمّ أتى القبر فصففنا خلفه ، وكبّر عليه أربعاً ".

قال ابن حبّان : في ترك إنكاره ﷺ على من صلَّى معه على القبر بيان

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨) ومسلم (١٥٨٨) من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة ، أنَّ امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها أو عنه ؟ فقالوا : مات ، قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره. فقال : دلُّوني على قبره. فدلّوه ، فصلَّى عليها.
زاد مسلم عن أبي كامل عن حماد. ثم قال : إن هذه القبور مملوءةٌ ظُلمة على أهلها ، وإنَّ الله عز وجل ينوّرها لهم بصلاتي عليهم.
قال الشارح في "الفتح" (١/ ٥٥٣) : وإنما لَم يخرِّج البخاري هذه الزيادة ، لأنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت. بيَّن ذلك غيرُ واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحتُ ذلك بدلائله في كتاب " بيان المدرج ".
قال البيهقي : يغلب على الظن أنَّ هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة. أو من رواية ثابت عن أنس.
يعني : كما رواه ابن منده ، ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة. وزاد بعدها ، فقال رجلٌ من الأنصار : إن أبي أو أخي مات أو دفن فصلِّ عليه. قال : فانطلق معه رسول الله ﷺ. انتهى

جواز ذلك لغيره ، وأنّه ليس من خصائصه.

وتعقّب : بأنّ الذي يقع بالتّبعيّة لا ينهض دليلاً للأصالة.

واستُدلَّ بخبر الباب على ردّ التّفصيل بين من صُلِّي عليه فلا يُصلَّى عليه ، بأنّ القصّة وردت فيمن صلي عليه.

وأجيب : بأنّ الخصوصيّة تنسحب على ذلك.

واختلَفَ مَن قال بشرع الصّلاة لمن لَم يصل.

فقيل : يؤخّر دفنه ليصلي عليها من كان لَم يصل.

وقيل : يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر.

وكذا اختلف في أمد ذلك :

فعند بعضهم : إلى شهر ، **وقيل** : ما لَم يَبْلَ الجسد.

وقيل : يختصّ بمن كان من أهل الصّلاة عليه حين موته ، وهو الرّاجح عند الشّافعيّة ، **وقيل** : يجوز أبداً

وفي الحديث الرد على من منع الدفن بالليل ، محتجّاً بحديث جابر ، أنّ النّبيّ ﷺ زجر أن يقبر الرّجل ليلاً إلاَّ أن يضطرّ إلى ذلك. أخرجه ابن حبّان.

لكن بيّن مسلم في روايته السّبب في ذلك. ولفظه : أنّ النّبيّ ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفّن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، فزجر أن يقبر الرّجل بالليل حتّى يُصلِّي عليه ، إلاَّ أن يضطرّ إنسان إلى ذلك. وقال : إذا ولِي أحدكم أخاه فليُحسن كفنه. فدلَّ على أنّ النّهي بسبب تحسين الكفن.

وقوله " حتّى يُصلِّي عليه " مضبوط بكسر اللام. أي : النّبيّ ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنّه إن رجي بتأخير الميّت إلى الصّباح صلاة من ترجى بركته عليه استحبّ تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطّحاويّ.

واستدل البخاري للجواز بما ذكره من حديث ابن عبّاس ، ولَم ينكر النّبيّ ﷺ دفنهم إيّاه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره ، وأيّد ذلك بما صنع الصّحابة بأبي بكر ، أخرجه البخاري من حديث عائشة وفيه " ودفن أبو بكر قبل أن يصبح ".

ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمّد قال : دفن أبو بكر ليلاً. ومن حديث عبيد بن السّبّاق ، أنّ عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة ، وصحّ أنّ عليّاً دَفَنَ فاطمة ليلاً ، وكان ذلك **كالإجماع** منهم على الجواز.

قوله : (فكبّر عليه أربعاً) تقدم الكلام عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. زاد البخاري " فصففنا خلفه ، ثم صلَّى عليه ".

الحديث الرابع

١٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ سحوليّة ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.(١)

قوله : (كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ) في طبقات ابن سعد عن الشّعبيّ (٢) " إزار ورداء ولفافة ".

وحكى بعض من صنّف في الخلاف **عن الحنفيّة** ، أنّ المستحبّ عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة.

وكأنّهم أخذوا بما روي ، أنّه ﷺ كفّن في ثوبين وبرد حبرة. أخرجه أبو داود من حديث جابر. وإسناده حسن ، لكن روى مسلم والتّرمذيّ من حديث عائشه ، أنّهم نزعوها عنه.(٣)

قال التّرمذيّ : وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض. أصحّ ما ورد في

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٥ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٣٢١) ومسلم (٩٤١) من طرق عن هشام بن عروة عن عائشة. زاد مسلم : أمَّا الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. فأخذها عبدالله بن أبي بكر فقال : لأحبسنَّها حتى أُكفن فيها نفسي ، ثم قال : لو رضيها الله عز وجلَّ لنبيه لكفَّنه فيها فباعها وتصدَّق بثمنها. وفي رواية له : أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعت عنه. الحديث. ولمسلم (٩٤١) عن أبي سلمة عن عائشة مختصراً.

(٢) أي : مرسلاً ، فأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢ / ٢٨٥) أخبرنا عبد الله بن نمير والفضل بن دكين عن زكرياء عن عامر ، قال : كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب برود يمانية غلاظ. إزار ورداء ولفافة.

(٣) تقدَّم لفظه في تخريج حديث الباب.

كفنه.

وقال عبد الرّزّاق عن معمر عن هشام بن عروة : لُفّ في برد حبرة جفّف فيه ، ثمّ نزع عنه. يمكن أن يستدلّ لهم بعموم حديث أنس ، كان أحبّ اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة. أخرجه الشّيخان.

والحِبَرة : بكسر الحاء المهملة وفتح الموحّدة ما كان من البرود مخطّطاً.

قوله : (بيض) بوّب عليه البخاري " الثياب البيض للكفن " وتقرير الاستدلال به أنّ الله لَم يكن ليختار لنبيّه إلاَّ الأفضل.

وكأنّ البخاري لَم يثبت على شرطه الحديث الصّريح في الباب ، وهو ما رواه أصحاب السّنن من حديث ابن عبّاس بلفظ : البسوا ثياب البياض فإنّها أطهر وأطيب ، وكفّنوا فيها موتاكم. صحّحه التّرمذيّ والحاكم.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب. أخرجوه. وإسناده صحيح أيضاً.

قوله : (سحوليّة) وللبخاري" سحول كرسف " ولمسلم " سحوليةٌ من كرسف " وسُحُول بضمّ المهملتين وآخره لام. أي : بيض ، وهو جمع سحل ، والثّوب الأبيض النّقيّ لا يكون إلاَّ من قطن.

وعن ابن وهب : السّحول القطن ، وفيه نظر.

وهو بضمّ أوّله ، ويُروى بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن.

وقال الأزهريّ : بالفتح المدينة ، وبالضّمّ الثّياب. **وقيل** : النّسب إلى القرية بالضّمّ ، وأمّا بالفتح فنسبة إلى القصّار لأنّه يسحل الثّياب. أي : ينقّيها.

والكُرسف : بضمّ الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ، ووقع في رواية للبيهقيّ " سحوليّة جدد "

قوله : (ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ) الخلاف في هذه المسألة بين **الحنفيّة** وغيرهم في الاستحباب وعدمه ، والثّاني عن **الجمهور**.

وعن بعض الحنفيّة. يستحبّ القميص دون العمامة.

وأجاب بعض من خالف : بأنّ قولها " ليس فيها قميص ولا عمامة".

يحتمل : نفي وجودهما جملة. **ويحتمل** : أن يكون المراد نفي المعدود. أي : الثّلاثة خارجة عن القميص والعمامة.

والأوّل أظهر.

وقال بعض الحنفيّة : معناه. ليس فيها قميص. أي : جديد.

وقيل : ليس فيها القميص الذي غسّل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف [1].

---

(١) عقد البخاري في "صحيحه" باباً فقال (باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ ، ومن كُفن بغير قميص) ثم روى حديث ابن عمر في إعطاء النبي ﷺ قميصه لابن سلول لتكفينه فيه ، وأيضاً حديث جابر ﷺ : أتى النبي ﷺ عبدَ الله بن أُبَي بعد ما دفن ، فأخرجه ، فنفث فيه من ريقه ، وألبسه قميصه.

قال ابن حجر بعد أن أورد خلاف الشُّراح بمراد البخاري. (٣ / ١٩٣) : وأما قول

ابن رشيد : إن المكفوف الأطراف لا أثر له. فغير مسلَّم ، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين.
والمعنى أنَّ التكفين في القميص ليس ممتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالكف تزريره دفعاً لقول من يدّعي أنَّ القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة ، أو كان غير مزرّر ليشبه الرداء.
وأشار بذلك إلى الردِّ على من خالف في ذلك ، وإلى أنَّ التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص ، وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون ، قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكفَّفا مزرَّراً.

الحديث الخامس

١٦٤ - عن أمّ عطيّة الأنصاريّة ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفّيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك بماءٍ وسدرٍ ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ ، فإذا فرغتنّ فآذنّني.فلمّا فرغنا آذنّاه ، فأعطانا حقوه ، وقال : أشعرنها به. تعني إزاره.

وفي روايةٍ : أو سبعاً ، وقال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، وإنّ أمّ عطيّة ، قالت : وجعلنا رأسها ثلاثة قرونٍ.[١]

قوله : (عن أمّ عطيّة الأنصاريّة)[٢] مدار حديث أمّ عطيّة على محمّد وحفصة ابني سيرين ، وحَفِظتْ منه حفصة ما لَم يحفظه محمّد. كما سيأتي مبيّناً.

قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للميّت أعلى من حديث أمّ عطيّة ، وعليه عوّل الأئمّة. انتهى

قوله : (حين توفّيت ابنته) في رواية الثّقفيّ عن أيّوب عن ابن سيرين في البخاري ، وكذا في رواية ابن جريجٍ " دخل علينا ونحن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، ١٢٠٤) ومسلم (٩٣٩) من طريق محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين أم الهذيل عن أم عطية. مطوَّلاً ومختصراً.

(٢) تقدّمت ترجمتها في حديث رقم (١٥٠).

نغسّل بنته " [١].

ويجمع بينهما : بأنّ المراد أنّه دخل حين شرع النّسوة في الغسل ، وعند النّسائيّ ، أنّ مجيئهنّ إليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسّان عن حفصة " ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فأرسل إلينا ، فقال : اغسلنها ".

قوله : (ابنته زينب) [٢] لَم تقع في شيء من رواية البخاريّ مسمّاة ، والمشهور أنّها زينب زوج أبي العاص بن الرّبيع والدة أُمامة التي تقدّم ذكرها في الصّلاة [٣] ، وهي أكبر بنات النّبيّ ﷺ.

وكانت وفاتها فيما حكاه الطّبريّ في " الذّيل " في أوّل سنة ثمان ، وقد وردتْ مسمّاة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أمّ عطيّة قالت : لَمّا ماتت زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ ، قال رسول الله : اغسلنها. فذكر الحديث.

ولَم أرها في شيء من الطّرق عن حفصة ولا عن محمّد مسمّاة إلاَّ في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك ، فحكى ابن التّين عن الدّاوديّ الشّارح ، أنّه جزم بأنّ البنت المذكورة أمّ كلثوم زوج عثمان ، ولَم يذكر مستنده.

---

(١) وكذا أخرجه مسلم في "الصحيح" (٩٣٩) من طريق يزيد بن زريع عن أيوب ، ولمسلم أيضاً عن يزيد بن هارون بلفظ " أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته"

(٢) التصريح في تسميتها في صحيح مسلم ، ولَم تأت مسماة في البخاري كما ذكر الشارح.

(٣) انظر حديث رقم (٩٨)

وتعقّبه المنذريّ : بأنّ أمّ كلثوم توفّيت. والنّبيّ ﷺ ببدرٍ فلم يشهدها.

وهو غلطٌ منه فإنّ التي توفّيت حينئذٍ رقيّة ، وعزاه النّوويّ تبعاً لعياضٍ لبعض أهل السّير.

وهو قصور شديد ، فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهّاب الثّقفيّ عن أيّوب ولفظه " دخل علينا ونحن نغسّل ابنته أمّ كلثوم " وهذا الإسناد على شرط الشّيخين ، وفيه نظر [1].

وكذا وقع في " المبهمات " لابن بشكوال من طريق الأوزاعيّ عن محمّد بن سيرين عن أمّ عطيّة قالت : كنت فيمن غسّل أمّ كلثوم " الحديث.

وقرأت بخطّ مغلطاي : زعم التّرمذيّ. أنّها أمّ كلثوم ، وفيه نظرٌ. كذا قال ، ولَم أر في التّرمذيّ شيئاً من ذلك. وقد روى الدّولابيّ في "الذّرّيّة الطّاهرة" من طريق أبي الرّجال عن عمرة ، أنّ أمّ عطيّة كانت ممّن غسّل أمّ كلثوم ابنة النّبيّ ﷺ الحديث.

فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعدّدة.

ويمكن الجمع : بأن تكون حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البرّ رحمه الله في ترجمتها بأنّها كانت غاسلة الميّتات.

ووقع لي من تسمية النّسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ، ففي

---

(١) نظَّره الشارح ، لأنَّ الحديث رواه البخاري (١٢٦١) من طريق ابن جريج ، أنَّ أيوب أخبره عن ابن سيرين. وفي آخره قال : لا أدري أيَّ بناته. وسيأتي قريباً.

" الذّرّيّة الطّاهرة " أيضاً من طريق أسماء بنت عميس أنّها كانت ممّن غسّلها ، قالت : ومعنا صفيّة بنت عبد المطّلب. ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف - بقافٍ ونون وفاء - الثّقفيّة قالت : كنت فيمن غسّلها ، وروى الطّبرانيّ من حديث أمّ سليمٍ شيئاً يومئ إلى أنّها حضرت ذلك أيضاً.

وللبخاري قال ابن سيرين [1]: ولا أدري أيَّ بناته. وهذا يدلّ على أنّ تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممّن دون ابن سيرين. والله أعلم.

قوله : (اغسلنها) قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميّت ، وهو مبنيّ على أنّ قوله فيما بعد " إن رأيتنّ ذلك " هل يرجع إلى الغسل أو العدد ؟ والثّاني أرجح ، فثبت المدّعى.

قال ابن دقيق العيد : لكن قوله " ثلاثاً " ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقّف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظٍ واحد ، لأنّ قوله " ثلاثاً " غير مستقلّ بنفسه فلا بدّ أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر. فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنّسبة إلى أصل الغسل ، والنّدب بالنّسبة إلى الإيتار. انتهى.

وقواعد الشّافعيّة لا تأبى ذلك.

---

(١)كذا قال الشارح رحمه الله. أنَّ القائل ابن سيرين. أما في "باب كيف الإشعار للميت" حيث رواه البخاري (١٢٦١) فيه ، فجزم الشارح بأن القائل هو أيوب. ثم قال : وفيه دليل على أنه لَم يسمع تسميتها. اهـ

ومن ثَمَّ ذهب الكوفيّون وأهل الظّاهر والمزنيّ إلى إيجاب الثّلاث. وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميّت ، وهو مخالف لظاهر الحديث.

وجاء عن الحسن مثله ، أخرجه عبد الرّزّاق عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين قال : يغسّل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء بعد فخمساً ، فإن خرج منه شيء غسّل سبعاً ، قال هشام : وقال الحسن : يغسّل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج. ولَم يزد على الثّلاث.

وقد نقل النّوويّ الإجماع على أنّ غسل الميّت فرض كفاية.

وهو ذهول شديد ، فإنّ الخلاف مشهور عند المالكيّة. حتّى إنّ القرطبيّ رجّح في شرح مسلم أنّه سنّة ، ولكنّ الجمهور على وجوبه.

وقد ردّ ابن العربيّ على من لَم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل ، وغُسّل الطّاهر المطهّر فكيف بمن سواه ؟.

قوله : (ثلاثاً أو خمساً) وفي رواية لهما من رواية هشام بن حسّان عن حفصة " اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً " و " أو " هنا للتّرتيب لا للتّخيير.

قال النّوويّ : المراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً ، وحاصله أنّ الإيتار مطلوب والثّلاث مستحبّة ، فإن حصل الإنقاء بها لَم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتّى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرّة واحدة عامّة للبدن. انتهى.

وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك.

وقال ابن العربيّ : في قوله " أو خمساً " إشارة إلى أنّ المشروع هو الإيتار ، لأنّه نقلهنّ من الثّلاث إلى الخمس ، وسكت عن الأربع.

وقوله فيه " وتراً ثلاثاً أو خمساً " استدل به على أنّ أقلّ الوتر ثلاث ، ولا دلالة فيه لأنّه سيق مساق البيان للمراد ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها.

قوله : (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنّه خطاب للمؤنّث ، ولهما في رواية أيّوب عن حفصة " ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ".

ولَم أر في شيء من الرّوايات بعد قوله " سبعاً " التّعبير بأكثر من ذلك إلاَّ في رواية لأبي داود ، وأمّا ما سواها فإمّا " أو سبعاً " وإمّا " أو أكثر من ذلك ".

فيحتمل تفسير قوله " أو أكثر من ذلك " بالسّبع ، **وبه قال أحمد** ، فكره الزّيادة على السّبع.

وقال ابن عبد البرّ : **لا أعلم أحداً** قال بمجاوزة السّبع ، وساق من طريق قتادة ، أنّ ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أمّ عطيّة ثلاثاً وإلَّا فخمساً وإلَّا فأكثر. قال : فرأينا أنّ أكثر من ذلك سبع.

وقال الماورديّ : الزّيادة على السّبع سرف.

وقال ابن المنذر : بلغني أنّ جسد الميّت يسترخي بالماء ، فلا أحبّ الزّيادة على ذلك.

قوله : (إن رأيتنّ ذلك) معناه التّفويض إلى اجتهادهنّ بحسب الحاجة لا التّشهّي.

وقال ابن المنذر : إنّما فوّض الرّأي إليهنّ بالشّرط المذكور وهو الإيتار.

وحكى ابن التّين عن بعضهم قال : **يحتمل** قوله " إن رأيتنّ " أن يرجع إلى الأعداد المذكورة.

ويحتمل : أن يكون معناه ، إن رأيتنّ أن تفعلن ذلك. وإلا فالإنقاء يكفي.

قوله. (بماءٍ وسدر) قال ابن العربيّ : هذا أصل في جواز التّطهّر بالماء المضاف إذا لَم يسلب الماء الإطلاق. انتهى.

وهو مبنيّ على الصّحيح أنّ غسل الميّت للتّطهير كما سيأتي.

قال الزّين بن المنير : جعلهما البخاري [١] معاً آلة لغسل الميّت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأنّ قوله " بماءٍ وسدر " يتعلق بقوله " اغسلنها " وظاهره أنّ السّدر يخلط في كلّ مرّة من مرّات الغسل ، وهو مشعر بأنّ غسل الميّت للتّنظيف لا للتّطهير ، لأنّ الماء المضاف لا يتطهّر به. انتهى.

وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك [٢] ، لاحتمال أن لا يغيّر السّدر وصف الماء بأن يُمعك بالسّدر ثمّ يغسل بالماء في كلّ مرّة. فإنّ لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

---

(١) أي : لَمَّا ترجم للحديث بقوله (باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر)
(٢) قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الصواب أنَّ يقال : إنَّ في هذا الحديث دلالةً على أنَّ الماء المضاف إليه طهورٌ ما دام اسم الماء ثابتاً له إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه. وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله كما قال ابن العربي.

وقال القرطبيّ : يجعل السّدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ، ثمّ يُصبّ عليه الماء القراح ، فهذه غسلة.

وحكى ابن المنذر : أنّ قوماً قالوا : تطرح ورقات السّدر في الماء. أي : لئلا يمازج الماء فيتغيّر وصفه المطلق.

وحكي عن أحمد أنّه أنكر ذلك ، وقال : يغسل في كلّ مرّة بالماء والسّدر.

وأعلى ما ورد في ذلك ، ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين ، أنّه كان يأخذ الغسل عن أمّ عطيّة. فيغسل بالماء والسّدر مرّتين والثّالثة بالماء والكافور.

قال ابن عبد البرّ : كان يقال : كان ابن سيرين من أعلم التّابعين بذلك.

وقال ابن العربيّ : مَن قال الأولى بالماء القراح ، والثّانية بالماء والسّدر أو العكس ، والثّالثة بالماء والكافور ، فليس هو في لفظ الحديث. انتهى.

وكأنّ قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصّرف المطلق ، لأنّه المطهّر في الحقيقة ، وأمّا المضاف فلا.

القول الأول : تمسّك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضيّ وغيرهما من المالكيّة ، فقالوا : غسل الميّت إنّما هو للتّنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه ، قالوا : وإنّما يكره من جهة السّرف.

القول الثاني : المشهور عند الجمهور أنّه غسل تعبّديّ يشترط فيه ما

يشترط في بقيّة الأغسال الواجبة والمندوبة.

القول الثالث : قيل : شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة.

وفيه نظرٌ. لأنّ لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ **وهو خلاف الإجماع**.

قوله : (واجعلن في الآخرة كافوراً) هو الطِّيْب المعروف [1]، ويطلق على الوعاء ، قال بعضهم : وعاءُ كلِ شيءٍ كافوره وكفراه ، ويقال للعنب إذا خرج كافور وكفري.

قوله : (أو شيئاً من كافور) هو شكّ من الرّاوي أي اللفظتين قال ، والأوّل محمول على الثّاني لأنّه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه.

وجزم في رواية أيوب عن ابن سيرين بالشّقّ الأوّل ، وكذا في رواية ابن جريجٍ ، وظاهره جعل الكافور في الماء. **وبه قال الجمهور**.

وقال النّخعيّ والكوفيّون : إنّما يجعل في الحنوط ، أي : بعد إنهاء الغسل والتّجفيف.

وقد ورد في رواية النسائي بلفظ " واجعلن في آخر ذلك كافوراً ".

قيل : الحكمة في الكافور - مع كونه يطيّب رائحة الموضع - لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ، أنّ فيه تجفيفاً وتبريداً وقوّةَ نفوذ. وخاصّيّة في تصليب بدن الميّت وطرد الهوامّ عنه ، وردع ما يتحلل من

---

(١) قال الليث : الكافور. نباتٌ له نورٌ أبيض كنور الأقحوان ، والكافور : من أخلاط الطيب ، والكافور : وعاء الطلع. تهذيب اللغة (١٠/ ١١٥).

الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأراييح الطّيّبة في ذلك ، وهذا هو السّرّ في جعله في الأخيرة. إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء.

وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور ؟ إن نُظر إلى مجرّد التّطيّب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال : إذا عُدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصّيّةٍ واحدة مثلاً.

قوله : (فإذا فرغتنّ فآذنّني) أي : أعلمنني.

قوله : (فلمّا فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصيليّ " فلمّا فرغن " بصيغة الغائب.

قوله : (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها - وهي لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسّراً في آخر هذه الرّواية.

والحقو في الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازاً ، وللبخاري من رواية ابن عون عن محمّد بن سيرين بلفظ " فنزع من حقوه إزاره " والحقو في هذا على حقيقته.

قوله : (أشعرنها إيّاه) أي : اجعلنه شعارها. أي الثّوب الذي يلي جسدها ، زاد البخاري " وزعم أنَّ الإشعار الففنها فيه " وفيه اختصار والتّقدير ، وزعم أنّ معنى قوله أشعرنها إيّاها الففنها ، وهو ظاهر اللفظ ، لأنّ الشّعار ما يلي الجسد من الثّياب.

والقائل في هذه الرّواية " وزعم " هو أيّوب. وذكر ابن بطّال : أنّه

ابن سيرين.

والأوّل أولى ، وقد بيّنه عبد الرّزّاق في روايته عن ابن جريجٍ قال : قلت لأيّوب قوله أشعرنها. تؤزر به ؟ قال : ما أراه إلاَّ قال : الففنها فيه.

قيل : الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولَم يناولهنّ إيّاه أوّلاً ، ليكون قريب العهد من جسده الكريم ، حتّى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، وهو أصل في التّبرّك بآثار الصّالحين [1].

وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرّجل ، وبوّب عليه البخاري " هل تكفّن المرأة في إزار الرجل ؟ " وشاهِد التّرجمة قوله فيه " فأعطاها إزاره ".

قال ابن رشيد : أشار بقوله " هل " إلى تردّد عنده في المسألة ، فكأنّه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنّبيّ ﷺ ، لأنّ المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيّما مع قرب عهده بعرقه الكريم ، ولكنّ الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطّال الاتّفاق على ذلك ، لكن لا يلزم من ذلك التّعقّب على البخاريّ ، لأنّه إنّما ترجم بالنّظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال.

وقال الزّين بن المنير نحوه ، وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم ، أم بمن يكون في مثل إزار النّبيّ ﷺ وجسده من تحقّق النّظافة وعدم نفرة

(١) سبق التنبيه عليه. وأنه خاصٌّ بالنبي ﷺ.

الزّوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره.

قوله : (ابدأْنَ) هو الوجه ، لأنّه خطاب للنّسوة.وللبخاري " ابدؤوا "

قوله : (بميامنها ومواضع الوضوء منها) استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميّت **خلافاً للحنفيّة** ، بل قالوا : لا يستحبّ وضوءه أصلاً.

وإذا قلنا باستحبابه ، فهل يكون وضوءاً حقيقيّاً بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل ، أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفاً ؟.

الثّاني أظهر من سياق الحديث.

والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء ممّا زادته حفصة في روايتها عن أمّ عطيّة على أخيها محمّد ، وكذا المشط والضّفر كما سيأتي

قوله : (وجعلنا رأسها ثلاثة قرونٍ) أي : ضفائر ، قال سفيان " ناصيتها وقرنيها " : والقرنان الجانبان ، زاد البخاري " وألقيناه خلفها".

وللبخاري من رواية حفصة عن أم عطية " أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ، ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون".

وفائدة النّقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشّعر من الأوساخ.

ولمسلمٍ من رواية أيّوب عن حفصة عن أمّ عطيّة " مشطناها ثلاثة

قرون " وهو بتخفيف المعجمة. أي : سرّحناها بالمشط.

وفيه حجّة **للشّافعيّ ومن وافقه** على استحباب تسريح الشّعر.

وذهب مَن منعه إلى أنّه قد يفضي إلى انتتاف شعره.

وأجاب من أثبته : بأنّه يضمّ إلى ما انتثر منه. والرّفق يؤمن معه ذلك. وكذا الرّجل إذا كان له شعر يُنقض لأجل التّنظيف وليبلغ الماء البشرة.

واستدل به على ضفر شعر الميّت **خلافاً لمن منعه**.

فقال ابن القاسم : لا أعرف الضّفر بل يكفّ ، **وعن الأوزاعيّ والحنفيّة** : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرّقاً.

قال القرطبيّ : وكأنّ سبب الخلاف أنّ الذي فعلته أمّ عطيّة. هل استندت فيه إلى النّبيّ ﷺ فيكون مرفوعاً ، أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً ؟.

كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يُفعل في الميّت شيءٌ من جنس القرب ، إلاَّ بإذنٍ من الشّرع محقّق. ولَم يرد ذلك مرفوعاً. كذا قال.

وقال النّوويّ : الظّاهر اطّلاع النّبيّ ﷺ وتقريره له.

قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أمّ عطيّة قالت : قال لنا رسول الله : اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر .

وقال ابن حبّان في "صحيحه" : ذِكر البيان بأنّ أمّ عطيّة إنّما مشّطت

ابنة النّبيّ ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها ، ثمّ أخرج من طريق حمّاد عن أيّوب قال : قالت حفصة عن أمّ عطيّة : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون.

في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه ، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبّهه على عِلَّة الحكم.

واستدل به على أنّ الغسل من غسل الميّت ليس بواجبٍ ، لأنّه موضع تعليم ولَم يأمر به.

وفيه نظرٌ. لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة.

وقال الخطّابيّ : **لا أعلم أحداً قال بوجوبه**. وكأنّه ما درى أنّ الشّافعيّ علَّق القول به على صحّة الحديث ، **والخلاف فيه ثابت عند المالكيّة ، وصار إليه بعض الشّافعيّة أيضاً.**

وقال ابن بزيزة : الظّاهر أنّه مستحبّ ، والحكمة فيه تتعلق بالميّت ، لأنّ الغاسل إذا علم أنّه سيغتسل لَم يتحفّظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميّت وهو مطمئنّ.

ويحتمل : أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده ممّا لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه. انتهى

واستدل به **بعض الحنفيّة** على أنّ الزّوج لا يتولى غسل زوجته ، لأنّ زوج ابنة النّبيّ ﷺ كان حاضراً. وأمر النّبيّ ﷺ النّسوة بغسل ابنته دون الزّوج.

وتعقّب : بأنّه يتوقّف على صحّة دعوى أنّه كان حاضراً ، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنّه لَم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النّسوة على نفسه .

وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدلّ به على أنّ النّسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده. والله أعلم بالصّواب.

الحديث السادس

١٦٥ - عن عبد الله بن عبّاسٍ ﷺ، قال : بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته. أو قال : فأوقصته، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين. ولا تُحنّطوه، ولا تُخمّروا رأسه. فإنّه يبعث يوم القيامة مُلبّياً. (١)

وفي روايةٍ : ولا تُخمّروا وجهه ولا رأسه. (٢)

قال المصنِّف : الوقص : كسر العنق.

قوله : (بينما رجلٌ) وللبخاري " كان رجلٌ واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته ". قوله " واقف " صفة لرجلٍ، وكان تامّة. أي : حصل رجل واقف.

ولَم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية الْمُحرِم المذكور.

وقد وهِمَ بعض المتأخّرين، فزعم أنّ اسمه واقد بن عبد الله، وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب " المغازي ".

وسبب الوهم. أنّ ابن قتيبة لَمّا ذكر ترجمة عمر، ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر، ثمّ ذكر أولاد عبد الله بن عمر، فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر، فقال : وقع عن بعيره وهو محرِم فهلك، فظنّ هذا المتأخّر أنّ لواقد بن عبد الله بن عمر صحبةً، وأنّه صاحب القصّة

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٧٤٢، ١٧٥١، ١٧٥٣) ومسلم (١٢٠٦) من طرقٍ عدّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٦) من طريق منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

التي وقعت في زمن النّبيّ ﷺ ، وليس كما ظنّ ، فإنّ واقداً المذكور لا صحبة له ، فإنّ أمّه صفيّة بنت أبي عبيد إنّما تزوّجها أبوه في خلافة أبيه عمر. واختلف في صحبتها ، وذكرها العجليّ وغيره في التّابعين.

ووجدت في الصّحابة واقد بن عبد الله آخر ، لكن لَم أر في شيء من الأخبار أنّه وقع عن بعيره فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد ، أنّه مات في خلافة عمر ، فبطل تفسير المبهم بأنّه واقد بن عبد الله من كلّ وجه.

قوله : (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الرّاكب. وكان وقوع المحرم المذكور عند الصّخرات من عرفة.

قوله : (بعرفة) وللبخاري من وجه آخر " ونحن مع النّبيّ ﷺ ".

قوله : (فوقصته ، أو قال فأوقصته) وللبخاري " فأقصعته " شكّ من الرّاوي ، والمعروف عند أهل اللّغة الأوّل ، والذي بالهمز شاذّ.

والوقص كسر العنق ، **ويحتمل** : أن يكون فاعل وقصته الوقعة ، أو الرّاحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأوّل أظهر.

وقال الكرمانيّ : فوقصته. أي : راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز ، وإن حصل من الرّاحلة بعد الوقوع فحقيقة.

وقوله " فأقصعته " أي هشّمته ، يقال : أقصع القملة إذا هشّمها ، **وقيل** : هو خاصّ بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرّقبة. وفي رواية مسلم بتقديم العين على الصّاد ، والقعص القتل في الحال ، ومنه قعاص الغنم وهو موتها.

قوله : (اغسلوه بماءٍ وسدر) تقدم الكلام عليه مستوفي في الحديث قبله.

قوله : (وكفّنوه في ثوبين) أشار البخاري إلى أنّ الثّلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصّحّة ، وإنّما هو مستحبّ. **وهو قول الجمهور.**

واختلف فيما إذا شحّ بعض الورثة بالثّاني أو الثّالث ، والمرجّح أنّه لا يلتفت إليه. وأمّا الواحد السّاتر لجميع البدن فلا بدّ منه **بالاتّفاق.**

واستدل به على إبدال ثياب المحرم ، وليس بشيءٍ ففي الصحيحين بلفظ " في ثوبيه " وللنّسائيّ من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس " في ثوبيه اللذين أحرم فيهما".

وقال المحبّ الطّبريّ : إنّما لَم يزده ثوباً ثالثاً تكرمة له كما في الشّهيد حيث قال " زمّلوهم بدمائهم ".

واستدل به على أنّ الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي ، وعلى ترك النّيابة في الحجّ ، لأنّه ﷺ لَم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحجّ [1]. وفيه نظرٌ لا يخفى.

وقال ابن بطّال : وفيه أنّ من شرع في عمل طاعة ثمّ حال بينه وبين

---

(١) ممن استدل به البخاري في "صحيحه". فقال في كتاب جزاء الصيد "باب المحرم يموت بعرفة ، ولَم يأمر النبي ﷺ أن يُؤدَّى عنه بقية الحج " ثم أورد حديث ابن عبّاس هذا ، ولَم يتكلَّم عليه الشارح بشي ، بل أحاله على شرحه في الجنائز. وغفل عنه أيضاً في الجنائز.

إتمامه الموت رجي له أنّ الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

قوله : (ولا تحنّطوه) وهو من الحنوط بالمهملة والنون ، وهو الطيب الذي يصنع للميت ، وفي رواية لهما " ولا تمسوه بطيب " بضم أوله وكسر الميم من أمسّ ، ثمّ علَّل بأنّه يبعث ملبّياً ، فدلَّ على أنّ سبب النّهي أنّه كان محرماً ، فإذا انتفت العلة انتفى النّهي.

وكأنّ الحنوط للميّت كان مقرّراً عندهم. وكذا قوله " لا تخمّروا رأسه " أي : لا تغطّوه.

قال البيهقيّ : فيه دليل على أنّ غير المحرم يحنّط كما يخمّر رأسه ، وأنّ النّهي إنّما وقع لأجل الإحرام خلافاً لَمَن قال من **المالكيّة** وغيرهم : إنّ الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميّت ما يصنع بالحيّ.

قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس ، لكنّ الحديث بعد أن ثبت يقدّم على القياس.

وقد قال **بعض المالكيّة** : إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ، ولكنّها واقعة حال يتطرّق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدلّ بمفهومها.

وقال **بعض الحنفيّة** : هذا الحديث ليس عامّاً بلفظه ، لأنّه في شخص معيّن ، ولا بمعناه ، لأنّه لَم يقل يبعث ملبّياً ، لأنّه محرم فلا يتعدّى حكمه إلى غيره إلاَّ بدليلٍ منفصل.

وقال ابن بزيزة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث. بأنّ هذا مخصوص بذلك الرّجل لأنّ إخباره ﷺ بأنّه يبعث ملبّياً شهادة بأنّ

حجّه قُبل ، وذلك غير محقّق لغيره.

وتعقّبه ابن دقيق العيد : بأنّ هذه العلة إنّما ثبتت لأجل الإحرام فتعمّ كلّ محرم ، وأمّا القبول وعدمه فأمر مغيّب.

واعتلَّ بعضهم : بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى) وبقوله ﷺ : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاث [1]. وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت.

وأجيب : بأنّ تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحيّ بعده كغسله والصّلاة عليه فلا معنى لِمَا ذكروه.

وقال ابن المنير في الحاشية : وقد قال ﷺ في الشّهداء : زمّلوهم بدمائهم. مع قوله : والله أعلم بمن يُكلَم في سبيله. فعمّم الحكم في الظّاهر بناء على ظاهر السّبب فينبغي أن يعمّم الحكم في كلّ محرم ، وبين الْمُجاهد والْمُحرم جامع ، لأنّ كلاً منهما في سبيل الله.

وقد اعتذر الدّاوديّ عن **مالك** ، فقال : لَم يبلغه هذا الحديث.

وأورد بعضهم : أنّه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك. ولا قائل به.

وأجيب : بأنّ ذلك ورد على خلافه الأصل فيقتصر به على مورد النّصّ ، ولا سيّما وقد وضح أنّ الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشّهيد.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١٠) من حديث أبي هريرة. وتمامه " من صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له.

قوله : (فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً) أي : على هيئته التي مات عليها ، ولمسلم " ملبداً " بدالٍ بدل التّحتانيّة ، والتّلبيد جمع الشّعر بصمغٍ أو غيره ليخف شعثه ، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك.

وقد أنكر عياض هذه الرّواية ، وقال : ليس للتّلبيد معنًى.

وللبخاري بلفظ " فإنه يبعث يهلّ " ورواه النّسائيّ بلفظ " فإنّه يبعث يوم القيامة محرماً " لكن ليس قوله ملبّداً فاسد المعنى ، بل توجيهه ظاهر.

واستدل بذلك على بقاء إحرامه **خلافاً للمالكيّة والحنفيّة.**

وقد تمسّكوا من هذا الحديث بلفظةٍ اختلف في ثبوتها وهي قوله " ولا تخمّروا وجهه " فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنّهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً.

وأمّا الجمهور. فأخذوا بظاهر الحديث ، وقالوا : إنّ في ثبوت ذكر الوجه مقالاً ، وتردّد ابن المنذر في صحّته.

وقال البيهقيّ : ذِكْر الوجه غريبٌ ، وهو وهم من بعض رواته.

وفي كلّ ذلك نظرٌ. فإنّ الحديث ظاهره الصّحّة ، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزّبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس فذكر الحديث. قال منصور : " ولا تغطّوا وجهه " ، وقال أبو الزّبير : " ولا تكشفوا وجهه ".

وأخرجه النّسائيّ من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير

بلفظ " ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه ".

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ " ولا يمسّ طيباً خارج رأسه " قال شعبة : ثمّ حدّثني به بعد ذلك ، فقال " خارج رأسه ووجهه " انتهى.

وهذه الرّواية تتعلق بالتّطيّب لا بالكشف والتّغطية ، وشعبة أحفظ من كلّ من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التّطيّب إلى التّغطية.

وقال أهل الظّاهر : يجوز للمحرم الحيّ تغطية وجهه ، ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظّاهر في الموضعين.

وقال آخرون : هي واقعة عين لا عموم فيها ، لأنّه علَّل ذلك بقوله " لأنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً " وهذا الأمر لا يتحقّق وجوده في غيره فيكون خاصّاً بذلك الرّجل ؛ ولو استمرّ بقاؤه على إحرامه لأَمر بقضاء مناسكه. وقد ترجم البخاري بنفي ذلك.(١)

وقال أبو الحسن بن القصّار : لو أريد تعميم الحكم في كلّ محرم لقال " فإنّ المحرم " كما جاء " أنّ الشّهيد يبعث وجرحه يثعب دماً ".

وأجيب : بأنّ الحديث ظاهر في أنّ العلة في الأمر المذكور كونه كان في النّسك وهي عامّة في كلّ محرم ، والأصل أنّ كلّ ما ثبت لواحدٍ في زمن النّبيّ ﷺ ثبت لغيره حتّى يتّضح التّخصيص.

واختلف في الصّائم يموت. هل يبطل صومه بالموت حتّى يجب

---

(١) انظر التعليق السابق.

قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟.

وقال النّوويّ : يتأوّل هذا الحديث على أنّ النّهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرّأس ، فإنّهم لو غطّوا وجهه لَم يؤمن أن يغطّي رأسه. انتهى.

وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطّي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين. أي من أعلى. وفي رواية : ما دون عينيه. وكأنّه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرّأس. والله أعلم.

قال ابن المنذر : في حديث ابن عبّاس. إباحة غسل المحرم الحيّ بالسّدر خلافاً لمن كرهه له ، وأنّ الوتر في الكفن ليس بشرطٍ في الصّحّة ، وأنّ الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ، ولَم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا ؟.

وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأنّ إحرامه باقٍ ، وأنّه لا يكفّن في المخيط. وفيه التّعليل بالفاء لقوله فإنّه.

وفيه التّكفين في الثّياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التّلبية إلى أن ينتهي الإحرام وأنّها لا تنقطع بالتّوجّه لعرفة ، وأنّ الإحرام يتعلق بالرّأس لا بالوجه.

وتقدّم الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ " ولا تخمّروا وجهه ".

وأغرب القرطبيّ. فحكى عن الشّافعيّ : أنّ المحرم لا يُصلَّى عليه ، وليس ذلك بمعروفٍ عنه. ، وفيه جواز غسل المحرم بالسّدر ونحوه ممّا لا يعدّ طيباً.

وحكى المزنيّ عن **الشّافعيّ**. أنّه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه " واغسلوه بماءٍ وسدر " والله أعلم.

فائـدةٌ : يحتمل : اقتصاره له على التّكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما ، وهو متلبّس بتلك العبادة الفاضلة.

ويحتمل : أنّه لَم يجد له غيرهما.

الحديث السابع

١٦٦ - عن أمّ عطيّة الأنصاريّة رضي الله عنها ، قالت : نُهينا عن اتّباع الجنائز ، ولَم يعزم علينا.[1]

قوله : (نُهينا) في رواية لهما " كنّا نُنهى عن اتّباع الجنائز ".

ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثّوريّ بإسناد البخاري[2] بلفظ " نهانا رسول الله ﷺ. أخرجه الإسماعيليّ بإسناد صحيح.

وفيه ردٌّ على مَن قال : لا حجّة في هذا الحديث ، لأنّه لَم يُسمّ النّاهي فيه لِمَا رواه الشّيخان وغيرهما ، أنّ كلّ ما ورد بهذه الصّيغة كان مرفوعاً ، وهو الأصحّ عند غيرهما من المحدّثين.

ويؤيّد رواية الإسماعيليّ. ما رواه الطّبرانيّ من طريق إسماعيل بن عبد الرّحمن بن عطيّة عن جدّته أمّ عطيّة. قالت : لَمّا دخل رسول الله ﷺ المدينة جَمَع النّساء في بيت ، ثمّ بعث إلينا عمر فقال : إنّي رسولُ رسولِ الله إليكنّ ، بعثني إليكنّ. لأُبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً. الحديث ، وفي آخره " وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج في جنازة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧ ، ١٢١٩) ومسلم (٩٣٨) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية به.

وأخرجه مسلم (٩٣٨) من رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية : كنا نُنهى..

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٩) عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

وهذا يدلّ على أنّ رواية أمّ عطيّة الأولى من مرسل الصّحابة.

قوله : (ولَم يُعزم علينا) أي : ولَم يؤكّد علينا في المنع كما أكّد علينا في غيره من المنهيّات ، فكأنّها قالت : كره لنا اتّباع الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبيّ : ظاهر سياق أمّ عطيّة أنّ النّهي نهي تنزيه ، **وبه قال جمهور أهل العلم**. ومال **مالك** إلى الجواز ، **وهو قول أهل المدينة**.

ويدلّ على الجواز. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمّد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر. الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنّسائيّ من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمّد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة. ورجاله ثقات.

وقال المُهلَّب : في حديث أمّ عطيّة دلالة على أنّ النّهي من الشّارع على درجات.

وقال الدّاوديّ : قولها " نهينا عن اتّباع الجنائز " أي : إلى أن نصل إلى القبور ، وقوله " ولَم يعزم علينا " أي : أن لا نأتي أهل الميّت فنعزّيهم ونترحّم على ميّتهم من غير أن نتّبع جنازته. انتهى.

وفي أخْذِ هذا التّفصيل من هذا السّياق. نظرٌ .

نعم : هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنّ النّبيّ ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : مِن أين جئتِ ؟ فقالت : رحّمت على أهل هذا الميّت ميّتهم. فقال : لعلك بلغت معهم الكُدى ؟ قالت : لا. الحديث.

أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما.

فأنكر عليها بلوغ الكدى ، وهو بالضّمّ وتخفيف الدّال المقصورة. وهي المقابر ، ولَم ينكر عليها التّعزية.

وقال المحبّ الطّبريّ : **يحتمل** أن يكون المراد بقولها "ولَم يعزم علينا" أي : كما عزم على الرّجال بترغيبهم في اتّباعها بحصول القيراط ونحو ذلك.

والأوّل أظهر. والله أعلم.

تكميل : أخرج مسلم من حديث بريدة ، وفيه نسخ النهي عن زيارة القبور. ولفظه " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها " ، وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس " فإنها تذكر الآخرة ".

وللحاكم من حديثه فيه " وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا هُجْرا " أي : كلاماً فاحشاً ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم .

وله من حديث ابن مسعود " فإنها تزهد في الدنيا " ، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : زوروا القبور فإنها تذكر الموت.

قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما : **اتفقوا** على أنَّ زيارة القبور للرجال جائزة.

كذا أطلقوا ، وفيه نظرٌ ، لأنَّ ابن أبي شيبة وغيره روى **عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي** الكراهة مطلقاً ، حتى قال الشعبي : لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعل من أطلق أراد **بالاتفاق** ما استقرَّ عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لَم يبلغهم الناسخ. والله

أعلم.

ومقابل هذا قول **ابن حزم** : إنَّ زيارة القبور واجبةٌ. ولو مرة واحدة في العمر ، لورود الأمر به.

واختلف في النساء. فقيل : دخلن في عموم الإذن **وهو قول الأكثر** ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة.

ويؤيد الجواز حديث أنس بن مالك ﷺ ، قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال : اتقي الله واصبري.[1]

، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لَم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة.

وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء **عائشة**. فروى الحاكم من طريق ابن أبي مُلَيْكة ، أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها .

وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، **وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في " المهذب "**. واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم. وبحديث " لعن الله زوَّارات القبور " أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت.

واختلف مَن قال بالكراهة في حقهنَّ. هل هي كراهة تحريم أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومواضع أخرى. ومسلم (٦٢٩)

تنزيه؟.

قال القرطبي : هذا اللعن . إنما هو للمكثرات من الزيارة لِمَا تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ، لأنَّ تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قال الزين بن المنير : **فصَلَ البخاريُّ** بين هذه الترجمة (باب اتباع النساء الجنازة) وبين (فضل اتباع الجنائز) بتراجِم كثيرة تُشعر بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء ، لأنَّ النهي يقتضي التحريم أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان.

وأطلق الحكم هنا لِما يتطرق إليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ولا يخفى أنَّ محلَّ النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

الحديث الثامن

١٦٧ - عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ ، قال : أسرعوا بالجنازة فإنّها إنْ تك صالحِةً ، فخيرٌ تقدّمونها إليه. وإن تك سوى ذلك ، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم.(١)

قوله : (**أسرعوا**) نقل ابن قدامة. أنّ الأمر فيه للاستحباب **بلا خلاف بين العلماء. وشذّ ابن حزم**. فقال بوجوبه.

والمراد بالإسراع شدّة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السّلف **وهو قول الحنفيّة**.

قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب.

وفي المبسوط : ليس فيه شيء مؤقّت ، غير أنّ العجلة أحبّ إلى **أبي حنيفة** ، وعن **الشّافعيّ والجمهور** المراد بالإسراع ما فوق سجيّة المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشّديد.

ومال عياض إلى نفي الخلاف ، فقال : من استحبّه أراد الزّيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرّمل.

والحاصل أنّه يستحبّ الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدّة يخاف معها حدوث مفسدة بالميّت أو مشقّة على الحامل أو المشيّع ، لئلا ينافي

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه مسلم (٩٤٤) من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة مثله.

المقصود من النّظافة وإدخال المشقّة على المسلم.

قال القرطبيّ : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميّت عن الدّفن ، ولأنّ التّباطؤ ربّما أدّى إلى التّباهي والاختيال.

قوله : (بالجنازة) أي : بحملها إلى قبرها ، **وقيل** : المعنى بتجهيزها ، فهو أعمّ من الأوّل. قال القرطبيّ : والأوّل أظهر.

وقال النّوويّ : الثّاني باطل مردود بقوله في الحديث " تضعونه عن رقابكم ".

وتعقّبه الفاكهيّ : بأنّ الحمل على الرّقاب قد يعبّر به عن المعاني ، كما تقول : حمل فلان على رقبته ذنوباً ، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ، قال : ويؤيّده أنّ الكلّ لا يحملونه. انتهى.

ويؤيّده حديث ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره. أخرجه الطّبرانيّ بإسنادٍ حسن.

ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعاً : لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله. الحديث

قوله : (فإن تك صالحة) أي : الجثّة المحمولة.

قال الطّيبيّ : جعلت الجنازة عين الميّت ، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميّت مقدّمة إلى الخير الذي كنّي به عن عمله الصّالح.

قوله : (فخير) هو خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير ، أو مبتدأ خبره محذوف أي : فلها خير ، أو فهناك خير ، ويؤيّده رواية مسلم بلفظ

"قرّبتموها إلى الخير".

ويأتي في قوله بعد ذلك " فشرّ " نظير ذلك.

قوله : (تقدّمونها إليه) الضّمير راجع إلى الخير باعتبار الثّواب.

قال ابن مالك : روي " تقدّمونه إليها " فأنّث الضّمير على تأويل الخير بالرّحمة أو الحسنى.

قوله : (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أنّ حمل الجنازة يختصّ بالرّجال للإتيان فيه بضمير المذكّر ، ولا يخفى ما فيه.

وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميّت ، لكن بعد أن يتحقّق أنّه مات ، أمّا مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتّى يمضي يوم وليلة ليتحقّق موتهم ، نبّه على ذلك ابن بزيزة.

ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصّالحين.

تكملة : اختلف في المشي مع الجنازة.

القول الأول : التخيير. وهو قول الثّوريّ ، وبه قال ابن حزم. لكن قيّده بالماشي اتّباعاً ، لِمَا أخرج أصحاب السّنن وصحّحه ابن حبّان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً : الرّاكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها.

القول الثاني : عن النّخعيّ. أنّه إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها.

وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران :

فالجمهور على أنّ المشي أمامها أفضل ، وفيه حديث لابن عمر

أخرجه أصحاب السّنن. ورجاله رجال الصّحيح ، إلاَّ أنّه اختلف في وصله وإرساله [1].

ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرّحمن بن أبزى عن عليّ قال : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ.

إسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنّه تكلم في إسناده ، **وهو قول الأوزاعيّ وأبي حنيفة ومن تبعهما**.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٨٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧ - ١٠٠٨) والنسائي (٥٦٤) وابن ماجه (١٤٨٢) وابن حبان (٧٦٦) والبيهقي (٤ / ٢٣ و ٢٤) وغيرهم عن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة " زاد النسائي " وعثمان ".
وذكر الحافظ في "التلخيص" (٢ / ١١١) اختلافَ الحفَّاظ فيه ، ومال إلى ترجيح الإرسال. فانظره.

الحديث التاسع

١٦٨ - عن سمرة بن جندبٍ ﷺ ، قال : صليتُ وراء النّبيّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها ، فقام في وسَطها.[(١)]

قوله : (عن سمرة بن جندبٍ ﷺ) الفزاري.[(٢)]

قوله : (على امرأةٍ) هي أمّ كعب ، سَمّاها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، وذكر أبو نعيمٍ في الصّحابة ، أنّها أنصاريّة.

قوله : (ماتت في نفاسها) أي في مدّة نفاسها. أو بسبب نفاسها.

والأوّل : أعمّ من جهة أنّه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧) ومسلم (٩٦٤) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢)ابن هلال بن حريج بن مرّة ، يكنّى أبا سليمان.

قال ابن إسحاق : كان من حلفاء الأنصار ، قدِمَتْ به أمّه بعد موت أبيه ، فتزوجها رجلٌ من الأنصار ، وكان رسول اللهَّ ﷺ يعرض غلمان الأنصار ، فمرّ به غلام ، فأجازه في البعث ، وعرض عليه سمرة فردّه ، فقال : لقد أجزت هذا ورددتني ، ولو صارعته لصرعته ، قال : فدونكه فصارعه ، فصرعه سمرة فأجازه. وعن عبد اللهَّ بن بريدة ، عن سمرة : كنت غلاماً على عهد رسول اللهَّ ﷺ ، فكنت أحفظ عنه.

ونزل سمرة البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، وكان شديداً على الخوارج ، فكانوا يطعنون عليه ، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. ومات سمرة قبل سنة ستين.

قال ابن عبد البرّ : سقط في قدر مملوءٍ ماء حاراً ، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول اللهَّ ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي محذورة : آخركم موتاً في النّار. قيل : مات سنة ثمان ، وقيل سنة تسع وخمسين ، وقيل في أول سنة ستين. قاله في الإصابة بتجوز.

والثّاني : أليق بخبر الباب ، فإنّ في بعض طرقه أنّها ماتت حاملاً ، ففي رواية للبخاري " مات في بطنٍ " [1] أي : بسبب بطنٍ. يعني : الحمل ، وهو نظير قوله " عذّبت امرأة في هرّة "

قوله : (فقام في وسطها) بفتح السّين في روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التّين ، وضبطه غيره بالسّكون ، وللكشميهنيّ " فقام عند وسطها ".

وفيه مشروعيّة الصّلاة على المرأة ، فإنّ كونها نفساء وصف غير معتبر.

وأمّا كونها امرأة.

فيحتمل : أن يكون معتبراً ، فإنّ القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب في حقّها ؛ بخلاف الرّجل.

ويحتمل : أن لا يكون معتبراً ، وأنّ ذلك كان قبل اتّخاذ النّعش للنّساء ، فأمّا بعد اتّخاذه فقد حصل السّتر المطلوب ، ولهذا أورد البخاري التّرجمة مورد السّؤال[2].

وأراد عدم التّفرقة بين الرّجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والتّرمذيّ من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك ، أنّه صلَّى على رجلٍ فقام عند رأسه ، وصلَّى على امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال

(١) قال الحافظ في "الفتح" : قال ابن التيمي : قيل : وهم البخاري في هذه الترجمة (باب الصلاة على النفساء وسنتها). فظن أنَّ قوله " ماتت في بطن " ماتت في الولادة ، قال : ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة. قلت : بل الموهم له هو الواهم ، فإنَّ عند البخاري في هذا الحديث من كتاب الجنائز " ماتت في نفاسها " وكذا لمسلم. انتهى.

(٢) فقال " باب أين يقوم من المرأة والرجل " ؟

له العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم.[1]

وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط ، أنّه أبدى لكونها نفساء عِلَّة مناسبة ، وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدّعاء.

وتعقّب : بأنّ الجنين كعضوٍ منها ، ثمّ هو لا يُصلَّى عليه إذا انفرد وكان سقطاً[2] فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد. والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤). ورواه الإمام أحمد (١٢١٨٠) والطيالسي (٢١٤٩) ، وابن ماجه (١٤٩٤) والطحاوي في " شرح معاني الآثار "(١/ ٤٩١) والبيهقي (٤/ ٣٣) والضياء في "المختارة" (٧/ ٢٤١) من طرق عن أبي غالب به.

وقال الترمذي : حديث حسن. وقال الضياء : إسناده صحيح.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥ / ٢٥٧) : قال الرافعي : ورأيت أبا علي الطبري حكى عن أنس في هذا الرجل " أنه وقف عند صدره ".

قلت : هذه الرواية غريبة ، لا أعلم من خرجها. وقال النووي في " شرح المهذب " : إن هذا غلَطٌ صَرِيحٌ. قال : والصواب الموجود في كتب الحديث " أنه وقف عند رأسه". انتهى كلامه

(٢) قال الشيخ ابن باز (٣ / ٢٥٧) : القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف ، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه ، وكان محكوماً بإسلامه ، لأنه ميت مسلم فشُرعت الصلاة عليه كسائر المسلمين ، ولِمَا روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ قال : والسقط يُصلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. وإسناده حسن. والله أعلم . انتهى

قلت : هذا الحديث الذي ذكره الشيخ ابن باز رحمه الله لم يغب عن ابن حجر رحمه الله ، فقد أورده في "التلخيص" (٢ / ٢٣١) وذكر أنَّ الدارقطني والطبراني أعلاَّه بالوقف ، وذكر أيضاً حديث جابر رضي الله عنه نحوه. وأعلّه بالوقف أيضاً كما سيأتي في كلامه

وقال في "الفتح" (١١ / ٤٨٩) : في شرح حديث ابن مسعود رفعه " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح.. الحديث.

تنْبيه : روى حمّاد بن زيد عن عطاء بن السّائب ، أنّ عبد الله بن معقل بن مقرّن أتي بجنازة رجلٍ وامرأةٍ ، فصلَّى على الرّجل ، ثمّ صلَّى على المرأة. أخرجه ابن شاهين في الجنائز له ، وهو مقطوع. فإنّ عبد الله تابعيّ.

تكميل : قال ابن عبد البر : لم يقل أحدٌ أنه لا يُصلَّى على ولد الزنا **إلا قتادة وحده** ، واختلف في الصلاة على الصبي.

فقال سعيد بن جبير : لا يُصلَّى عليه حتى يبلغ.

وقيل : حتى يُصلِّي.

وقال الجمهور : يُصلَّى عليه حتى السقط إذا استهل.

واستدل به على أنَّ السقط بعد الأربعة أشهر يُصلَّى عليه ، لأَنَّه وقت نفخ الروح فيه ، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق.

وعن أحمد : إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويُصلَّى عليه والراجح عند الشافعية ، أنه لا بدَّ من وجود الروح. وهو الجديد. وقد قالوا : فإذا بكى أو اختلج أو تنفَّس ثم بطل ذلك صُلِّي عليه ، وإلاَّ فلا.

والأصل في ذلك. ما أخرجه النسائي وصحَّحه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه : إذا استهلَّ الصبي ورث وصلِّي عليه. وقد ضعَّفه النووي في شرح المهذب.

والصواب أَنَّه صحيح الإسناد ، لكنَّ المُرجَّح عند الحفاظ وقفه. وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك ، لأنَّ الحكم للرفع لزيادته. قالوا : وإذا بلغ مائة وعشرين يوماً غُسِّل وكُفِّن ودُفن بغير صلاة. وما قبل ذلك لا يُشرع له غسل ولا غيره. انتهى

الحديث العاشر

١٦٩ - عن أبي موسى عبد الله بن قيسٍ ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ بَرِيءٌ من الصّالقة والحالقة والشّاقّة.(١)

قال المصنِّف : الصالقة التي ترفع صوتها عند المُصيبة.

قوله : (عن أبي موسى عبد الله بن قيسٍ) ولمسلم عن أبي بردة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلمّا أفاق ، قال : أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ ، فإنَّ رسول الله ﷺ بَرِئَ من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة.

ولمسلم من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره ، قالوا : أُغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة. الحديث.

وللنّسائيّ من طريق يزيد بن أوس عن أمّ عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى. فذكر الحديث دون القصّة ، ولأبي نعيم في "المستخرج" على مسلم من طريق ربعيّ قال : أغمي على أبي موسى ،

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" (١٠٤) حدثنا الحكم بن موسى القنطري ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أنَّ القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه به. وعلّقه البخاري في "الصحيح" (١٢٣٤) وقال الحكم بن موسى به.
وأخرجه مسلم (١٠٤) من طريق أبي صخرة جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة عن أبي موسى نحوه.

فصاحت امرأته بنت أبي دومة.

فحصَّلنا على أنّها أمّ عبد الله بنت أبي دومة.

وأفاد عمر بن شبّة في " تاريخ البصرة " ، أنّ اسمها صفيّة بنت دمون ، وأنّها والدة أبي بردة بن أبي موسى ، وأنّ ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قِبَل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه

قوله : (الصّالقة) بالصّاد المهملة والقاف ، أي : التي ترفع صوتها بالبكاء ، **ويقال** فيه بالسّين المهملة بدل الصّاد ، ومنه قوله تعالى (سلقوكم بألسنةٍ حداد) .

وعن ابن الأعرابيّ : الصّلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم . والأوّل أشهر.

قوله : (الحالقة) التي تحلق رأسها عند المصيبة.

قوله : (الشّاقّة) التي تشقّ ثوبها ، وفي لفظ لمسلم " أنا بريء ممّن حلق وسلق وخرق " أي : حلق شعره وسلق صوته - أي رفعه - وخرق ثوبه.

وسيأتي الكلام على المراد بهذه البراءة في حديث ابن مسعود. (١)

---

(١) انظر الحديث الآتي برقم (١٧٢)

الحديث الحادي عشر

١٧٠ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا اشتكى النّبيّ ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسةً رأينها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية – وكانت أمّ سلمة وأمّ حبيبة أتتا أرض الحبشة – فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه ﷺ ، وقال : أولئك إذا مات فيهم الرّجل الصّالح بنوا على قبره مسجداً ، ثمّ صوّروا فيه تلك الصّور ، أولئك شرار الخلق عند الله.[1]

قوله : (لَمَّا اشتكى النّبيّ ﷺ) وللبخاري من طريق هلال عن عروة عنها قالت : قال في مرضه الذي مات فيه.[2] ولمسلمٍ من حديث جندب ، أنّه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفّى بخمسٍ ، وزاد فيه " فلا تتّخذوا القبور مساجد ، فإنّي أنهاكم عن ذلك ".

وفائدة التّنصيص على زمن النّهي ، الإشارة إلى أنّه من الأمر المحكم الذي لَم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

قوله : (رأينها) أي : هما ومن كان معهما

قوله : (مارية) بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانيّة.

قوله : (وكانت أمّ سلمة) أي : رملة بنت أبي سفيان الأمويّة

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٧ ، ٤٢٤ ، ١٢٧٦ ، ٣٦٦٠) ومسلم (٥٢٨) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. واللفظ لمسلم.

(٢) وهو حديث عائشة الآتي بعده في العمدة.

قوله : (وأمّ حبيبة) أي : هند بنت أبي أُميَّة المخزوميّة ، وهما من أزواج النّبيّ ﷺ ، وكانتا ممّن هاجر إلى الحبشة.

قوله : (أتتا أرض الحبشة) كانت أمّ سلمة قد هاجرت في الهجرة الأولى إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد.

وهاجرت أمّ حبيبة وهي بنت أبي سفيان في الهجرة الثّانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك ، **ويقال** : إنّه قد تنصّر ، وتزوّجها النّبيّ ﷺ بعده.

وذكر أهل السّير. أنّ الأُولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث ، وأنّ أوّل من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة ، **وقيل** : وامرأتان ، **وقيل** : كانوا اثني عشر رجلاً **وقيل** : عشرة ، وأنّهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار.

وذكر ابن إسحاق. أنّ السّبب في ذلك أنّ النّبيّ ﷺ قال لأصحابه لَمّا رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفّهم عنهم : إنّ بالحبشة ملكاً لا يُظلم عنده أحدٌ ، فلو خرجتم إليه حتّى يجعل الله لكم فرجاً ، فكان أوّل من خرج منهم عثمان بن عفّان ومعه زوجته رقيّة بنت رسول الله ﷺ .

وأخرج يعقوب بن سفيان بسندٍ موصول إلى أنس قال : أبطأ على رسول الله ﷺ خبرهما ، فقدِمت امرأة ، فقالت له : لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار ، فقال : صحبهما الله ، إنّ عثمان لأوّل من هاجر بأهله بعد لوط.

وذكر ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل السّير ، أنّ المسلمين بلغهم ، وهم بأرض الحبشة أنّ أهل مكّة أسلموا ، فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون إلى مكّة فلم يجدوا ما أخبروا به من ذلك صحيحاً ، فرجعوا ، وسار معهم جماعة إلى الحبشة ، وهي الهجرة الثّانية.

وسرد ابن إسحاق أسماء أهل الهجرة الثّانية ، وهم زيادة على ثمانين رجلاً.

وقال ابن جرير الطّبريّ : كانوا اثنين وثمانين رجلاً سوى نسائهم وأبنائهم ، وشكّ في عمّار بن ياسر هل كان فيهم ، وبه تتكمّل العدّة ثلاثة وثمانين ، **وقيل** : إنّ عدّة نسائهم كانت ثماني عشرة امرأة.

قوله : (إنّ أولئك) بكسر الكاف ، ويجوز فتحها.

قوله : (فمات) عطف على قوله " كان " وقوله " بنوا " جواب " إذا ".

قوله : (بنوا على قبره مسجداً) فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يُصلِّي في الكنيسة فيتّخذها بصلاته مسجداً. والله أعلم.

قوله : (ثم صوّروا فيه تلك الصّور) الصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة ، **وحكي** : سكون الواو في الجمع أيضا. وللبخاري " تيك الصّور " بالياء التّحتانيّة بدل اللام ، وفي الكاف. فيها وفي أولئك ، ما في أولئك الماضية.

وإنّما فعل ذلك أوائلهم ليتأنّسوا برؤية تلك الصّور ، ويتذكّروا

أحوالهم الصّالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثمّ خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشّيطان أنّ أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصّور ويعظّمونها فعبدوها ، فحذّر النّبيّ ﷺ عن مثل ذلك سدّاً للذّريعة المؤدّية إلى ذلك.

وفي الحديث دليل على تحريم التّصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزّمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأمّا الآن فلا. وقد أطنب ابن دقيق العيد في ردّ ذلك (١)

وقال البيضاويّ : لَمّا كانت اليهود والنّصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجّهون في الصّلاة نحوها واتّخذوها أوثاناً ، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأمّا من اتّخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التّبرّك بالقرب منه لا التّعظيم له ولا التّوجّه نحوه. فلا يدخل في ذلك الوعيد (٢) .

(١) قال ابن دقيق في كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١ / ٣٧٧) : وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور. ولقد أبعد غاية البعد مَن قال : إن ذلك محمول على الكراهة ، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان ، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان. وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده - لا يساويه في هذا المعنى. فلا يساويه في هذا التشديد - هذا أو معناه - وهذا القول عندنا باطل قطعاً. لأنه قد ورد في الأحاديث : الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصوّرين. وأنهم يقال لهم " أحيوا ما خلقتم " وهذه عِلَّة مخالفة لِمَا قاله هذا القائل ، وقد صرَّح بذلك في قوله ﷺ المشبهون بخلق الله ، وهذه عِلَّة عامة مستقلة مناسبة. لا تخصُّ زماناً دون زمان. وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد ، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره. وهو التشبه بخلق الله. انتهى.

(٢) قال الشيخ ابن باز (١/ ٦٨٠) : هذا غلط واضح ، والصواب تحريم ذلك ، ودخوله

وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سدّ الذّريعة ، وهو هنا متّجه قويّ[1] =.

وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذمّ فاعل المحرّمات ، وأنّ الاعتبار في الأحكام بالشّرع لا بالعقل.

وفيه كراهية الصّلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه ، وفي ذلك حديثٌ رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنويّ مرفوعاً " لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها أو عليها "

قوله : (أولئك شرار الخلق عند الله) يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أنَّ الذي فعله شر الخلق ، فدلَّ على أنَّ فعل صور الحيوان[2] فعل محدث أحدثه عباد الصور. والله أعلم

تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد. فانتبه واحذر. والله الموفق.

(١)قال الشيخ (٣/ ٢٦٦) : هذا هو الحق لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ولَعْنُ من فعل ذلك ، ولأنّ بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها. والله أعلم

(٢) قوله " الحيوان ". يدخل في عمومه كلُّ ما فيه حياة كالآدمي والبهائم .

الحديث الثاني عشر

١٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لَم يقم منه : لعن الله اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت : ولولا ذلك أبرز قبره ، غير أنّه خشي أن يتّخذ مسجداً. (١)

قوله : (في مرضه الذي لَم يقم منه) وللبخاري " في مرضه الذي مات فيه " ولهما من رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس : لَمَّا نُزل برسول الله ﷺ ، طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله.. ".

قوله " فقال وهو كذلك " أي : في تلك الحال ، **ويحتمل** : أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرتْ فيه أمّ سلمة وأمّ حبيبة أمرَ الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة ، وكأنّه ﷺ علم أنّه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يُعظّم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنّصارى. إشارة إلى ذمّ من يفعل فعلهم.

قوله : (لعن الله) الوعيد على ذلك يتناول من اتّخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاةً كما صنع أهل الجاهليّة وجرّهم ذلك إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥ ، ١٣٢٤ ، ٤١٧٧) ومسلم (٥٢٩) من طرق عن حميد بن أبي هلال الوزان عن عائشة به.

وأخرج البخاري (٤٢٥ ، ٣٢٦٧ ، ٤١٧٩ ، ٥٤٧٨) ومسلم (٥٣١) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس نحوه. دون قوله (ولولا ذلك لأبرز.. الخ.

عبادتهم ، ويتناول من اتّخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم ، فهذا يختصّ بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم.

وأمّا الكفرة. فإنّه لا حرج في نبش قبورهم ، إذ لا حرج في إهانتهم. ولا يلزم من اتّخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتّخاذ مسجده مكانها(1)، وبين لعنه ﷺ من اتّخذ قبور الأنبياء مساجد لِمَا تبيّن من الفرق.

تكميل : قال ابن بطال : لَمْ أجد في نبش قبور المشركين لتُتخذ مسجداً نصاً عن أحد من العلماء ، **نعم اختلفوا** . هل تُنبش بطلب المال؟. فأجازه **الجمهور**. ومنعه **الأوزاعي** ، وهذا الحديث حجة للجواز ، لأنَّ المشرك لا حرمة له حيا ولا ميتاً.

قوله : (اليهود والنصارى) وقد استُشكل ذكر النّصارى فيه ؛ لأنّ اليهود لهم أنبياء بخلاف النّصارى. فليس بين عيسى وبين نبيّنا ﷺ نبيّ غيره. وليس له قبر.

الجواب الأول : أنّه كان فيهم أنبياء أيضاً ، لكنّهم غير مرسلين كالحواريّين ومريم في قولٍ.

---

(1) أي : حديث أنس. أخرجه البخاري (٤٢٨) ومواضع أخرى ، ومسلم (١٢٠١) في قصة قدوم النبي ﷺ المدينة وشراء أرض المسجد من الأنصار. وفيه " وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملإ من بنى النجار فقال : يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا . قالوا : لا والله. لا نطلب ثمنه إلاَّ إلى الله. فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم ، قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنُبشت ، ثم بالخرب فسُويت ، وبالنخل فقُطع ، فصفّوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر.. الحديث "

الجواب الثاني : الجمع في قوله " أنبيائهم " بإزاء المجموع من اليهود والنّصارى ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء.

ويؤيّده قوله في رواية مسلم من طريق جندب " كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد " ، ولهذا لَمّا أفرد النّصارى في الحديث الذي قبله قال " إذا مات فيهم الرّجل الصّالح " ولَمَّا أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال " قبور أنبيائهم ".

الجواب الثالث : المراد بالاتّخاذ : أعمّ من أن يكون ابتداعاً أو اتّباعاً ، فاليهود ابتدعت والنّصارى اتّبعت ، ولا ريب أنّ النّصارى تعظّم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظّمهم اليهود.

وقوله : (اتّخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنّه قيل ما سبب لعنهم ؟. فأجيب بقوله " اتّخذوا "

قوله : (لأُبرز قبره) أي لكشف قبر النّبيّ ﷺ ولَم يُتّخذ عليه الحائل ، والمراد الدّفن خارج بيته.

وهذا قالته عائشة قبل أن يوسّع المسجد النّبويّ ، ولهذا لَمّا وسّع المسجد جُعلت حجرتُها مثلثة الشّكل محدّدة حتّى لا يتأتّى لأحدٍ أن يُصلِّي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.[1]

---

(١) قال شيخ الإسلام في "فتاوى"(٢٧ / ٣٢٣) : كان النبي ﷺ لَمَّا مات دفن في حجرة عائشة ، وكانت هي وحُجَر نسائه في شرقي المسجد ، وقبليه لم يكن شيء من ذلك داخلاً في المسجد ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة.
ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسَّع

قوله : (غير أنّه خشي) بالضّمّ لا غير ، وللبخاري " غير أنّه خشي أو خشي " على الشّكّ . هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمّها ؟.

وللبخاري " غير أنّي أخشى " فهذه الرواية تقتضي أنّها هي التي امتنعت من إبرازه ، ورواية الضّمّ مبهمة يمكن أن تفسّر بهذه ، والهاء ضمير الشّأن ، وكأنّها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضي أنّهم فعلوه باجتهادٍ ، بخلاف رواية الفتح فإنّها تقتضي أنّ النّبيّ ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

قال الكرمانيّ : مفاد الحديث منع اتّخاذ القبر مسجداً ، ومدلول التّرجمة [1] اتّخاذ المسجد على القبر ، ومفهومها متغاير ، ويجاب بأنّهما

المسجد ، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة : فإنَّ الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ فإنهنَّ كنَّ قد توفين كلهنَّ رضي الله عنهنَّ فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد. فهدمها وأدخلها في المسجد وبقيت حجرة عائشة على حالها ، وكانت مغلقة لا يُمكَّن أحدٌ من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك. إلى حين كانت عائشة في الحياة ، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة. فإنها توفيت في خلافة معاوية.

ثم ولي ابنه يزيد ثم ابن الزبير في الفتنة ثم عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد ، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة. وقد مات عامة الصحابة ، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنه فإنه آخر من مات بها في سنة ٧٨ قبل إدخال الحجرة بعشر سنين.

ففي حياة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها وزيارتها من غير أن يكون إذا دخلَ أحدٌ يذهب إلى القبر المكرَّم لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك - بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهنَّ ، وهي قبور لا لاطئة ولا مشرفةٌ مبطوحة ببطحاء العرصة. انتهى

(١) أي : جمة البخاري على الحديث (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور)

متلازمان وإن تغاير المفهوم.

الحديث الثالث عشر

١٧٢ - عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ ، أنّه قال : ليس منّا من ضرب الخدود ، وشقّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهليّة.[1]

قوله : (ليس منّا) أي : من أهل سنّتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدّين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ ، المبالغة في الرّدع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرّجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منّي ، أي : ما أنت على طريقتي.

وقال الزّين بن المنير ما ملخّصه : التّأويل الأوّل يستلزم أن يكون الخبر إنّما ورد عن أمر وجوديّ ، وهذا يصان كلام الشّارع عن الحمل عليه. والأولى أن يقال : المراد أنّ الواقع في ذلك يكون قد تعرّض لأن يهجر ويعرض عنه. فلا يختلط بجماعة السّنّة تأديباً له على استصحابه حاله الجاهليّة التي قبّحها الإسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود.

وحكي عن سفيان ، أنّه كان يكره الخوض في تأويله ، ويقول : ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النّفوس وأبلغ في الزّجر.

وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أي : أنّه خرج من فرع من

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ٣٣٣١) ومسلم (١٠٣) من طريق عبد الله بن مرة ، والبخاري (١٢٣٢) من طريق إبراهيم كلاهما عن مسروق عن ابن مسعود به.

فروع الدّين ، وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربيّ.

ويظهر لي أنّ هذا النّفي يفسّره التّبرّي المتقدّم في حديث أبي موسى[1] حيث قال : برئ منه النّبيّ ﷺ " وأصل البراءة الانفصال من الشّيء ، وكأنّه توعّده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً.

وقال المُهلَّب : قوله " أنا بريء " أي : من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولَم يرد نفيه عن الإسلام.

قلت : بينهما واسطة تعرف ممّا تقدّم أوّل الكلام ، وهذا يدلّ على تحريم ما ذكر من شقّ الجيب وغيره. وكأنّ السّبب في ذلك ما تضمنّه ذلك من عدم الرّضا بالقضاء.

فإن وقع التّصريح بالاستحلال مع العلم بالتّحريم أو التّسخّط مثلاً بما وقع ، فلا مانع من حمل النّفي على الإخراج من الدّين.

قوله : (ضرب الخدود) وللبخاري " لطم الخدود " خصّ الخدّ بذلك لكونه الغالب في ذلك ، وإلا فضرب بقيّة الوجه داخل في ذلك.

قوله : (وشقّ الجيوب) جمع جيب بالجيم الموحّدة وهو ما يفتح من الثّوب ليدخل فيه الرّأس ، والمراد بشقّه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التّسخّط.

قوله : (ودعا بدعوى الجاهليّة) في رواية مسلم " بدعوى أهل الجاهليّة " ، أي من النّياحة ونحوها ، وكذا النّدبة كقولهم : واجبلاه ،

(١) حديث أبي موسى رضي الله عنه تقدّم برقم (١٦٩).

وكذا الدّعاء بالويل والثّبور . ففي حديث أبي أُمامة عند ابن ماجه وصحّحه ابن حبّان ، إنّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها ، والشّاقّة جيبها ، والدّاعية بالويل والثّبور.

تكميل : قال البخاري : وقال عمر رضي الله عنه : دعهن يبكين على أبي سليمان ما لَم يكن نقع أو لقلقة " [1] والنقع: التراب على الرأس ، واللقلقة: الصوت " انتهى

قوله " ما لَم يكن نقع أو لقلقة " بقافين الأولى ساكنة وقد فسره البخاري بأن النقع التراب. أي : وضعه على الرأس ، واللقلقة الصوت. أي : المرتفع ، وهذا قول الفراء ، فأما تفسير اللقلقة **فمتفق عليه** . كما قال أبو عبيد في غريب الحديث.

وأما النقع. فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : النقع الشق. أي : شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه بن سعد عنه.

وقال أبو عبيد : الذي رأيت عليه **أكثر أهل العلم** ، أنه رفع الصوت يعني بالبكاء .

وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ، لأنَّ النقع هو الغبار.

---

(١) قال ابن حجر في "الفتح"(٣ / ٢٠٦) : هذا الأثر وصله البخاري في "التاريخ الأوسط" من طريق الأعمش عن شقيق ، قال : لَمَّا مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة ، أي : ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهنَّ بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة ، يبكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل إليهن فانْهَهُنَّ. فذكره. وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش. انتهى

وقيل : هو شق الجيوب. وهو قول شمر .

وقيل : هو صوت لطم الخدود. حكاه الأزهري.

وقال الإسماعيلي معترضاً على البخاري : النقع لعمري هو الغبار ، ولكن ليس هذا موضعه ، وإنما هو هنا الصوت العالي ، واللقلقة ترديد صوت النواحة. انتهى

ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس ، لأنَّ ذلك من صنيع أهل المصائب ، بل قال ابن الأثير : المرجح أنه وضع التراب على الرأس.

وأما من فسَّره بالصوت. فيلزم موافقته للقلقة ، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد.

وأجيب : بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم ، فلا مانع من إرادة ذلك.

الحديث الرابع عشر

١٧٣ - عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من شهد الجنازة حتّى يُصلِّي عليها فله قيراطٌ. ومن شهدها حتّى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين. (١)

ولمسلمٍ : أصغرهما مثل أحدٍ. (٢)

تمهيد : وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصّحابة غير أبي هريرة وعائشة (٣) : من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء وعبد الله بن مغفّل عند النّسائيّ ، وأبي سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبي عوانة . وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح.

ومن حديث أُبيّ بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عبّاس عند البيهقيّ في "الشّعب" ، وأنس عند الطّبرانيّ في "الأوسط" ، وواثلة بن الأسقع عند ابن عديّ ، وحفصة عند حميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال" ، وفي كلّ من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف.

وسأشير إلى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث.

قوله : (من شهد الجنازة) ولمسلم من وجه آخر " من تبع جنازة فله قيراط من الأجر.." وقد تمسّك بهذا اللفظ من زعم أنّ المشي

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦١) ومسلم (٩٤٥) من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ به. وله طرق أخرى عندهما سيوردها الشارح رحمه الله.
(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
(٣) حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري (١٣٢٤) ومسلم (٢٢٣٨).

خلفها أفضل ، ولا حجّة فيه ، لأنّه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مرّ به فمشى معه ، وكذلك اتّبعه بالتّشديد وهو افتعل منه ، فإذا هو مقول بالاشتراك.

وقد بيّن المرادَ الحديثُ الآخر المصحّح عند ابن حبّان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها ،[1] وأمّا أتبعه بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ، ولَم تأت به الرّواية هنا.

والاتّباع إنّما هو وسيلة لأحد مقصودين : إمّا الصّلاة وإمّا الدّفن ، فإذا تجرّدت الوسيلة عن المقصد لَم يحصل المرتّب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيّته.

وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال : اتّباع الجنازة أفضل النّوافل. وفي رواية عبد الرّزّاق عنه : اتّباع الجنازة أفضل من صلاة التّطوّع.

قوله : (حتّى يُصلَّى عليها) واللام للأكثر مفتوحة ، وللبخاري " حتى يُصلِّي " بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فإنّ حصول القيراط متوقّف على وجود الصّلاة من الذي يحصل له كما سيأتي تقريره.

ولَم يبيّن في هذه الرّواية ابتداء الحضور ، وقد بيّنه في رواية أبي سعيد المقبريّ عن أبي هريرة في البخاري حيث قال : من تبِعها من أهلها حتى يُصلِّي عليها ، فله قيراط. وفي رواية خبّاب المدني عن أبي هريرة

(١) تقدَّم نقل الخلاف في المسألة. انظر الحديث رقم (١٦٧).

عند مسلم : من خرج مع جنازة من بيتها.

ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدريّ " فمشى معها من أهلها " ومقتضاه أنّ القيراط يختصّ بمن حضر من أوّل الأمر إلى انقضاء الصّلاة ، **وبذلك صرّح المحبّ الطّبريّ وغيره.**

والذي يظهر لي أنّ القيراط يحصل أيضاً لمن صلَّى فقط ، لأنّ كلّ ما قبل الصّلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلَّى فقط دون قيراط من شيّع مثلاً وصلى.

ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ " أصغرهما مثل أحد " يدلّ على أنّ القراريط تتفاوت.

ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم " من صلَّى على جنازة ولَم يتبعها فله قيراط " وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد " ومن صلَّى ولَم يتبع فله قيراط " فدلَّ على أنّ الصّلاة تحصّل القيراط وإن لَم يقع اتّباع. ويمكن أن يحمل الاتّباع هنا على ما بعد الصّلاة.

وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدّفن ؟ فيه بحث.

قال النّوويّ في " شرح البخاريّ " عند الكلام على طريق محمّد بن سيرين عن أبي هريرة في صحيح البخاري بلفظ " من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتّى يُصلِّي ويفرغ من دفنها ، فإنّه يرجع من الأجر بقيراطين. الحديث : ومقتضى هذا أنّ القيراطين إنّما يحصلان لمن كان معها في جميع الطّريق حتّى تدفن ، فإن صلَّى مثلاً ،

وذهب إلى القبر وحده فحضر الدّفن لَم يحصل له إلاَّ قيراط واحد. انتهى

وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلاَّ من طريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدّفن وحده كان مقدّماً.

ويُجمع حينئذٍ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيّد .

نعم. مقتضى جميع الأحاديث أنّ من اقتصر على التّشييع فلم يصلِّ ، ولَم يشهد الدّفن فلا قيراط له إلاَّ على الطّريقة التي سنذكرها عن ابن عقيل ، لكن الحديث عن البراء [1] في ذلك ضعيف.

وأمّا التّقييد بالإيمان والاحتساب فلا بدّ منه ، لأنّ ترتّب الثّواب على العمل يستدعي سبق النّيّة فيه ، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجرّدة ، أو على سبيل المحاباة. والله أعلم.

قوله : (فله قيراطٌ) القيراط بكسر القاف. قال الجوهريّ : أصله قرّاط بالتّشديد لأنّ جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال : والقيراط نصف دانق. وقال قبل ذلك : الدّانق سدس الدّرهم.

---

(١) كذا قال الشارح رحمه الله ، ولعلَّ الصواب (أبو هريرة) كما سيورده الشارح بعد قليل لتقوية كلام ابن عقيل.

مَّا حديث البراء. فأخرجه النسائي (١٩٤٠) - وقد عزاه الشارح له كما تقدم - من طريق برد أخي يزيد بن أبي زياد عن المسيّب بن رافع ، قال : سمعت البراء بن عازب يقول : قال رسول الله ﷺ : من تبع جنازة حتى يُصلَّى عليها كان له من الأجر قيراط ، ومن مشى مع الجنازة حتى تُدفن كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أحد.

إسناده جيد ، وبُرد وثّقه العجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات

فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدّرهم.

وأمّا صاحب النّهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدّينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وفي الشّام جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

ونقل ابن الجوزيّ عن ابن عقيل أنّه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار. والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميّت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلي عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدّفن قيراط. وذكر القيراط تقريباً للفهم لمّا كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف ، وضرب له المثل بما يعلم. انتهى.

وليس الذي قال ببعيدٍ.

وقد روى البزّار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً " من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلَّى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتّى تدفن فله قيراط " ، فهذا يدلّ على أنّ لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً ، وإن اختلفت مقادير القراريط ، ولا سيّما بالنّسبة إلى مشقّة ذلك العمل وسهولته.

وعلى هذا فيقال : إنّما خصّ قيراطي الصّلاة والدّفن بالذّكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقي أحوال الميّت فإنّها وسائل ، ولكنّ هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في البخاري فإنّ فيه " إنّ لمن تبعها حتّى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين " فقط.

ويجاب عن هذا : بأنّ القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميّت فافترقا.

وقد ورد لفظ القيراط في عدّة أحاديث :

فمنها : ما يحمل على القيراط المتعارف.

ومنها : ما يحمل على الجزء في الجملة ، وإن لَم تُعرف النّسبة.

فمن الأوّل. حديث كعب بن مالك مرفوعاً " إنّكم ستفتحون بلداً يذكر فيها القيراط " [(١)].

وحديث أبي هريرة مرفوعاً : كنت أرعى غنماً لأهل مكّة بالقراريط[(٢)].

قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعني كلّ شاة بقيراطٍ. وقال غيره : قراريط جبل بمكّة.

ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التّوراة " أعطوا قيراطاً قيراطاً " [(٣)] وحديث الباب ، وحديث أبي هريرة : من اقتنى

---

(١) كذا قال الشارح عن كعب ، والحديث المذكور أخرجه مسلم (٦٦٥٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه فذكره. وتمامه " فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمةً ورحماً.. الحديث.
أمَّا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. فأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩ / ٦١) والبيهقي في "الدلائل" (٢٥٧٦) والطبري في "تاريخه" (١ / ١٧٣) بلفظ " إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً. فإن لهم ذمة ورحماً ". ولَم أره باللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله من حديث كعب.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢٦٢)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥٧)

كلباً نقص من عمله كلّ يـوم قيراط.[1]

وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنّه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه ، وفي رواية عند أحمد والطّبرانيّ في " الأوسط " من حديث ابن عمر ، قالوا : يا رسولَ الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا. بل مثل أحد.

قال النّوويّ وغيره : لا يلزم من ذِكر القيراط في الحديثين تساويهما ، لأنّ عادة الشّارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها. والله أعلم.

وقال ابن العربيّ القاضي : الذّرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبّة ، والحبّة ثلث القيراط ، فإذا كانت الذّرّة تخرج من النّار. فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأمّا قيراط السّيّئات فلا.

وقال غيره : القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له في ذلك اليوم ، **وذهب الأكثر** : إلى أنّ المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ؛ وقد قرّبها النّبيّ ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحدٍ.

قال الطّيبيّ : قوله " مثل أحد " تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنّه يرجع بنصيبٍ كبير من الأجر ، وذلك لأنّ لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبيّن الموزون بقوله " من الأجر " وبيّن المقدار المراد منه بقوله " مثل أحد ".

---

(١) انظر الحديث الآتي في الصيد (٣٩٢)

وقال الزّين بن المنير : أراد تعظيم الثّواب فمثّله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النّفوس المؤمنة حبّاً ، لأنّه الذي قال في حقّه "إنّه جبل يحبّنا ونحبّه"(١) انتهى.

ولأنّه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخصّ القيراط بالذّكر لأنّه كان أقلّ ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل.

واستدل بقوله " من تبع " على أنّ المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها ، لأنّ ذلك هو حقيقة الاتّباع حسّاً.

قال ابن دقيق العيد : الذين رجّحوا المشي أمامها حملوا الاتّباع هنا على الاتّباع المعنويّ. أي : المصاحبة ، وهو أعمّ من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدّليل الدّالّ على استحباب التّقدّم راجحاً. انتهى.

وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك ، وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن إعادته(٢).

قوله : (ومن شهدها) وللبخاري " ومن شهد " بحذف المفعول.

قوله : (حتّى تدفن) ظاهره أنّ حصول القيراط متوقّف على فراغ الدّفن ، **وهو أصحّ الأوجه عند الشّافعيّة** وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (٣٤٣٧) من حديث أبي حميد رضي الله عنه وأخرجاه أيضاً من حديث أنس وغيره

(٢) انظر حديث أبي هريرة المتقدِّم برقم (١٦٧)

وقيل : يحصل بمجرّد الوضع في اللحد.

وقيل : عند انتهاء الدّفن قبل إهالة التّراب.

وقد وردت الأخبار بكل ذلك .

ويترجّح الأوّل للزّيادة ، فعند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في إحدى الرّوايتين عنه " حتّى يفرغ منها " ، وفي الأخرى " حتّى توضع في اللحد " ، وكذا عنده في رواية أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ " حتّى توضع في القبر ".

وفي رواية ابن سيرين والشّعبيّ " حتّى يفرغ منها " ، وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد " حتّى يقضى قضاؤها " ، وفي رواية أبي سلمة عند التّرمذيّ " حتّى يقضى دفنها ".

وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة " حتّى يسوّى عليها " أي : التّراب ، وهي أصرح الرّوايات في ذلك.

ويحتمل : حصول القيراط بكلٍّ من ذلك ، لكن يتفاوت القيراط كما تقدّم.

قوله : (فله قيراطان) ظاهره أنّهما غير قيراط الصّلاة ، وهو ظاهر سياق أكثر الرّوايات ، وبذلك جزم **بعض المتقدّمين**. وحكاه ابن التّين عن القاضي أبي الوليد.

لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك ، وهي صريحة في أنّ الحاصل من الصّلاة ومن الدّفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خبّاب - صاحب المقصورة -عند مسلم بلفظ " من خرج مع جنازة من بيتها

ثمّ تبعها حتّى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كلّ قيراط مثل أحد ، ومن صلَّى عليها ثمّ رجع كان له قيراط " ، وكذلك رواية الشّعبيّ عن أبي هريرة عند النّسائيّ بمعناه ، ونحوه رواية نافع بن جبير.

قال النّوويّ : رواية ابن سيرين صريحة في أنّ المجموع قيراطان ، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان. أي : بالأوّل ، وهذا مثل حديث " من صلَّى العشاء في جماعة فكأنّما قام نصف الليل ، ومن صلَّى الفجر في جماعة فكأنّما قام الليل كلّه " [1] أي : بانضمام صلاة العشاء.

قوله : (قيل : وما القيراطان) لَم يعيّن في هذه الرّواية القائل ، ولا المقول له.

وقد بيّن الثّاني مسلم في رواية الأعرج هذه ، فقال : قيل : وما القيراطان يا رسولَ الله ؟ " وعنده في حديث ثوبان " سئل رسول الله ﷺ عن القيراط ".

وبيّن القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة. ولفظه " قلت : وما القيراط يا رسولَ الله ؟ " ، ووقع عند مسلم ، أنّ أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك.

قوله : (مثل الجبلين العظيمين) سبق أنّ في رواية ابن سيرين وغيره " مثل أحد " وفي رواية الوليد بن عبد الرّحمن عند ابن أبي شيبة " القيراط مثل جبل أحد " وكذا في حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٢٣) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

عند النّسائيّ ، وأبي سعيد عند أحمد. ووقع عند النّسائيّ من طريق الشّعبيّ " فله قيراطان من الأجر كلّ واحد منهما أعظم من أحد ".

وتقدّم أنّ في رواية أبي صالح عند مسلم " أصغرهما مثل أحد "

وفي رواية أبيّ بن كعب عند ابن ماجه " القيراط أعظم من أحد هذا " كأنّه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث.

وفي حديث واثلة عند ابن عديّ " كُتب له قيراطان من أجر أخفّهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد " ، فأفادت هذه الرّواية بيان وجه التّمثيل بجبل أحد ، وأنّ المراد به زنة الثّواب المرتّب على ذلك العمل.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدّم.

التّرغيب في شهود الميّت ، والقيام بأمره ، والحضّ على الاجتماع له ، والتّنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثّواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إمّا تقريباً للأفهام وإمّا على حقيقته. والله أعلم.

فائـدةٌ : أخرج عبد الرّزّاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال : أميران وليسا بأميرين : الرّجل يكون مع الجنازة يُصلِّي عليها فليس له أن يرجع حتّى يستأذن وليّها " الحديث ، وهذا منقطع موقوف.

وروى عبد الرّزّاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً.

وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر. أخرجه البزّار بإسنادٍ فيه مقال ، وأخرجه العقيليّ في "الضّعفاء" من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف.

وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعاً : من تبع جنازة فحمل من علوها ، وحثا في قبرها ، وقعد حتّى يؤذن له رجع بقيراطين. وإسناده ضعيف.

والذي عليه معظم أئمّة الفتوى ، قول حميد بن هلال : ما علمنا على الجنازة إذناً ، ولكن من صلَّى ثمّ رجع فله قيراط.

وحكي عن مالك ، أنّه لا ينصرف حتّى يستأذن.